العُروش العُلوية في الأُروش الشرعية

للعلامة الفقيه

محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي الحنفي

المتوفى سنة ١٢١٨هـ

الدكتور: سلطان بن علي بن محمد المزم(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرشد عباده إلى الصراط المستقيم، ودلَّهم إلى سبيل التفقه في الدين، وحثَّهم على التعلم والتعليم، فقال في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٢٢].

وصلى الله على نبينا محمدٍ الذي بعثه الله بالهدي القويم؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الصراط المستقيم، وأنزل عليه النور المبين والذكر الحكيم؛ ليبين للناس أحكام دينهم، وما به صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فقال- جل في علاه-: ﴿...قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٥-١٦]. أما بعد:

فإنَّ أعظم العلم وأفضل الذكر الفقه في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ومعرفة ما فيهما من أحكام الحلال والحرام، وما يحصل به استقامة حياة البشر، وصلاح أمورهم في الدنيا والآخرة.

(*)الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة.

وهذه المقاصد والغايات لم تكن خافية على أئمة الإسلام وعلمائه الأعلام، فبذلوا – قديماً وحديثاً – جهوداً عظيمة في تبيان أحكام الشريعة الإسلامية، وكشف أسرارها، وإيضاح مكنونها، وهذا كلُّه متمثلٌ في مصنفاتهم القيِّمة، وما أودعوا فيها من علوم نافعة، وتقريرات مفيدة، وتحريرات نفيسة.

وخزائن المخطوطات تزخر بالنفائس من مؤلفات أولئك الأعلام في سائر العلوم الشرعية والعربية، وكثير من تلك النفائس قد طال مكوثه في خزائن المخطوطات، ويتحين طلاب العلم والعلماء أوان نشره، ولا يتأتى ذلك إلا ببذل الجهد للظفر بهذه المخطوطات، والاطلاع عليها وتفحصها، وتحقيق نصوصها، ودراسة متونها؛ ليعم النفع بها، وتحصل الفائدة المأمولة من تحقيقها ونشرها.

وقد كنت في فترة مضت أُقلِّب بعض فهارس المخطوطات، فوقع نظري على رسالة مخطوطة لعالم محقق، وناقد مدقق، وفقيه بارع، عنوانها: العروش العلوية في الأروش الشرعية، للعلامة الفقيه: محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل، فاطلعت عليها، وقرأتها كاملة، فوجدتها رسالة ماتعة، ولموضوعها جامعة، أسلوبها سهل ومختصر، وترتيبها بارع ومبتكر، تمس الحاجة إليها، وتعظم الفائدة بها، ولا يستغني عنها الفقيه والقاضي، وتربط بين فقه الحاضر والماضي.

فأخذت أبحث عن نسخها المخطوطة، فوفقني الله إلى جمع ستِّ نسخٍ من أهم نسخها، وإحدى هذه النسخ بخط المؤلف– رحمه الله –، فعزمت بعد الاستعانة بالله – عز وجل – على تحقيق نَصِّهَا، وتقديمه وفق ما سطره ووضعه مؤلفها، ويسبق ذلك تعريفٌ بمؤلفها يشمل جوانب حياته الشخصية والعلمية، أتبعته بتعريف بالرسالة محل التحقيق من جوانب هي: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، وسبب تأليفها، ومنهج المؤلف، واصطلاحاته وموارده في الرسالة، ووصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

الأسباب الباعثة إلى تحقيق الرسالة:

لقد دعاني إلى تحقيق هذه الرسالة – مع ما ذكرته سلفاً – الأمور الآتية:

١–أهمية الموضوعات التي تناولتها الرسالة، وحاجة الفقهاء والقضاة إليها.

٢–المكانة الرفيعة للمؤلف، ومنزلته العالية عند علماء عصره، واشتهاره بغزارة العلم، والتبحر في الفقه، والتحقيق في المسائل وحل مشكلاتها.

٣–المساهمة في تحقيق ونشر كتب التراث الإسلامي المخطوط، وتقديمه للعلماء وطلاب العلم والمكتبة الإسلامية بصورة لائقة.

خطة الدراسة والتحقيق:

تتكون الخطة من مقدمة، وقسمين:

المقدمة وفيها:

١–أهمية الرسالة المحققة، والأسباب الباعثة إلى تحقيقها.

٢–خطة الدراسة والتحقيق.

٣–منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: مولده، وأسرته، ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب السابع: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، وسبب تأليفها

المطلب الثاني: منهج المؤلف

المطلب الثالث: مصطلحات المؤلف في الرسالة

المطلب الرابع: موارد المؤلف في الرسالة

المطلب الخامس: النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الرسالة، وأوصافها، ونماذج منها

القسم الثاني: النص المحقق، ويتلوه فهارس تفصيلية

منهج التحقيق:

سرت في تحقيق هذه الرسالة على المنهج الآتي:

١-اعتمدت في تحقيق النص على النسخة المكتوبة بخط المؤلف، وجعلتها النسخة الأم، وأشرت إليها في الحاشية عند ذكرها بـ(الأصل).

٢-نسخت النص حسب الرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم.

٣-ضبطت الكلمات المحتاجة إلى الضبط بالشكل.

٤-قابلت بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى، وأثبت الفروق بينها، مع الإشارة إليها في الحاشية كالآتي:

- **إذا كان في الأصل طمس أو بياض أو خرم أكملته من النسخ الأخرى، ووضعته بين قوسين ( ).**
- **ما جزمت بخطئه في جميع النسخ أبقيته كما هو، ثم وضعته بين قوسين ( )، موضحاً للصواب في الحاشية، مع بيان سبب الخطأ.**

- إذا كان في إحدى النسخ زيادة على ما في الأصل ذكرت الزيادة في الحاشية دون وضعها في صلب النص؛ لوضوح نسخة الأصل، واكتمالها، وكونُها بخط المؤلف يغنينا عن الزيادات التي في بقية النسخ.
- وضعت علامة الخط المائل بين معكوفين [/] في الحاشية؛ للدلالة على نهاية الوجه الأول والثاني، من لوحات نسخة الأصل، على النحو الآتي: (أ) للوجه الأيمن، (ب) للوجه الأيسر، هكذا [١/أ] ، [١/ب].

٥- خرجت الأحاديث والآثار، وعزوتها إلى مصادرها ومظانها، فما كان منها في الصحيحين أو واحد منهما عزوته إليهما أو أحدهما، وما كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع بيان درجته إن أمكن ذلك.

٦- وثقت المسائل، والأقوال، والروايات، والنقول التي وردت في النص، وذلك من مصادر المؤلف، والكتب المعتمدة عند الحنفية، وبقية كتب المذاهب التي يذكرها المؤلف في المسائل الخلافية.

٧-بينت الألفاظ الغريبة، وأوضحت الكلمات المشكلة، وشرحت المصطلحات الغامضة.

٨-ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص.

٩-عرفت بالكتب المخطوطة غير المشهورة الواردة في النص.

١٠-وضعت فهارس تفصيلية للرسالة.

وما صنعته لا يعدو أن يكون جهداً للمقل، بذلت فيه غاية الوسع، أسأل الله أن يكتب فيه النفع، وأن يغفر لي الخطأ والزلل. إن سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه.

القسم الأول

قسم الدراسة

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

اسمه: محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل العدوي القرشي نسباً، المكي بلداً، الحنفي مذهباً[١].

نسبه: أسرة سنبل التي ينتمي إليها المؤلف أسرة عربية أصيلة، تعود في نسبها إلى ذرية عبد الله بن عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما–[٢].

وقد اختُلف في نسبة هذه الأسرة إلى جدهم (سنبل) إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنهم ينتسبون إلى القاضي أبي محمد خلف بن علي بن سنبل. وقد أشار إلى ذلك الدكتور عمر باحاذق في اختصاره لكتاب الدر والياقوت في معرفة بيوتات المهجر وحضرموت (للنسابة المعروف بابن جندان) عند ذكره لنسبهم وطريقة قدومهم إلى الحجاز حيث قال: ((وفي الحجاز جماعة يقال لهم: آل سنبل، سكنوا الطائف .. وهم في الأصل نزحوا من بلاد الهند، جاء جدهم من بلاد السند من مدينة داربند، فهم عرب الهند من بني عدي رهط سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–، دخل جدهم أرض الهند أيام فتح السند في عهد دولة السلطان محمود الغزنوي، وهو قاضي الدولة، وهم ينسبون إلى القاضي أبي محمد خلف بن علي بن سنبل بن محمد بن خلف بن نصر بن منصور بن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي الداربندري المتوفى سنة ٣٨٩ هجرية.

وجاء رجل من عقب هذا الرجل إلى الحجاز فنزل الطائف عند قوم يقال لهم: (آل الزين) من بيوت الأنصار، فتزوج منهم وتناسلوا، وبقيت منهم بقايا إلى

يومنا هذا يعرفون ببني سنبل، منهم الإمام المحدث الكبير العلامة محمد سعيد بن محمد علي سنبل الطائفي العمري المتوفى سنة ١١٧٥ هجرية[٣] ...))[٤].

والاتجاه الثاني: أنهم ينتسبون إلى الفقيه الشهير بعروة بن الشيخ سنبل، من ذرية الشيخ محمد السطيح بن إبراهيم الغاني بن أحمد بن محمد الغاني ابن محمد السطيح الأكبر بن حسن بن علي بن عليم بن طه بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما–. وقد أشار إليه العلامة عبد الستار الصديقي في كتابه فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء القرن الثالث عشر والتوالي[٥].

المطلب الثاني: مولده، وأسرته، ونشأته.

ولد العلامة محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل في مكة المكرمة ونشأ بها[٦]، وتربى وتعلَّم في بيتٍ من أبرز البيوت المكية الذين اشتهروا بعلمهم وفضلهم وتفرغهم للفتوى والتدريس في المسجد الحرام وغيره[٧]؛ فأبو المؤلف هو العلامة الفقيه المحدث شيخ الحجاز في زمانه والمفتي والمدرس بالمسجد الحرام محمد سعيد سنبل، وعمه هو العلامة المحدث محمد هلال بن محمد سنبل المدرس بالمسجد الحرام، ولمحمد هلال ابن اسمه عبد الغني كان مفتياً للشافعية بمكة، ومدرساً بالمسجد الحرام (ت ١٢١٢هـ)[٨]، كما أن للمؤلف أخوين عالمين اشتهرا بالتدريس في المسجد الحرام هما: محمد عباس بن محمد سعيد سنبل (ت ١٢٢٨هـ)، ومحمد بن محمد سعيد سنبل (ت ١٢١٦هـ) [٩]، ولم يقتصر الاشتغال بالعلم على رجال هذه الأسرة فحسب، بل اشتهر من نسائها من تعلم وعلَّم، فقد ذكر المؤلف أن زوجة والده أم الحسن بنت مصطفى البغدادية كانت علامة متقنة، وأنها من جملة من تلقى عنهم[١٠].

أما ذريته فقد خلف المؤلف خمسةً من الذكور وبنتاً واحدة[١١]، وهُم[١٢]:

- عبد المحسن، وذريته موجودون بالمدينة[١٣].
- أسعد، وذريته بعضهم بمكة، والبعض الآخر ببلاد جاوة.

- أحمد، وله من الأبناء: عبد الشكور، والطاهر، أما عبد الشكور فمات عقيماً، وأما الطاهر فله عقب في مكة.
- عبد الوهاب (ت ١٢٦٩هـ)، مات بمكة عن بنت واحدة، انقرضت ذريته بموتها(١٤).
- ابنته صالحة، لها ذرية في مكة(١٥).

إن البيئة العلمية التي نشأ فيها المؤلف أتاحت له أن ينهمك في تحصيل العلوم، ويجتهد في الطلب وملازمة العلماء، فأخذ ينهل من العلوم والفنون على أيدي العلماء، فبدأ بالتلقي من علماء أسرته؛ كوالده وعمه محمد هلال، حيث لازمهما وأكثر من الأخذ عنهما، وكذلك حرص على طلب العلم على أيدي كبار العلماء والمحدثين في عصره ممن كانوا يفدون إلى المسجد الحرام من البلاد الإسلامية والعربية: كالشام ومصر والعراق والمغرب والهند(١٦).

وقد كان لتحصيله العلمي المتنوع على أيدي كبار العلماء مع توقد ذهنه وذكائه أثرٌ بليغٌ في تكون شخصيته العلمية وبروزه وتفوقه وبراعته في العلوم الشرعية وعلوم الآلة(١٧)، فذاع صيته بين الناس، وعلت مكانته عند العلماء، واشتهر في عصره بعلم الفقه، ولقب في زمانه بأبي حنيفة الصغير، وعُرِفَ بالغوص في مشكلات المسائل، فتوافد إليه طلاب العلم من كل مكان، وتصدي للتصنيف والتأليف في عدد من العلوم، وتفرغ للتدريس والفتوى في المسجد الحرام(١٨).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

شيوخه:

أخذ المؤلف– رحمه الله– العلم عن كبار الفقهاء والمحدثين وغيرهم من علماء عصره، يقول– رحمه الله– عن نفسه في بعض إجازاته: ((وأما مشايخي فكثيرون من أهل الحرمين، ومصر، والشام، وإسلامبول، والمغرب، واليمن، والطائف، والهند، وغيرها من البلاد الإسلامية))(١٩)، ومن أبرز من تلقى العلم عنهم:

١- والده: العلامة المحدث الفقيه محمد سعيد بن محمد سنبل (ت ١١٧٥هـ) [٢٠].

٢- عمه: العلامة الفقيه محمد هلال بن محمد سنبل (ت ١١٥٩هـ) [٢١].

٣- العالم المحقق: عبد الرحمن بن حسن الفتني الحنفي، والمدرس بالمسجد الحرام (ت ١١٦٢هـ) [٢٢].

٤- المحدث الفقيه: عارف بن محمد جمال الدين الحنفي المكي (ت ١١٦٣هـ) [٢٣].

٥- العلامة الفقيه: محمد سعيد سفر السليماني المدني (ت ١١٩٢هـ) [٢٤].

٦- شيخ القراء بمكة والمدرس بالمسجد الحرام العلامة: يحيى بن محمد صالح الحباب (ت ١١٧٨هـ)[٢٥].

٧- المحدث الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري الشافعي الدمشقي (ت ١٢١٠هـ) [٢٦].

٨- إسماعيل مفيد بن علي العطار الرومي النقشبندي (ت ١٢١٧هـ) [٢٧].

٩- محدث الشام في عصره: شهاب الدين أحمد بن عبيد الله بن عسكر العطار (ت ١٢١٨هـ) [٢٨].

تلاميذه:

عندما ذاع صيت المؤلف، وبعُد ذكره في الآفاق، واشتهر بين الخاصة والعامة بالتمكن في الفقه والتفنن في العلوم؛ وفد إليه طلاب العلم من كل مكان، فمكث مدة طويلة وهو يدرس بالمسجد الحرام، وتخرج على يديه الكثير من العلماء الأجلاء، وانتفع الناس بعلمه وتدريسه وفتاويه، وكان من أشهر من تتلمذ عليه وأخذ عنه:

١- مسند مكة المحدث: عمر بن عبد الكريم بن عبد رب الرسول العطار المكي (ت ١٢٤٦هـ) [٢٩].

٢-المحدث الفقيه: يوسف بن محمد بن يحيى البطاح الأهدل الحسيني المكي (ت ١٢٤٦هـ) [٣٠].

٣-قاضي مكة والمفتي بها الفقيه: عبد الحفيظ بن درويش بن محمد العجيمي الحنفي (ت ١٢٥٥هـ) [٣١].

٤-العلامة المحدث المسنِد: محمد ياسين بن عبد الله الميرغني الحسيني المكي الحنفي (ت ١٢٥٥هـ) [٣٢].

٥-المحدث الفقيه: محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب الأنصاري السندي، مسند الحجاز، ورئيس علماء المدينة (ت ١٢٥٧هـ) [٣٣].

٦-القاضي: عبد الله بن عبد الرحمن سراج المكي الحنفي، رئيس علماء مكة ومفتيها (ت ١٢٦٤هـ) [٣٤].

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

إن الانتساب إلى مذهب فقهي من المذاهب الأربعة هو المتبع عند طلاب العلم في عصر المؤلف، شأنهم في ذلك شأن العلماء والفقهاء في العصور التي سبقتهم.

وجميع من ترجم للمؤلف ذكروا أنه ينتمي في الفقه إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، حتى إنه لُقب بأبي حنيفة الصغير، كما أن اهتمامه بالتأليف انصب على شرح مختصرات الحنفية، ورسائله زخرت بفتاوى واختيارات علماء المذهب الحنفي، كما أن شيوخه الذين تتلمذ عليهم هم من كبار فقهاء الحنفية في وقتهم.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

تبوأ المؤلف مكانة عالية بين علماء عصره، وكان يعد من كبار الفقهاء والمفتين في زمانه، وشهد له القاصي والداني بغزارة العلم، وسعة الإدراك، وجودة القريحة، والتحقيق في المسائل وحل مشكلاتها، وكانت له قدم راسخة في الفقه، وتبحرٌ في الفقه الحنفي، وفتاواه يعوَّل عليها في الحجاز.

يقول العلامة عبد الستار الصديقي في سياق ترجمته للمؤلف: ((الإمام العالم، الفقيه الحنفي، صاحب المؤلفات العديدة، والرسائل التي لا تقدر ولا تحصى، مدرس المسجد الحرام .. فقيه جليل في المذهبين، مارس الأصولين[٣٥]، وتلقى عن العلماء الفحول، فكان غواصاً لمشكلات المسائل، يُلجأ إليه في المعضلات))[٣٦].

وقال عنه الشيخ عبد الله أبو الخير مرداد في مختصر نشر النور والزهر: ((المكي الحنفي العلامة .. لم يكن له نظير في علم الفقه بمكة في زمانه وعصره وأوانه، وطار ذكره، وبَعُدَ صيته، ودرَّس وأفاد، وبلغ الغاية في نفع العباد، حتى تخرج على يديه علماء أجلة))[٣٧].

ووصفه الشيخ عبد الله الغازي بقوله: ((.. مولانا المرحوم الشيخ طاهر سنبل، فإنه من محققي وقته، ونسخته من صحيح البخاري كانت مرجعاً في بابها، وكان كثيراً ما يُرْجَعُ إليه في الفتوى مع أن المفتي الحقيقي يومئذٍ الشيخ عبد الملك القلعي))[٣٨].

المطلب السادس: مؤلفاته.

لم تقتصر جهود المؤلف على التدريس وتخريج الطلبة، أو على الإفتاء وبحث المسائل وحل مشكلاتها، بل تعدى نفعه إلى التأليف، وانصب جهده على التصنيف، فألف مؤلفات ورسائل متعددة ونافعة بلغت الثلاثين، وهي:

أولاً: مؤلفاته في الفقه:

الشروح والحواشي:

١-الإفصاح المتين، وهو حاشية على الإيضاح المبين شرح فرائض الدين[٣٩]. (له نسخة بمكتبة ابن عباس بالطائف، محفوظة تحت الرقم ١٥٣/٤)[٤٠].

٢-تعليقات على كتابي البيوع والصوم من الدر المختار[٤١].

٣-حاشية على كتاب الدعوى من الدر المختار[٤٢].

٤-شرح لب اللباب في المناسك، لملا علي قاري (مات قبل إتمامه) [٤٣].

٥-ضياء الأبصار، وهو حاشية على مناسك الدر المختار[٤٤]. (له نسخة بمكتبة الحرم المكي تحت الرقم ١٨٤٣ فقه حنفي)[٤٥].

٦-العوائد السنبلية على الفوائد الشنشورية[٤٦]. (له نسخة بمكتبة ابن عباس بالطائف تحت الرقم ٧/ ٨)[٤٧].

٧-فتح الجواد شرح متن الإرشاد لأكمل الدين البابرتي الحنفي[٤٨]. (له نسخة بمكتبة ابن عباس بالطائف، تحت الرقم ٢٠٨/٤)[٤٩].

٨-الفتح المبين شرح فرائض الدين للسيد عبد الله المحجوب الميرغني[٥٠].

٩-مختصر الفلك المشحون للعجيمي[٥١].

١٠-المعاني البهية على شرح الشنشوري للرحبية[٥٢].

الفتاوى:

١-مصنف في الفتاوى اشتهر بالفتاوى السنبلية، أو فتاوى سنبل، وتسمى بالثمار الجَنِيَّةِ في المجموعة السنبلية[٥٣]، وقد ذكر الشيخ عبد الستار الصديقي، والشيخ عبد الله الغازي أن هذه الفتاوى عليها الاعتماد والتعويل في الحجاز[٥٤].

٢-جواب عن الحناء والنشادر والنقش والتقميع؛ هل يمنع الوضوء والاغتسال؟ (له نسخة في مكتبة الحرم تحت الرقم ١٥/٣٨٥٥ فتاوى)[٥٥].

الرسائل:

١-الإيقاف على عويصة الأوقاف[٥٦].

٢- التنبيه الواضح على الإشكال القادح الفاضح[٥٧]. (لها نسخ في مكتبة الحرم المكي تحت الرقم ١٨٠٢ فقه حنفي)[٥٨].

٣-رسالة فيما يجب به صوم رمضان، وهل يعمل بالحاسب والمنجم. (لها نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم المدني تحت الرقم ١٢٦/٨٠ (٧))[٥٩].

٤-العروش العلوية في الأروش الشرعية، وهي الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها ودراستها، وسأفرد الكلام عنها لاحقاً.

٥-العقد الوضاح في شروط عقد النكاح[٦٠]. (لها نسخة مخطوطة بمكتبة رضا برامبور بالهند، تحت الرقم ٢٦٠٠)[٦١].

٦-عمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه[٦٢]. (لها نسخة في مكتبة مكة المكرمة ضمن مجموع تحت الرقم ٥٧/فقه مالكي)[٦٣].

٧-قطع النزاع والجدال عن الخوض في هلال شوال[٦٤]. (لها نسخة خطية في مكتبة مكة المكرمة تحت الرقم ٥٧/فقه مالكي)[٦٥].

٨-القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء في المسجد الحرام[٦٦]. (لها نسخة في مكتبة مكة المكرمة تحت الرقم ٦٩/ فقه حنفي)[٦٧].

٩-القول المجتبى في الفعل المخلص من الربا[٦٨]. (لها نسخة مخطوطة بمكتبة القدس تحت الرقم (م٦٨/١٥))[٦٩].

١٠-منحة المبين الباري بمسألة اليمين بالماء الجاري[٧٠]. (لها نسخة خطية في مكتبة مكة المكرمة تحت الرقم ٥٧/فقه مالكي)[٧١].

١١-منحة واجب الوجود في حكم مسابقة الإمام في الركوع والسجود[٧٢].

١٢-نزهة الشوق فيما يقضيه المسبوق[٧٣].

١٣-نزهة المشتاق في حد عمرة المكي والملحق به من الآفاق. (لها نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم المكي، تحت الرقم ٣٥٥١ فقه)[٧٤].

١٤-نزهة المشتاق ونفائس التقرير فيما يحل للإمام قتله بطريق القصاص والتعزير[٧٥].

١٥-نعمة القدير فيما يحل لبسه للرجال من الحرير[٧٦]. (لها نسخة بمكتبة الحرم المكي، تحت الرقم ٢٦٠٣ فقه حنفي)[٧٧].

ثانياً: مؤلفاته في العقيدة وغيرها:

١- الانتصار للأولياء الأبرار[٧٨].

٢- دليل المهتدي في آداب البحث للمبتدي[٧٩].

٣- النفحة القدسية لحل ألفاظ المنظومة النسفية[٨٠]. (له نسخة مخطوطة بمكتبة ابن عباس بالطائف، تحت الرقم ٢٠٠/٤)[٨١].

٤- نظمٌ يُعرف به الزوال بمكة والطائف وعرفة وغيرها طوال السنة[٨٢].

المطلب السابع: وفاته.

توفي المؤلف- رحمه الله- في مكة المكرمة سنة ١٢١٨هـ[٨٣] بعد أن أفنى أكثر عمره في خدمة العلم، وإفادة طلابه، ونفع الناس بالتدريس والإفتاء والتأليف، ودُفن- رحمه الله- في مقبرة المعلاة بمكة المكرمة[٨٤].

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، وسبب تأليفها.

نَصَّ المصنف على عنوان هذه الرسالة في مقدمتها فقال: ((فألفت هذه الرسالة السَّنية، وسميتها العروش العلوية في الأروش الشرعية))[٨٥].

كما أن بعض المصادر التي ترجمت للمؤلف أشارت إلى اسمها الذي نص عليه المؤلف، وكذلك أكدت نسبتها إليه[٨٦].

وأما سبب تأليفه للرسالة؛ فهو جوابٌ لسؤالٍ أشار إليه المؤلف بقوله: ((فقد سألني بعض الإخوان عن تقدير المقدِّرين للدماء – في هذا الزمان – والجروح والصوابات والشجاج وكل الجنايات، هل هو على طريقة مرضية، أو على غير حقيقة شرعية؟ فأجبته ..))[٨٧].

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الرسالة .

إن رسالة ((العروش العلوية في الأروش الشرعية)) رغم إيجاز ألفاظها واختصار عباراتها فإنها قد احتوت على مسائل كثيرة، وفوائد غزيرة، مع جودةٍ في الأسلوب والترتيب، وبراعة في التقسيم والتبويب، ومن المناسب هنا إيضاح أسلوب المؤلف، وإبراز منهجه في هذه الرسالة؛ ليسهل على القارئ فهم مسائلها، وصيد فوائدها. وإليك أبرز الملامح العامة لمنهجه فيها:

١– رتب المؤلف رسالته فصولاً، وقد أشار إلى ذلك بقوله: ((ورتبتها على فصول))[٨٨]، ووضع للفصول عناوين، وترجم لأكثرها بما يفصح عن مضمونها ومحتواها، ثم ذيل هذه الرسالة ببعض المسائل.

٢- اتَّبع المؤلف في كتابة هذه الرسالة منهجاً متقارباً مع منهج المتون والمختصرات الفقهية من جهة الاقتصاد في الألفاظ، والاختصار في العبارات، وتجريد أغلب المسائل من الأدلة والتعليلات.

٣- جميع المسائل التي جمعها المؤلف في رسالته مستمدة من المختصرات والشروح والفتاوى والواقعات المعتمدة عند متأخري فقهاء الحنفية، واشتملت على مسائل كثيرة من مسائل الجنايات والديات.

٤- اهتم المؤلف بتوثيق المسائل وعزوها إلى مصادرها، فلا تكاد تمرُّ مسألة إلا ويشير إلى المصدر الذي أخذ منه، وقد يرجع إلى عدد من المصادر، ويشير إلى بعضها؛ ابتعاداً عن الإطالة في سرد المصادر(٨٩).

٥- قد ينقل المؤلف من بعض المصادر، ويتصرف في العبارة المنقولة باختصار، ولكنه يشير إلى اختصاره وتصرفه في نهاية العبارة المختصرة(٩٠).

٦- اعتنى المؤلف بشرح بعض الألفاظ الغريبة(٩١)، وتوضيح العبارات المشكلة(٩٢)، وتحرير الأوزان، وقيمة النقود(٩٣)، وأسنان الإبل وأسعارها(٩٤).

٧- يذكر المؤلف خلاف علماء الحنفية في المذهب(٩٥)، ويذكر الخلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية دون أن يذكر الأدلة أو مناقشاتها(٩٦)، وربما ذكر الراجح والمعتمد والمفتى به في المذهب الحنفي(٩٧).

٨- طبَّق المؤلف في رسالته قواعد الترجيح وعلامات الإفتاء في المذهب الحنفي، فيذكر ما نصت عليه المتون المعتمدة(٩٨)، والشروح المعتبرة(٩٩)، وما يفتى به من الأقوال، وما عليه الفتوى(١٠٠)، والأصح والصحيح(١٠١)، وغيرها.

٩- حرص المؤلف على ربط بعض المسائل بعُرف زمانه، مبيناً ذلك بالأمثلة(١٠٢)؛ لتتحقق الفائدة من هذه الرسالة.

١٠- نرى المؤلف يكرر بعض المسائل في أكثر من موضع، وقصده من التكرار المزيد من الإيضاح، وقد أشار إلى ذلك في آخر الرسالة قائلاً: ((وقد كررنا بعض المسائل لزيادة الإيضاح))[١٠٣].

١١- لم يقتصر المؤلف في هذه الرسالة على جواب السائل – الذي بسبب سؤاله ألفت الرسالة – بل ضمَّن الرسالة كثيراً من مسائل الجنايات والديات؛ وكأنه يريد بذلك تعريف السائل وتفقيهه بجملة من مسائل الجنايات والديات قبل أن يجيبه على سؤاله بشكل مباشر.

المطلب الثالث: مصطلحات الرسالة.

أورد المصنف في هذه الرسالة القيمة عدداً من الاصطلاحات الفقهية الخاصة بالمذهب الحنفي، وهذه الاصطلاحات يُكثر علماء المذهب من إيرادها في المختصرات والشروح والفتاوى، وقد حذى المؤلف حذوهم في ذلك، وهذه الاصطلاحات تنوعت ما بين كتب، وأعلام، وعلامات للترجيح والإفتاء، وإليك سرداً لهذه الاصطلاحات التي أوردها المؤلف[١٠٤]:

أولاً: الاصطلاحات الخاصة بأئمة وأعلام المذهب:

-الإمام	-أبو يوسف	-محمد
-الثلاثة	-قالا	-لهما
-أصحابنا	-المشايخ	-المتأخرون
-الكرخي	-الطحاوي	-الرازي
-الطواويسي	-الناطفي	-شيخ الإسلام
-ظهير الدين	-المرغيناني	-الصدر الشهيد
-الزاهدي	-القهستاني	

ثانياً: الاصطلاحات الخاصة بكتب المذهب:

-ظاهر الرواية	-الواقعات	-المتون

-الكتب -المعتبرات -الشروح

ثالثاً: الاصطلاحات الخاصة بعلامات الإفتاء:

-عليه الفتوى -به يفتى

-الأصح -الصحيح

المطلب الرابع: موارد المؤلف في الرسالة.

اهتم المؤلف- رحمه الله- بتوثيق مسائل هذه الرسالة، فلا تكاد تذكر مسألة إلَّا ويعزوها إلى أحد المصادر المعتمدة عند الحنفية. وأما المصادر التي رجع إليها مباشرة في هذه الرسالة فهي:

- خلاصة الفتاوى، لطاهر بن رشيد بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ).
- فتاوى قاضيخان، لفخر الدين الحسن بن منصور بن محمد الأوزجندي (ت ٥٩٢).
- النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي (ت ٦٠٠هـ).
- المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ).
- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩هـ).
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت ٦٨١هـ).
- تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ).
- الفتاوى التتارخانية، وتعرف بزاد السفر، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربيتي الدهلوي (ت ٧٨٦هـ).

– الفتاوى البزازية، وتعرف بالجامع الوجيز، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري المعروف بابن البزاز (٨٢٧هـ).

– جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، لشمس الدين محمد القهستاني (ت ٩٥٣هـ).

– ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٦٥هـ).

– الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

– واقعات المفتين، لعبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي (ت ١٠٨٣هـ).

– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ).

– الدر المنتقى شرح الملتقى (ملتقى الأبحر)، لعلاء الدين الحصكفي (المذكور أعلاه).

المطلب الخامس: النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الرسالة، وأوصافها، ونماذج منها لرسالة العروش العلوية عدد من النسخ الخطية متفرقة في عدد من مكتبات المخطوطات، وفيما يأتي توضيح للنسخ المعتمدة والمستبعدة:

أولاً: النسخ المستبعدة:

١– نسخة محفوظة بمكتبة رضا برامبور في الهند، تحت الرقم [M٩٠٢٦ (٢٦٠٠)]، وتقع في خمس عشرة لوحة، كتبت سنة ١٢٦٤هـ. ولم يتح لي الحصول أو الاطلاع عليها.

٢–نسخة محفوظة بمكتبة رضا برامبور في الهند، تحت الرقم [D١٠٦٢ (٢٦٠١)]، وتقع في عشر لوحات، كتبها محمد جار الله ابن إبراهيم سنة ١٣٠٢هـ. ولم يتح لي الحصول أو الاطلاع عليها.

٣-نسخة محفوظة في مكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل الرقم (١٦٨٥)، وتقع في سبع لوحات، وهي نسخة كاملة، لكن يكثر فيها السقط والتصحيف؛ ومن أجل ذلك استبعدتها.

٤-نسخة محفوظة في مكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل الرقم (٢٧٧٢)، وتقع في أربع لوحات، وهي ناقصة من آخرها، ودمج بها مخطوطة أخرى، واستبعدتها لنقصها.

ثانياً: النسخ المعتمدة:

اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية، وبيان أوصافها في الآتي:

النسخة الأولى:

وهي محفوظة في مكتبة مخطوطات الحرم المكي الشريف، وتحمل الرقم (١٩٧٣ فقه حنفي)، وتقع في ست لوحات، في كل لوحة صفحتان ما عدا اللوحة الأخيرة فيها صفحة واحدة، وفي كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، وفي كل سطرٍ اثنتا عشرة كلمةً تقريباً، وفي آخر كل صفحة يشير المؤلف إلى الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التي تليها، وهذه النسخة مكتوبة بخط المؤلف- رحمه الله-، وقد فرغ من كتابتها سنة ١٢٠٥هـ، أي: قبل وفاته بثلاثة عشر عاماً تقريباً، والنسخة مكتملة وواضحة، وفيها بعض الطمس والتلف في مواضع يسيرة، وهو ما دعاني لمقابلتها على نسخ أخرى، وإلا فنسخة كتبت بيد مؤلفها مستغنية عن غيرها.

وفي صدر الصفحة الأولى من اللوحة الأولى مكتوب عنوان الرسالة: العروش العلوية في الأروش الشرعية.

وجاء في خاتمة اللوحة الأخيرة: ((وقد تم جمعها لسبعٍ بقين من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس ومائتين وألف هجرية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)).

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً، وجعلتها النسخة الأم، وقدمتها على غيرها من النسخ لكونها بخط المؤلف، ورمزت لها بـ (الأصل).

وقد علق المؤلف بخطه على نصها بتعليقات يسيرة، وكان يشير إليها في الهامش بقوله: ((قوله: ...)).

النسخة الثانية:

وهي محفوظة في مكتبة مخطوطات الحرم المكي الشريف، وتحمل الرقم (١٩٧٤ فقه حنفي)، وتقع في اثنتي عشرة لوحة، في كل لوحة صفحتان ما عدا اللوحة الأخيرة فيها صفحة واحدة، وفي كل صفحة تسعة عشر سطراً، وفي كل سطرٍ تسع كلمات تقريباً، وفي آخر كل صفحة يشير الناسخ إلى الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التي تليها، وهي نسخة مكتملة وواضحة، وخالية من السقط والتصحيف، ومكتوبة بخط الرقعة، بقلم الناسخ: عبد القادر بن السيد أحمد الطرابلسي الشامي، وقد ذكر أنه نقلها من خط مؤلفها، وهي في الصحة والضبط تكاد تكون مطابقة لنسخة المؤلف، وقد أرَّخ الناسخ فراغه من كتابتها في الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث من الهجرة.

وفي ورقة العنوان كتب اسم الرسالة: ((العروش العلوية في الأروش الشرعية، للهمام النحرير الفائق في نفائس التقرير مولانا الشيخ محمد طاهر بن المرحوم مولانا الشيخ محمد سعيد سنبل نفعنا الله بهما. آمين)).

وجاء في نهاية اللوحة الأخيرة: ((وقد تم نسخها من خط مؤلفها العلامة الشيخ طاهر سنبل المكي، المتوفى سنة ألف ومائتين وتسع عشرة هجرية، وكان الفراغ من كتابتها في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث، على يد كاتبه الفقير إليه سبحانه: عبد القادر بن السيد أحمد الطرابلسي الشامي الخادم للعلم الشريف في الحرم النبوي المنيف)). وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ب).

النسخة الثالثة:

وهي محفوظة في مكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل الرقم (٢٠٠٣)، وتقع في سبع لوحات، في كل لوحة صفحتان ما عدا اللوحة الأخيرة فيها صفحة واحدة، وفي كل صفحة ما بين اثنين وعشرين وخمسة وعشرين سطراً، وفي كل سطرٍ خمس عشرة كلمة تقريباً، وفي آخر كل صفحة يشير الناسخ إلى الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التي تليها، وهي نسخة جيدة ومكتملة، إلا أنها لا تخلو من السقط والتصحيف، ومكتوبة بخط الرقعة، بقلم الناسخ: إبراهيم بن علي بن حريب، وقد أرَّخ ناسخها فراغه من كتابتها في الخامس من ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وإحدى وثمانين من الهجرة.

وكتب في ورقة العنوان اسم الرسالة: ((العروش العلوية في الأروش الشرعية، للعلامة المجيد، والفهامة المفيد مولانا الشيخ محمد طاهر بن المرحوم مولانا شيخ محمد سعيد سنبل))، كما كتب فيها عناوين فصول الرسالة، ثم كتب فيها عبارة فقهية بدايتها: ((اصطلاح قضاة زماننا في بلدنا في تقدير ما دون الموضحة ..)).

وجاء في نهاية اللوحة الأخيرة: ((تمت الرسالة الميمونة على يد الفقير المحتاج إلى عفو عالم الشهادة والغيب عبدُهُ إبراهيم بن علي بن حريب، غفر الله له ولوالديه ولأصوله وفروعه وحواشيه وجميع المسلمين، في ٥ ربيع الثاني ١٢٨١هـ)). وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (د).

النسخة الرابعة:

وهي محفوظة في دار الكتب المصرية، وتحمل الرقم (٢٠٣٥٤ب)، وتقع في تسع لوحات، في كل لوحة صفحتان ما عدا اللوحة الأخيرة فيها صفحة واحدة، وفي كل صفحة واحد وعشرون سطراً، وفي كل سطرٍ اثنتي عشرة كلمة تقريباً، وفي آخر كل صفحة يشير الناسخ إلى الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التي تليها، وهي نسخة مكتملة، وفيها سقط وتصحيف يسير، ومكتوبة بخط الرقعة، ولا يعرف ناسخها، وقد

أرَّخ الناسخ فراغه من كتابتها في يوم الجمعة المكمل للعشرين من ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة من الهجرة.

وكتب في ورقة العنوان مسائل وقواعد فقهية متعلقة بالقضاء والبينات، وكتب فيها اسم الرسالة: ((هذه رسالة العروش العلوية في الأروش الشرعية، للعلامة الشيخ محمد طاهر سنبل رحمه الله تعالى. آمين)).

وجاء في نهاية اللوحة الأخيرة: ((وقد نُقِلَت من نسخة تاريخها أواخر شهر جمادى الأولى سنة ١٢٥٨ هجرية، وهذه تاريخها يوم الجمعة المكمل للعشرين من ثاني الربيعين سنة ١٣٠٠هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً)). وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (م).

نماذج من النسخ الخطية

صورة من اللوحة الأولى (نسخة الأصل)

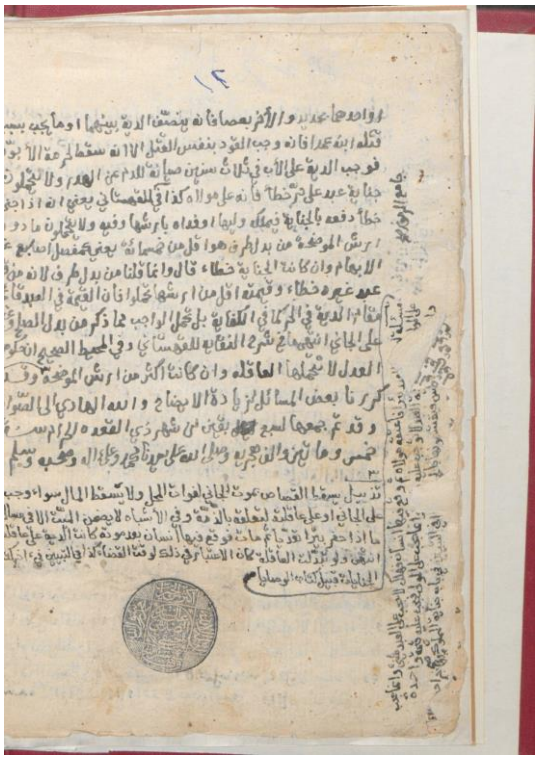

صورة من اللوحة الأخيرة (نسخة الأصل)

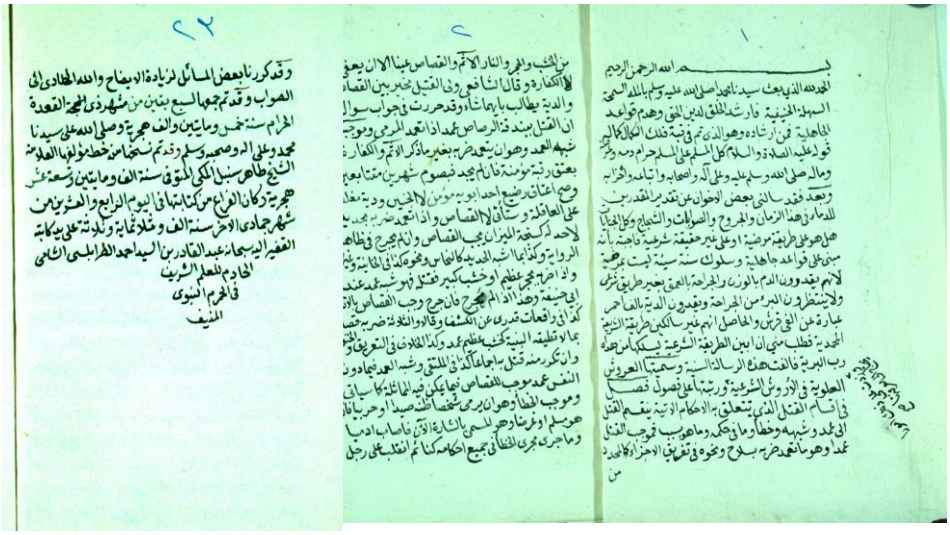

صورة من اللوحة الأولى (نسخة ب) صورة من اللوحة الأخيرة (نسخة ب)

صورة من اللوحة الأولى (نسخة د) صورة من اللوحة الأخيرة (نسخة د)

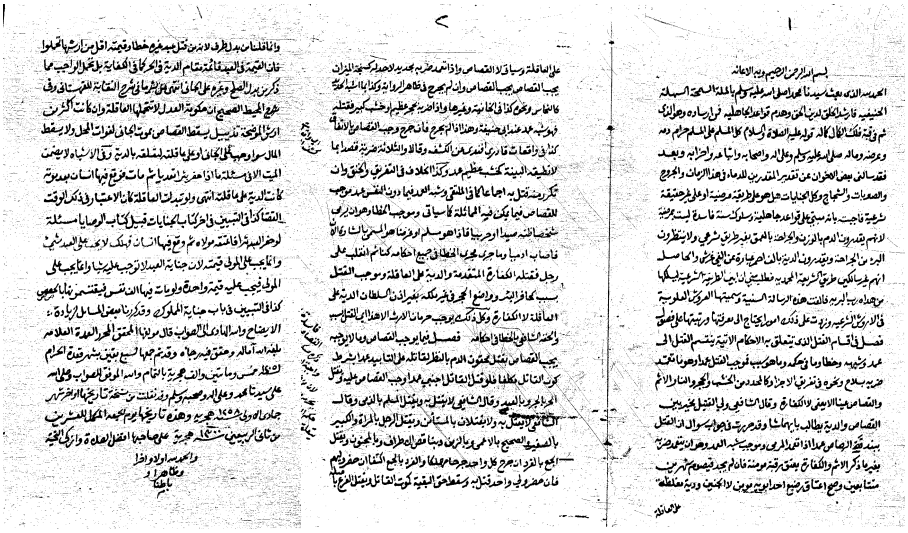

صورة من اللوحة الأولى (نسخة م)

صورة من اللوحة الأخيرة (نسخة م)

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي بعثَ سيدنا محمداً ﷺ بالملةِ السَّمحةِ السهلةِ الحنيفية، فأرشدَ الخلقَ لدِينِ الحق، وهدمَ قواعدَ الجاهلية، فمِن إرشادِهِ – وهوَ الذي تمَّ في قُبَّةِ فَلَكِ الكَمَالِ كمَالُه – قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلام: ((كلُّ المسلمِ على المسلمِ[١٠٥] حرام؛ دمُهُ، وعرضُهُ، ومالُهُ))[١٠٦]، – صلى الله عليه وسلم – وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وأتباعِهِ وأحزابِه، وبعد:

فقد سألني بعضُ الإخوانِ عن تقديرِ المقدِّرينَ للدماءِ – في هذا الزمان – والجروحِ والصوابات[١٠٧] والشجاجِ [١٠٨] وكلِّ الجنايات، هل هوَ على طريقةٍ مَرْضِيَّة، أو على غيرِ[١٠٩] حقيقةٍ شرعية؟

فأجبتُهُ بأنَّهُ مبنيٌّ[١١٠] على قواعدَ جاهلية، وسلوكِ سنةٍ سيئةٍ[١١١] ليست بمَرْضِيَّة؛ لأنَّهم يُقدِّرونَ الدَّمَ بالوزن، والجراحةَ بالعمقِ بغيرِ طريقٍ شَرْعِي، ولا ينتظرونَ البرءَ من الجراحة، ويُقدِّرونَ الديةَ بألفٍ أحمرَ – عبارة عن ألفي قِرْش[١١٢] – والحاصلُ أنَّهم غيرُ سالكينَ طريقَ الشريعةِ المحمدية، فطَلَبَ مني أن أُبَيِّنَ الطريقةَ الشرعيةَ ليَسْلُكَها مَن هَدَاهُ ربُّ البريَّة، فألَّفْتُ هذِهِ الرسالةَ السَّنِيَّة، وسميتُها: (العروشَ العلويةَ في الأُروشِ[١١٣] الشَّرْعِيَّة)، وزِدْتُ على ذلكَ أموراً يُحتاجُ إلى معرفتها، ورتبتُها على فصول.

فصلٌ

في أقسامِ القتلِ الذي يتعلقُ به الأحكامُ الآتية[١١٤]

ينقسمُ القتلُ[١١٥] إلى عمدٍ وشِبْهِهِ، وخطأٍ وما في حُكمِهِ، وما بسبب.

فموجَبُ القتلِ عمداً – وهو ما تَعمَّدَ ضربَهُ بسلاحٍ ونحوِهِ في تفريقِ الأجزاء؛ كالمحدَّدِ من الخشبِ والحجَرِ والنار – الإثمُ والقصاصُ عيناً، إلَّا أن يُعفى[١١٦]، لا الكفارة، وقالَ الشافعيُّ[١١٧]: وليُّ القتيلِ مخيرٌ بينَ القصاصِ والدية، يُطَالِبُ بأيّهما شاء[١١٨]. وقد حَرَّرْتُ في جوابِ سؤالٍ أنَّ[١١٩] القتلَ[١٢٠] ببُنْدُقَةِ[١٢١] الرصاصِ[١٢٢] عمدٌ إذا تَعمَّدَ الرمي.[١٢٣]

وموجَبُ شِبهِ العمد – وهوَ أنْ يتعمَّدَ ضربَهُ بغيرِ ما ذُكِر[١٢٤] – الإثمُ والكفارةُ بعتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجد فيصومُ[١٢٥] شهرينِ متتابعين[١٢٦]، وصحَّ إعتاقُ رضيعٍ أحدُ أبويهِ مؤمن[١٢٧]، لا الجنين[١٢٨] – وديةٌ مغلظةٌ على العاقلةِ – وستأتي[١٢٩] – لا القصاص[١٣٠].

و[١٣١] إذا تعمَّدَ ضَربَهُ بحديدٍ لا حدَّ له كسَنْجَةِ الميزانِ[١٣٢] يجبُ القصاصُ[١٣٣] وإن لم يَجْرَحْ في ظاهرِ الروايةِ[١٣٤]، وكذا بما أشبهَ الحديدَ كالنحاسِ ونحوِهِ[١٣٥]. كذا في (الخانيةِ)[١٣٦] وغيرها[١٣٧].

وإذا ضَربَهُ بحجرٍ عظيمٍ، أو خشبٍ[١٣٨] كبيرٍ فقتَلَهُ؛ فهوَ شِبه عمدٍ عندَ أبي حنيفة[١٣٩]، وهذا إذا لم يَجْرَح، فإن جَرَحَ وجبَ القصاصُ بالاتفاق[١٤٠]. كذا في (واقعاتِ قَدري)[١٤١] عن (الكشف)[١٤٢]. وقالا[١٤٣]: والثلاثةُ[١٤٤] ضَرْبُهُ قصداً بما لا تطيقُهُ البُنْيَةُ[١٤٥] كخشبٍ عظيمٍ عمد[١٤٦].

وكذا الخلافُ في التغريقِ والخنق[١٤٧]، وإن تكررَ منه قُتِلَ بهِ إجماعاً[١٤٨]. كذا[١٤٩] في الملتقى[١٥٠].

وشبهُ العمدِ فيما دونَ النفسِ عمدٌ موجبٌ للقصاصِ فيما يمكنُ فيه المماثلةُ[١٥١] كما سيأتي[١٥٢].

وموجَبُ الخطأِ – وهوَ أن يرميَ شخصاً ظَنَّهُ صيداً، أو حربياً فإذا هوَ مسلمٌ[١٥٣]، أو غرضاً – وهو المسمَّى بالشَّارةِ الآن – فأصابَ آدميّاً[١٥٤]، وما

جَرَى مجْرَى الخطأِ في جميعِ أحكامِهِ – كنائمٍ انقلبَ على رجلٍ فقَتَلَه – الكفارةُ المتقدمةُ، والديةُ على العاقِلَة[١٥٥].

وموجَبُ القتلِ بسببٍ؛ كحافرِ البئرِ، وواضعِ الحجرِ في غيرِ ملكهِ بغيرِ إذنِ السلطانِ الديّةُ على العاقلةِ، لا الكفارة[١٥٦].

وكلُّ ذلكَ يوجِبُ حرمانَ الإرثِ[١٥٧] إلَّا هذا؛ أي: القتل بسبب[١٥٨]، وألحَقَهُ الشافعيُّ بالخطأِ في أحكامه[١٥٩].

فصلٌ

فيما يوجبُ القصاصَ وما لا يوجبُه

يجبُ القصاصُ بقتلِ كلِّ[١٦٠] محقونِ الدمِ بالنظرِ لقاتلِهِ على التأبيدِ عمداً[١٦١]، بشرطِ كونِ القاتلِ مكلفاً[١٦٢]، فلو قَتَلَ القاتلَ أجنبيٌّ[١٦٣] عمداً؛ وجبَ القصاصُ عليه[١٦٤].

ويُقْتَلُ الحرُّ بالحرِّ وبالعبد[١٦٥]، وقالَ الشافعيُّ: لا يقتلُ به[١٦٦].

ويقتلُ المسلمُ بالذمي[١٦٧]، وقالَ الشافعيُّ: لا يقتلُ به[١٦٨].

ولا يقتلانِ بالمستأمَن[١٦٩].

ويُقْتَلُ الرجلُ بالمرأةِ، والكبيرُ بالصغيرِ، والصحيحُ بالأعمَى وبالزَّمِنِ وبناقصِ الأطرافِ وبالمجنون[١٧٠].

ويقتلُ الجَمْعُ بالفردِ إن جَرَحَ كلُّ واحدٍ جرحاً مهلكاً، و[١٧١]الفردُ بالجمعِ اكتفاءً إن حضرَ وليُّهُم، فإن حضرَ وليٌّ واحدٌ قُتِلَ به[١٧٢]، وسقطَ حقُّ البقيةِ كموتِ[١٧٣] القاتل[١٧٤].

ويُقْتَلُ الفرعُ بأصلهِ وإن علا لا بعكسه، ذكوراً كانوا أو إناثاً، بل تجبُ الديةُ في مالِ القاتلِ في ثلاثِ سنين[١٧٥]، ولا يُقْتَلُ سيدٌ بعبدِهِ ومُدَبَّرِهِ ومُكَاتَبِهِ وعبدِ ولدِهِ[١٧٦] وعبدٍ يملكُ بعضَه[١٧٧]، ويُعَزَّرُ بقطعِ يدِ عبدِهِ أو قتلِه – (محيط)[١٧٨][١٧٩].

ولا يُقْتَصُّ إلَّا بالسلاح[١٨٠]، وقالَ الشافعيُّ: يستوفى القصاصُ بما قَتَل[١٨١].

وللكبارِ القَوَدُ قبلَ كِبَرِ الصغارِ خلافاً لهما[١٨٢].

ومن جرحَ رجلاً عمداً فصارَ[١٨٣] ذا فراشٍ وماتَ يُقْتَصُّ منه، إلَّا إذا وجِدَ ما يقطعُهُ كالبرءِ منه، أو العفوِ عنه[١٨٤]. كذا في (الدر)[١٨٥].

وإن عفا المقطوعُ عن القطعِ[١٨٦] فمات؛ ضَمِنَ القاطعُ الدية، ولو عفَا عن القطعِ وما يحدثُ منه، أو عن الجنايةِ لا[١٨٧]، فالخطأُ من الثلث، والعمدُ من كلِّ المال[١٨٨]. كذا في المتون[١٨٩].

وينبغي أن يُحْمَلَ ما مرَّ[١٩٠] عن[١٩١] الدُّرِ في الجرحِ على هذا التفصيل[١٩٢]، ثم رأيتُهُ في (جامعِ الرموز)[١٩٣].

ويسقطُ القودُ بموتِ القاتل، وبعفوِ الأولياء، وبصلحِهم على مالٍ – ولو قليلاً –، ويجبُ حالًّا عندَ الإطلاق، وبِصُلْحِ أحدِهم وعفوِه، ولمن بقيَ من الورثةِ حصتُهُ من الديةِ في ثلاثِ[١٩٤] سنين في مالِ القاتل[١٩٥].

فصلٌ

في القصاصِ فيما دونَ النفس

وهو في كلِّ ما يمكنُ فيه رعايةُ حفظِ المماثلة[١٩٦]؛ فيقتصُّ بقطعِ اليدِ من المفصل[١٩٧]، سواء قُطعَت من الرُّسْغِ[١٩٨] أو المرفَقِ[١٩٩] أو المنكِبِ، وإن[٢٠٠] كانت[٢٠١] يدُ القاطعِ أكبر[٢٠٢]، وكذا الرِّجْلُ والمَارِنُ والأذنُ والعينُ إن ذهبَ ضَوؤها وهيَ قائمةٌ غيرُ منخسِفة[٢٠٣]، فيُجعلُ[٢٠٤] على وجهِ الجاني قطنٌ رطبٌ، وتقابلُ عينُهُ بمرآةٍ من حديدٍ محمَّاةٍ بحيثُ تَتَلَهَّبُ[٢٠٥] حتى يذهبَ الضوء[٢٠٦].

ولو[٢٠٧] أذهبَ ضوءَ اليمنى[٢٠٨] وهوَ فاقدُ اليُسرى اقتُصَّ منه وتُرِكَ أعمى[٢٠٩]، ولا يقتصُّ اليمنى[٢١٠] باليُسرى ولا بالعكسِ[٢١١]، كذا في (الظَّهِيرِيَّةِ)[٢١٢]، ولو قُلِعَتْ لا قصاصَ، بل الأَرْش[٢١٣].

والسِنُّ[٢١٤] – وإن تفاوتا[٢١٥] صغراً وكبراً – وتؤخذُ الثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّة، والنَّابُ بالنَّاب، ولا يؤخذُ الأعلى بالأسفلِ ولا بالعكس[٢١٦]، ولا قصاصَ في عظمٍ سِوى السِّن، بل[٢١٧] الحكومة[٢١٨]، ولا في طرَفي رجلٍ[٢١٩] وامرأةٍ، وحرٍّ وعبدٍ، وطرَفي عبدين، لتعذُّرِ المماثلةِ باختلافِ ديتهم[٢٢٠]، وهذا الإطلاقُ هوَ المذكورُ في أكثرِ الكتب[٢٢١]، لكن في الواقعات[٢٢٢]: لو قَطَعَت المرأةُ[٢٢٣] يدَ رجلٍ كانَ لهُ القود؛ لأنَّ الناقصَ يُستوفى بالكاملِ إذا رضِيَ صاحبُ الحق[٢٢٤]. كذا في (جامعِ الرموز)[٢٢٥]، وصرَّحَ[٢٢٦] في (الظهيريةِ)[٢٢٧] بخلافِه[٢٢٨]، وهوَ مقتضَى إطلاقِ المتون[٢٢٩].

وقالَ الشافعيُّ: يجبُ القصاصُ في جميعِ ذلكَ إلَّا في الحُرِّ يقطعُ طَرَفَ العبد[٢٣٠].

وطَرَفُ المسلمِ والذميِّ سِيّان عندنا[٢٣١]، وقالَ الشافعيُّ: لا قصاص[٢٣٢].

ولا قصاصَ[٢٣٣] في قطعِ يدٍ من نصفِ ساعد[٢٣٤] [٢٣٥]، وجَائِفَةٍ بريءَ منها[٢٣٦]، ولسانٍ وذَكَرٍ – وإنْ من أصلِهما[٢٣٧] – على ما في أكثرِ الشروحِ[٢٣٨]، وعليه الفتوى، (ظهيرية)[٢٣٩]؛ لتعذرِ المماثلة، لأنَّهما مما ينقبضُ وينبسط[٢٤٠]، إلَّا أن يقطعَ الحَشَفَةَ وحْدَهَا لإمكانِ المماثلة[٢٤١].

ويجبُ القصاصُ في الشَّفَةِ إن استقصَاها بالقطع؛ لإمكانِ المماثلةِ، وإلَّا لا[٢٤٢].

وخُيِّرَ المجنيُّ عليهِ بينَ الأَرْشِ والقودِ إن كانَ القاطعُ أَشَلَّ شللاً ينتفعُ معهُ باليد، أو ناقصَ الأصابع، أو كانت الشَّجَّةُ استوعَبَت ما بينَ قرني المشْجُوج، ولا تستوعِبُ ما بينَ قرني الشَّاج[٢٤٣].

وفي كلِّ موضعٍ وجبَ القصاصُ لا فرقَ بينَ ما[٢٤٤] إذا حصلَ الضربُ بالسلاحِ أو بغيرِهِ كالعصا والإصبعِ في العينِ ونحوِ ذلكَ إذا كانَ متعمداً. كذا في (الظهيريَّة)[٢٤٥].

وإذا قصدَ ضربَ يدِهِ فأصابَ عينَهُ وتلفَ[٢٤٦] فدية؛ لأنَّهُ شبهَ عمد[٢٤٧]. قالَ محمدٌ رحمه الله[٢٤٨]: إذا تعمدَ شيئاً من إنسان، فأصابَ غيرَ ما تعمدَ فهوَ عمد، بأنْ[٢٤٩] قصدَ ضربَ يدِ رجلٍ بالسيفِ فأخطأَ[٢٥٠] و[٢٥١] أبانَ رأسَهُ فهوَ عمد[٢٥٢]، وإن قصدَ ضربَ زيدٍ فأصابَ خالداً فهوَ خطأ[٢٥٣]. كذا في (البزازية)[٢٥٤].

فصلٌ

في الجنايةِ على الأطرافِ من القَرْنِ إلى القَدَمِ

لا قصاصَ في شيءٍ من الشعور[٢٥٥]، وإذا أزالَ شعرَ رأسِ إنسانٍ ولم ينبت ففيهِ ديةٌ كاملة، والذكرُ والأنثى والكبيرُ والصغيرُ[٢٥٦] فيهِ[٢٥٧] سواء[٢٥٨]، إلَّا أنَّهُ يُؤجَّلُ سنةً[٢٥٩]. كذا في (الظهيرية)[٢٦٠]، فإن[٢٦١] نبتَ أو ماتَ المجنيُّ عليهِ قبلَ الحولِ لا يجبُ شيءٌ. كذا في (الخلاصة)[٢٦٢]، لكن يُعَزَّرُ في إزالةِ شعرِ المرأةِ بما[٢٦٣] يليقُ به كذا في (البزازية)[٢٦٤].

وتجبُ الديةُ إذا أزالَ[٢٦٥] شعرَ الحاجبينِ ولم ينبت، وفي أحدِهِما نصفُ الدية، وكذا الأهدابُ ولو معَ الجِفْنِ[٢٦٦] كما في (التبيين)[٢٦٧]، وفي أحدِهِما ربعُ الدية، بخلافِ شعرِ الصدرِ والساعدينِ والساقينِ فإنَّهُ لا شيءَ فيه[٢٦٨]. كذا في (الظهيرية)[٢٦٩].

وتجبُ الديةُ في اللحيةِ الوافرةِ إذا لم تنبت[٢٧٠] كما مَر[٢٧١]، فإن لم تكن وافرةً كلحيةِ الكَوْسَجِ[٢٧٢] ففيها حكومةُ عدلٍ كالشَّاربِ وبعضِ الوافرةِ إن لم يُعلم نسبتُهُ إلى الكُل، فإن عُلِمَ فبقدرِهِ من الدية، وإن كانت اللحيةُ شعراتٍ تُعَدُّ عيباً وشيناً فلا شيءَ فيها[٢٧٣]. كذا في (البزازية)[٢٧٤]. وهذا كلُّهُ إذا لم ينبت، فإن نبتَ فلا شيءَ في الكُل[٢٧٥].

ولا قصاصَ في جِلْدِ الرأسِ والبدنِ ولحمِ الفخذينِ والظهرِ والبطنِ والذقنِ إذا قُطِعَ شيءٌ منها[٢٧٦]. كذا في (المحيط)[٢٧٧] – يعني: بل الأرشُ إن بقيَ الأثرُ بعدَ البرءِ، فإن لم يبق ففيهِ الخلافُ الآتي[٢٧٨].

وفيهِ[٢٧٩] – أيضاً – : لا قصاصَ في اللطْمَةِ[٢٨٠] والوكْزَةِ[٢٨١] والوَجْأَةِ[٢٨٢] والدَّفعةِ والدَّقَّة[٢٨٣].

وإذا سَلَخَ جلدةَ الوجهِ ففيهِ الدية[٢٨٤].

ولا قصاصَ في الشجاجِ إلَّا في المُوضِحَةِ عمداً[٢٨٥]، و[٢٨٦] في ظاهرِ الروايةِ يجبُ القصاصُ فيما دونَ الموضِحَةِ وهو الأصحُّ[٢٨٧] لإمكانِ المساواةِ[٢٨٨]، فَيُسْبَرُ غَوْرُهَا (بمسمارٍ)[٢٨٩] ثم تتخذُ حديدةٌ بقدرِ[٢٩٠] ذلكَ فيقطعُ بها. كذا في (التبيينِ)[٢٩١] وغيره[٢٩٢].

والشجاجُ عشرةٌ[٢٩٣]: الحَارِصَةُ: وهيَ التي تحرصُ الجِلدَ. أي: تخدِشُه.

والدَّامِعَةُ: التي[٢٩٤] تُظهرُ الدمَ كالدمعِ ولا تُسِيلُه.

والدَّامِيَةُ: التي تُسِيلُه.

والبَاضِعَةُ: التي تبضعُ الجلدَ. أي: تَقْطَعُه.

والمتلاحِمةُ: التي تأخذُ في اللحم.

والسِّمْحَاقُ: التي تصلُ إلى السمحاقِ. أي: جلدةٌ رقيقةٌ بينَ اللحمِ وعظمِ الرأس[٢٩٥].

والمُوضِحَةُ: التي توضِحُ العظمَ. أي: تظهرُه.

والهاشِمةُ: التي تَهْشِمُ العظمَ. أي: تَكْسِرُه.

والمنَقِّلَةُ: التي تُنَقِّلُهُ بعدَ الكَسْر.

والآمَّةُ: التي تصلُ إلى أُمِّ الدماغ، وهيَ الجلدةُ التي فيها الدماغ.

وأما الدَّامِغَةُ: وهيَ التي تصلُ إلى (أمِّ الدماغِ)[٢٩٦] فمُهْلِكةٌ عادةً، فلذا لم تُذكر من الشِّجاج[٢٩٧].

وتختصُّ الشَّجَّةُ بما يكونُ بالوجهِ والرأس، وما يكونُ بغيرِها فجراحة، والذِّقْنُ[٢٩٨] من الوجهِ بلا خلاف – كذا في المحيط[٢٩٩] –، ولا تكونُ الآمَّةُ إلَّا في الرأسِ وفي الوجهِ في الموضعِ الذي يخلُصُ إلى الدماغ[٣٠٠].

ويجبُ في الموضحةِ خطأً نصفُ عُشْرِ الدية، وفي الهاشمةِ مطلقاً عُشْرُهَا، وفي المُنَقِّلَةِ عُشْرٌ ونصفُ عُشْرٍ، وفي الآمَّةِ ثُلُثُها[٣٠١]، وفيما قبلَ الموضحةِ خطأً حكومةُ عدل[٣٠٢]، وعمداً ما مَرَّ من الخلاف[٣٠٣]، وسيأتي تفسيرُ الحكومة[٣٠٤].

ودخلَ أَرْشُ موضحةٍ أذهبت عقلَهُ أو شعرَ رأسهِ في الدية، كمن قطعَ إصبعاً فَشُلَّت اليدُ وسقطَ القصاص، وإن أذهبَت سمعَهُ أو بصرَهُ أو نطقَهُ لا تدخل[٣٠٥].

وفي العينينِ إذا فُقِئَتَا كمالُ الدية، وفي إحدَاهُما نصفُ الدية[٣٠٦]، وكذا إذا انخسفَتا ولم تَنْفَقِئ[٣٠٧]، وكذا تجبُ الديةُ إذا كانت الجنايةُ خطأً وذهبَ ضوؤهما وهما قَائِمَتَان[٣٠٨]، ونصفُ الديةِ في إحدَاهُما[٣٠٩]، وفي عينِ الأعورِ نصفُ الدية، وقيلَ: كمالُ الدية، ولو ابيضَّ بعضُ عينٍ بضربٍ[٣١٠] لا قصاصَ فيه، وفيهِ حكومةُ عدل[٣١١]. كذا في (البزازية)[٣١٢].

وإذا ضَرَبَ أنفَ رجلٍ فأذهبَ شَمَّهُ ففيهِ الدية، ويختبرُ بالروائحِ الكريهة[٣١٣]، وفي قطعِ المارِنِ خطأً – وهوَ ما لَانَ من الأنفِ – الدية[٣١٤]، وفي الأرنبةِ – وهيَ رأسُ الأنفِ – حكومةُ عدل، وهوَ الصحيح[٣١٥]، وإذا قَطَعَ[٣١٦] الأنفَ[٣١٧] من أصلِهِ فلا قصاصَ فيه؛ لأنَّهُ عظمٌ، وفيهِ الدية، وباقي الأنفِ تبعٌ للمارِن[٣١٨]، وإن ضربَهُ فصارَ بحيثُ لا يتنفسُ منه، ففيهِ حكومةُ عدل[٣١٩].

وفي الشَّفَتَيْنِ خطأً كمالُ الدية، وفي إحدَاهُما نصفُ الدية[٣٢٠]، وفي العَلْمَاءِ[٣٢١] والفَلْحَاءِ[٣٢٢] – وهما المشقُوقتان[٣٢٣] – حكومةُ عدل[٣٢٤].

وفي قطعِ الأذنينِ الشاخصتينِ خطأً كمالُ الدية، وفي إحداهُما نصفُ الدية[٣٢٥]، وإذا ضربَهُ حتى ذهبَ سمعُهُ تجبُ الدية، ويختبرُ بِنِدَائِهِ بنحوٍ مفزعٍ وهوَ غافل[٣٢٦]. كذا في (الظهيرية)[٣٢٧].

وفي كلِّ سِنٍّ نصفُ عُشْرِ الديةِ لو خطأً، والأضراسُ والأنيابُ والثَّنايا سواء[٣٢٨]، ولا يزادُ على تمامِ الديةِ في عضوٍ من أعضاءِ الإنسانِ[٣٢٩] إلَّا في الأسنان [٣٣٠]، ولو لَطَمَهُ فتحركَ السنُّ ثمَّ سقطَ فالقصاصُ لو عمداً، والأرشُ لو خطأً[٣٣١]، ولو كَسَرَ بعضَها فاسودَّ الباقي أو احمرَّت أو اخضرَّت أو دخلَها عيبٌ بوجهٍ من الوجوهِ بالكسرِ لا قصاص، وتجبُ الدِّيةُ في مالِه[٣٣٢]. كذا[٣٣٣] في (الخلاصة)[٣٣٤]. ولو ضَرَبَ سنَّ حُرٍّ فاصْفَرَّت قالَ الإمام[٣٣٥]: لا يجبُ شيءٌ[٣٣٦]، وإن كانَ عبداً ففيهِ حكومة[٣٣٧]. كذا في (الظهيرية) [٣٣٨]. والسنُّ إذا نبتَ لا شيءَ على القالع[٣٣٩]، وإن نبتت معوجةً يجبُ [٣٤٠] حكومةُ العدل[٣٤١] [٣٤٢].

وفي اللسانِ الديةُ إن منعَ النطقَ أو أداءَ أكثرِ الحروف[٣٤٣] –كذا في النقايةِ[٣٤٤] وغيرها[٣٤٥] –، لكن في المحيط: تجبُ من الديةِ بقدرِ ما فاتَهُ من الكلام[٣٤٦].

واختلفَ المشايخُ[٣٤٧] في معرفةِ مقدارِ الفائت؛ قالَ بعضُهم: يُمْتَحَنُ بجميعِ الحروف، فإن أَمْكَنَهُ التكلمُ بالنصفِ فالفائتُ النصف، أو بالثلاثةِ الأرباعِ فالفائتُ الربع، أو بالربعِ – وهوَ سبعةٌ – كانَ الفائتُ ثلاثةَ أرباعِه، فيجبُ ثلاثةُ أرباعِ الدية، وقالَ بعضُهم يُمتحنُ بالحروفِ اللسانية[٣٤٨]، والأولُ أصح[٣٤٩]. انتهى باختصار[٣٥٠].

وإذا ادعَى المجنيُّ عليهِ ذهابَ الكلامِ يُستغفلُ حتى يُسمعَ كلامُهُ أو لا يُسمع[٣٥١].

وفي لسانِ الأخرسِ حكومةُ عدل[٣٥٢]. كذا في (المحيط)[٣٥٣].

في اللحيينِ كمالُ الدية، وفي أحدِهما نصفُ الدية[٣٥٤]، والعظمُ الذي تحتَ الذقنِ واللحيينِ ليسَ فيهما أَرْشٌ مقدر. كذا في (المحيط)[٣٥٥] – يعني: فيهِما[٣٥٦] حكومةُ عدل[٣٥٧].

وفي التَّرْقُوَةِ إذا كُسِرَتْ حكومة[٣٥٨]، وكذا كسرُ كلِّ عظمٍ[٣٥٩] ففيهِ[٣٦٠] الحكومةُ بقدرِ ما يَرى الحاكمُ بعدَ نظرِ ذوي عدلٍ ممن يعالجُ الكسر. كذا في (البزازية)[٣٦١].

والتَّرْقُوَةُ: العظمُ الذي عندَ ثغرَةِ[٣٦٢] النَّحر[٣٦٣].

وفي قطعِ اليدِ من مفصلِ الرُّسْغِ خطأً نصفُ[٣٦٤] الدية، والكفُّ تبعٌ للأصابع، ومن مفصلِ الذراعِ نصفُ الديةِ وحكومة نصفُ الديةِ في[٣٦٥] الكفِّ[٣٦٦] والأصابع، وحكومةٌ[٣٦٧] في الذراعِ عندهما[٣٦٨]، وقالَ أبو يوسف[٣٦٩]: الذراعُ تبعٌ لا شيءَ فيه[٣٧٠]، وكذا لو قطعَ اليدَ من المنكبِ والرجلَ من الفخذِ ففيها نصفُ الدية، وما فوقَ الكفِّ والقدمِ عندَهُ تبعٌ خلافاً لهما. كذا في (الظهيرية)[٣٧١]. والصحيحُ قولهما كما في (المحيطِ)[٣٧٢]، وعليهِ المتون[٣٧٣].

ولو ضربَ يديهِ[٣٧٤] فَشُلَّتَا وجبَ ديةٌ كاملةٌ[٣٧٥]، وفي السَّاعِدِ والزَّنْدِ إذا كُسِرَ حكومةُ عدل، وفي اليدِ إذا قُطِعَتْ من نصفِ الساعدِ نصفُ ديةٍ[٣٧٦] وحكومة[٣٧٧]، وفي الأصابعِ القصاصُ إذا قُطعت عمداً من مفاصلِها كاليد[٣٧٨]، ولا يُقتص لإصبعٍ إلَّا بمثلِه، ولا قصاصَ فيما إذا[٣٧٩] كانَ القطعُ لا من[٣٨٠] المفاصل، وفي أصابعِ اليدِ الواحدةِ أو الرجلِ نصفُ الدية[٣٨١]، وفي كلِّ واحدٍ من أصابعِ اليدينِ والرجلينِ خطأً أو عندَ تعذرِ القصاصِ لعدمِ إمكانِ المماثلةِ عُشْرُ الدية، ولا فضلَ لبعضهنَّ على بعض، وما كانَ من الأصابعِ فيها[٣٨٢] ثلاثةُ مفاصلَ ففي كلِّ مفصلٍ منها ثلثُ ديةِ الإصبع، وما كانَ فيه[٣٨٣] مفصلانِ ففي الواحدِ نصفُ ديةِ الإصبع، وفي الإصبعِ الزائدةِ والأَنْمُلَةِ حكومةُ عدل. كذا[٣٨٤] في (الظهيرية)[٣٨٥]. والظاهرُ[٣٨٦] أنَّهُ[٣٨٧] أرادَ بالأنملةِ رأسَ الإصبعِ[٣٨٨] قبلَ المفصل[٣٨٩].

والظُّفرُ إذا نبتَ كمَا كانَ لا شيءَ فيهِ كمَا في غيرِه، وإن لم ينبت ففيهِ حكومةُ عدل، وإن نبتَ على عيبٍ[٣٩٠] ففيهِ حكومةٌ دونَ الأولى[٣٩١].

وفي ثديي الرجلِ حكومةُ عدل، وفي حَلَمَتِهِ[٣٩٢] حكومةٌ دونَ الأولى، وفي ثديي المرأةِ الديةِ، وكذا في حلَمتي ثديها[٣٩٣]، والثديُ تبعٌ للحلمة، وفي إحدَاهُما[٣٩٤] نصفُ الدية[٣٩٥]، والصغيرةُ والكبيرةُ في ذلكَ سواء[٣٩٦].

وفي الصُّلْبِ الديةُ إنْ منعَهُ عن الوِقَاعِ أو حَدَّبَهُ[٣٩٧]، فأمَّا[٣٩٨] إذا لم يمنعهُ ولم يُحَدِّبْهُ[٣٩٩] وبقيَ للجراحةِ أثرٌ ففيهِ حكومة[٤٠٠]، وإن لم يَبْقَ لها أثرٌ ففيهِ خلاف. كذا في المحيط[٤٠١]. وسيأتي ذكرُ الخلافِ في الحكومة[٤٠٢].

كذا صدرُ المرأةِ إذا انكسرَ وانقطعَ ماؤها ففيهِ الدية[٤٠٣]، وفي الضلعِ حكومةُ عدل[٤٠٤]. كذا في (الظهيرية)[٤٠٥].

وفي الجَائِفَةِ ثلثُ الديةِ، وإذا[٤٠٦] نفذت إلى الجانبِ الآخرِ ففيها ثلثا الدية[٤٠٧]، ولا تكونُ جائفةً إلَّا إذا كانَت[٤٠٨] على الصدرِ أو البطنِ أو الظهرِ أو الجنبين[٤٠٩]، فلا تكونُ جائفةً على الوجهِ وإن بَعُدَتْ[٤١٠]. كذا في (المحيط)[٤١١]. وفيهِ: فإن كانَت من الأنثيينِ أو الدبرِ حتى وصلَ إلى الجوفِ فهيَ جائفة[٤١٢].

وفي الذكرِ كمالُ الدية[٤١٣][٤١٤]، وفي ذكرِ الخَصِيِّ حكومةُ عدل، وكذا العِنِّين[٤١٥]، وفي الأنثيينِ كمالُ الدية[٤١٦]. كذا في (الظهيرية)[٤١٧]. وإنْ قطعَ أحدَهُمَا فانقطعَ ماؤهُ ففيهِ الدية، ولا يُعْلَمُ ذلكَ إلَّا بأنْ يقرَّ الجاني به[٤١٨]. كذا في (البزازية)[٤١٩]. وفي الحشفةِ كمالُ الدية، وباقي الذكرِ تبع[٤٢٠]، فإن قطعَ ما بقيَ من الذكرِ قبلَ البرءِ تداخلا[٤٢١]، وإن تخللَ برءٌ[٤٢٢] ففي الباقِي حكومة[٤٢٣]، وإذا[٤٢٤] قطعَ الذكرَ والأنثيين؛ إنْ بدأَ بقطعِ الذكرِ ففيهِ ديتان[٤٢٥]، ولو بدأَ بالأنثيينِ ثمَّ بالذكرِ ففي الأنثيينِ الديةُ الكاملة، وفي الذكرِ حكومةُ عدل، وإن قَطَعَهُمَا[٤٢٦] من جانبِ الفخذِ معاً ففيهِ ديتان[٤٢٧]. كذا في (الظهيرية)[٤٢٨]. زادَ في (البزازيةِ): ولو سقطَت لحيتُهُ ففيهِ ثلاثُ دياتٍ؛ للذكرِ والأنثيينِ واللحية. انتهى[٤٢٩].

وفي الأليتينِ وفرجِ المرأةِ من الجانبينِ الديةُ إن استأصلَهما، وإلَّا فحكومةُ عدل[٤٣٠]. كذا في (المحيط)[٤٣١]. وفي إحدَاهُما نصفُ الدية[٤٣٢]، ولو طُعِنَ برمحٍ أو

غيرِهِ في دبرِه فصارَ لا يستمسكُ ففيهِ الدية، وإذا ضربَهُ فسَلَسَ بولُهُ وصارَ بحالٍ لا يستمسكُ ففيهِ الدية[٤٣٣]، وإذا قطعَ فرجَ المرأةِ وصارَ بحالٍ لا يستطيعُ وِقَاعَها[٤٣٤] ففيهِ الدية[٤٣٥]، وإذا جامعَ امرأَتَهُ[٤٣٦] فأفضَاها حتى لا تستمسكُ البولَ فعليهِ الدية، وإنْ كانَت تستمسكُ فلا شيءَ عليهِ خلافاً لأبي يوسف[٤٣٧]. كذا في (المحيط)[٤٣٨]. وإذا دفعَ أجنبيةً فسقطَت[٤٣٩] وذهبَت[٤٤٠] عُذْرَتُهَا فعلى الدافعِ مهرُ مثلِها والتعزير[٤٤١][٤٤٢]. كذا في (الظهيرية)[٤٤٣].

وليسَ في الجراحِ أرشٌ مقدرٌ إلَّا في الجائفةِ[٤٤٤] – كذا في (البزازية)[٤٤٥] – يعني: بلْ فيها الحكومةُ، ككسرِ العظمِ إنْ بقيَ الأثرُ كما سيأتي[٤٤٦].

قالَ أصحابُنا[٤٤٧] رحمهم اللهُ تعالى: ما له بدلٌ مقدَّرٌ من الأطرافِ في الرَّجُلِ ففي المرأةِ[٤٤٨] نصفُ ذلك[٤٤٩]، وما لم يكنْ لهُ أرشٌ[٤٥٠] مقدَّرٌ اختلفَ المشايخُ فيه[٤٥١]، وذكرَ شيخُ الإسلامِ الطواويسيُّ[٤٥٢]: أنَّ ما ليسَ لهُ بدلٌ مقدَّرٌ منهُ يستوي فيهِ الرجلُ والمرأةُ عندَ أصحابِنا[٤٥٣]. كذا في (الظهيرية)[٤٥٤]. قلتُ: مثلاً[٤٥٥] الواجبُ في سنِّ الرجلِ نِصْفُ عُشْرِ ديته؛ وهيَ خمسمائةِ درهمٍ، أو خمسٌ من الإبل، ففي سنِّ المرأةِ نِصْفُ عُشْرِ ديتِها؛ وهيَ مائتانِ[٤٥٦] وخمسونَ درهماً، أو اثنانِ وقيمةُ نصفٍ من الإبل؛ لأنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجل، وأمَّا الحكومةُ فيستويانِ فيها، وإنما تظهرُ المساواةُ بينَهما على تفسيرِ الحكومةِ بقدرِ ما يحتاجُ إليهِ من النفقةِ إلى أنْ تبرأَ هذِهِ الجراحة، أمَّا على قولِ الطحاويِّ[٤٥٧] والكرخيِّ[٤٥٨] – المُصَحِّحَيْن – فإنَّ الرجلَ والمرأةَ وإنْ تساويا في تقديرِ الحكومةِ لكنْ يلزمُ منهُ التنصيف[٤٥٩]. وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى في تفسيرِ الحكومةِ زيادةُ إيضاحٍ لذلكَ[٤٦٠].

وما وجبَ فيهِ الدِّيةُ في الحُرِّ وجبَ فيهِ القيمةُ في الرقيقِ؛ الذَّكَرُ كالذكرِ، والأنثى كالأنثى، إلَّا إذا بلغَت قيمتُهُ ديةَ الحرِّ فينقصُ عشرةَ دراهم، وما قُدِّرَ من ديةِ الحرِّ قُدِّرَ من قيمةِ[٤٦١] الرقيق، ففي يدِهِ نصفُ قيمتِهِ وقِسْ على هذا[٤٦٢].

واختُلفَ في لحيةِ العبدِ؛ فقيلَ: تجبُ حكومةُ عدلٍ في الصحيح، وقيلَ: كلُّ قيمتِه[٤٦٣].

وسيأتي زيادةُ إيضاحٍ لما ذكرنَاهُ[٤٦٤] في

فصلٌ

في بيانِ أصنافِ الديةِ وقدرِها

الديةُ من الذهبِ[٤٦٥] ألفُ دينارٍ[٤٦٦]؛ كلُّ دينارٍ مائةُ شَعِيرَةٍ[٤٦٧] كما في (التتارخانيةِ) و(الفتحِ)[٤٦٨] وغيرِهما[٤٦٩].

فالدينارُ الشرعيُّ زائدٌ على المثقالِ العرفيِّ بأربعِ شعيرات[٤٧٠]، فعلى هذا تكونُ الديةُ من كلِّ من الدنانيرِ الموجودةِ في زماننا – سِوَى المَحَابِيْبِ[٤٧١] – ألفَ دينارٍ وأربعمائةٍ وسبعينَ ديناراً ونصفَ دينارٍ وجزءاً من أحدَ عشرَ جزءاً من دينارٍ؛ لأنَّ كلَّ دينارٍ قَفْلَةٌ[٤٧٢] وقِيرَاط[٤٧٣]، وهما ثمانيةٌ وستونَ شعيرة.

ثُمَّ حَرَّرْتُ وَزْنَةَ الدنانيرِ على وجهِ التحقيقِ فوجدتُها قَفْلَةً وقيراطاً وأربعةَ[٤٧٤] أخماسِ شعيرة. فعلى هذا يَنقُصُ مما مَرَّ سبعةَ عشرَ ديناراً وربعَ دينارٍ ونصفَ جزءٍ من أحدَ عشَرَ جزءاً من[٤٧٥] دينارٍ، وتكونُ الديةُ[٤٧٦] من دنانيرِ زمانِنا ألفاً وأربعمائةٍ وثلاثةً وخمسينَ ديناراً وربعَ دينارٍ ونصفَ جزءٍ من أحدَ عشَر جزءاً من دينارٍ على وجهِ التحقيق، ومن الفضةِ عشرةَ آلافِ درهمٍ[٤٧٧]؛ كلُّ درهمٍ سبعونَ شعيرةً، كما في (الفتحِ) و(التاتارخانيةِ)[٤٧٨] وغيرِهما في كتابِ الزكاة[٤٧٩].

والدرهمُ المعتبرُ هناكَ هوَ المعتبرُ هُنَا كمَا في كثيرٍ من المعتبرات[٤٨٠]، فالدرهمُ الشَّرْعِيُّ زائدٌ على الدرهمِ العُرفي المسَمَّى بالقَفْلَةِ بسِتِّ[٤٨١] شَعِيرَات[٤٨٢]، فعلى هذا تكونُ الديةُ من الريالاتِ الفرانسيةِ – التي هيَ[٤٨٣] النقدُ الغالبُ من الفضةِ في زماننا – ألفَ ريالٍ[٤٨٤] ومائتي ريالٍ واثنينِ وستينَ ريالاً؛ لأنَّ كلَّ ريالٍ منها تسعةُ دراهمَ إلَّا ثلثَ درهمٍ عرفية. ولا يخفى أنَّها[٤٨٥] أقلُّ من ديةِ الذهبِ الآن، وأمَّا سابقاً فالدينارُ متقَومٌ في الشَّرْعِ بعشرةِ دراهمَ كمَا في (التبيينِ)[٤٨٦] وغيره[٤٨٧].

ومن الإبلِ مائةٌ[٤٨٨]، و[٤٨٩] تجبُ في شبهِ العمدِ أرباعاً؛ خمسٌ وعشرونَ من بنتِ مخاضٍ: وهيَ التي تمَّ[٤٩٠] عليها حولٌ وطَعَنَتْ في السنةِ الثانية، وخمسٌ وعشرونَ من بنتِ لبونٍ: وهيَ التي تمَّ عليها حولانِ[٤٩١] وطَعَنَتْ في الثالثة، وخمسٌ وعشرونَ حقةً: وهيَ التي طَعَنَتْ في الرابعة، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً: وهيَ التي طَعَنَتْ في الخامسة، وهذِهِ هيَ الديةُ المغَلَّظَة[٤٩٢]، ولا تَغلِيظَ إلَّا في الإبل، فلا تَغلِيظَ في الدنانيرِ والدراهم[٤٩٣]، فلو قَضَى بهما[٤٩٤] لا يزادُ على ما مر[٤٩٥].

وتجبُ في الخطأِ وما جَرَى مجراهُ أخماساً من كلٍّ من المذكوراتِ عشرون، ومن ابنِ مخاضٍ من الذكورِ عشرون[٤٩٦].

وقد أخبرني أهلُ المعرفةِ بقيمةِ الإبلِ أنَّ قيمةَ أوسَاطِهَا في جِهَاتِنَا – أي: في مكةَ المشرَّفة ونواحِيها – في أغلبِ الأوقات: ابنُ مخاضٍ بخمسة[٤٩٧] (ريال)[٤٩٨]، وبنتُ مخاضٍ بستةٍ، وبنتُ لبونٍ بثمانيةٍ، والحِقَّةُ بعشرةٍ إلى اثني عشر[٤٩٩]، والجذعةُ بخمسةَ عشر، فعلى هذا تكونُ الديةُ منها أقلَّ من الدراهم، لكن لا يخفَى أنَّهُ إذا قَضَى بالدراهمِ لا تعتبرُ قيمةُ الإبل، وإنْ قَضَى بالإبلِ فلا بُدَّ من الأسنانِ المذكورة، والمعتبرُ الوسطُ من كلٍّ منها كما يفيدُهُ كلامُ الزيلعيّ[٥٠٠] وغيره[٥٠١].

والغالبُ في جهاتنا القضاءُ بالدراهم، ويتعينُ واحدٌ من الأصنافِ الثلاثةِ بالرضَا والقضاء[٥٠٢]. وقالَ شيخُ الإسلام[٥٠٣]: إنَّ التعيينَ إلى القاتل[٥٠٤]، ومشَى عليهِ كثيرٌ من الشُّراحِ كالزيلعي[٥٠٥] وغيره[٥٠٦]، وعلى الأولِ عَمَلُ القضاة[٥٠٧].

وكلُّ الأنواعِ أصولٌ كما قالَ الرازي[٥٠٨]، وهذا ظاهرُ مذهبِ أصحَابنا[٥٠٩]. كذا في (جامعِ الرموز)[٥١٠]. وقيلَ: الإبلُ أصلٌ، وهوَ مذهبُ الشافعي[٥١١]، وقيلَ: يعتبرُ في كلِّ نوعٍ منها أهلُه[٥١٢]. كذا في (المحيط)[٥١٣]. وهوَ مذهبُ مالكٍ رحمه الله[٥١٤].

وللمرأةِ في ديةِ النفسِ وما دونها نصفُ ما للرجلِ[٥١٥]، ولا فرقَ في الديةِ بينَ العزيزِ والوضيعِ[٥١٦]، ولا بينَ الغنيِّ والفقيرِ[٥١٧]، ولا بينَ الكبيرِ والصغيرِ – ولو رضيعاً –، والذميُّ كالمسلم[٥١٨].

فصلٌ

فيما تجبُ فيه الديةُ أو بعضُها[٥١٩]

تجبُ الديةُ في النفسِ والأنفِ والمارِنِ واللسانِ والذكرِ والحشفةِ[٥٢٠] والعقلِ والسمعِ والبصرِ والشَّمِ والذَّوقِ واللحيةِ إن لم تنبت، وشعرِ الرأسِ كذلك، وفي كلِّ[٥٢١] عضوٍ ذهبَ نفعهُ؛ كيدٍ شُلَّتْ، وعينٍ ذهبَ ضوؤها، وصُلْبٍ أو صدرٍ انقطعَ ماؤه، ودُبُرٍ لا يستمسكُ، وذكرٍ – كذلك – بسَلَسٍ[٥٢٢]، وكذا تجبُ في العينينِ والحاجبينِ والأذنينِ والشفتينِ وثديي المرأةِ وحلمتيها والأنثيينِ – أي: الخصيتينِ – والأليتينِ وفرجِ المرأةِ من الجانبين، وفي كلِّ واحدٍ من هذهِ الأشياءِ المزدوجةِ[٥٢٣] نصفُ الديةِ؛ وهي خمسةُ آلافِ درهمٍ شرعيةٍ؛ وهيَ ستُمائةِ ريالٍ وواحدٌ وثلاثونَ[٥٢٤] ريالاً[٥٢٥]، ومن الإبلِ خمسونَ من الأنواعِ السابقةِ[٥٢٦]، ولم يصرحوا بهِ اكتفاءً بما سبقَ[٥٢٧]، ومن الدنانيرِ نصفُ ما مر[٥٢٨].

وفي الجَائِفَةِ والآمَّةِ ثلثُ الديةِ[٥٢٩]؛ وهيَ ثلاثةُ آلافٍ[٥٣٠] وثلاثمائةٍ وثلاثةٌ وثلاثونَ درهماً وثلثُ درهمٍ شرعية[٥٣١]؛ وهيَ أربعمائةِ ريالٍ وعشرونَ ريالاً وثلثا ريال، فإن نفذَت الجائفةُ ففيها ثلثا الدية، وهيَ ضِعْفُ ما ذُكر[٥٣٢].

وفي أهدابِ العينينِ الديةِ، وفي أحدهما ربعُها؛ وهيَ ألفانِ وخمسمائةِ درهمٍ شرعية؛ وهيَ ثلاثمائةِ ريالٍ وخمسةَ عشرَ ريالاً ونصفَ ريال.

وفي المَنَقِّلَةِ عُشْرٌ ونِصْفُ عُشْرٍ؛ وهيَ ألفُ درهمٍ وخمسمائةِ درهمٍ؛ وهيَ مائةُ ريالٍ وتسعةٌ وثمانون ريالاً وثلاثةُ[٥٣٣] أعشارِ ريال.

وفي أصابعِ اليدينِ أو الرجلينِ الدية، وفي كلِّ إصبعٍ منها عُشْرُهَا كأرشِ الهاشمة؛ وهوَ ألفُ درهمٍ شرعية؛ وهيَ مائةُ ريالٍ وستةٌ وعشرونَ ريالاً وخُمُسَ ريال، وما فيها

ثلاثُـةُ مفاصـلَ مـن الأصـابعِ ففـي أحـدِها ثلـثُ ديـةِ إصـبع؛ وهـيَ ثلاثمائـةِ درهـمٍ وثلاثةٌ[٥٣٤] وثلاثون درهماً وثلثَ درهمٍ شرعيةٍ؛ وهيَ اثنانِ وأربعونَ ريالاً وثلثا عُشْرِ ريـال، ونـصفُ ديـةِ إصبـعٍ لـو فيـها مفصـلان؛ وهـيَ نـصفُ عُـشْرِ الديـةِ كـأرشِ الموضـحةِ وغُرَّةِ الجنين[٥٣٥]؛ وهيَ خمسـمائةِ درهمٍ شرعيةٍ؛ وهيَ ثلاثةٌ وستونَ ريالاً وعُشْرَ ريال، و[٥٣٦] هيَ أرشُ كلِّ سنٍّ – أيضاً .

وما ذُكِرَ من التقديرِ ففي حقِّ الرجل، وفي[٥٣٧] حقِّ المرأةِ نصفُها، وقد يجبُ بضربةٍ واحدةٍ دياتٌ متعددة[٥٣٨]، فقد قَضَى عمرُ رضي الله عنه في ضربةٍ واحدةٍ بأربعِ ديات؛ حيثُ ذهبَ بها العقلُ والسمعُ والبصرُ والكلام[٥٣٩]، وإنما تجبُ الديةُ أو بعضُها فيما مَرَّ إذا كانَت الجنايةُ خطأً، أو تعذرت المماثلةُ في القصاص، فإن كانت الجنايةُ عمداً ولو بغيرِ سلاحٍ فيما دونَ النفسِ وأمكنَ المماثلةُ في القصاص؛ فالواجبُ القصاصُ إلَّا أن يُعفى عن الجاني[٥٤٠] أو يُصَالِح[٥٤١].

فصلٌ

في حكومةِ العدل

في الإصبعِ الزائدةِ حكومةُ عدل[٥٤٢]، وكذا في الشَّاربِ، ولحيةِ الكَوسَجِ، وثديِ الرجلِ وحلمتهِ، وذكرِ الخصيِّ والعنينِ، ولسانِ الأخرسِ، واليدِ الشلاءِ[٥٤٣]، والعينِ العوراءِ، والرِّجْلِ العرجاءِ[٥٤٤]، والسنِّ السوداءِ، وكذا في عينِ الطفلِ ولسانهِ وذكرهِ إذا لم تُعْلَمْ صحةُ ذلكَ بما[٥٤٥] يدلُّ على إبصارِهِ وبتحركِ ذكرِهِ وبكلامِهِ، فإن عُلِمَتْ[٥٤٦] فكالبالغ، وكذا فيما زادَ على الكفِّ والقدمِ إنْ لم يجب القصاص، وكذا في كلِّ الجراحاتِ الكائنةِ في البدنِ سِوىَ الجائفةِ كما مَر[٥٤٧]، وأمَّا ما[٥٤٨] في الرأسِ فهوَ شجاجٌ كما مَر[٥٤٩]، وكذا في كسرِ كلِّ عظمٍ كما مَر[٥٥٠]، وكذا في كلِّ عضوٍ ليسَ فيهِ أرشٌ مقدر.

وحكومةُ العدل[٥٥١]: هيَ أنْ يُقَوَّمَ عبداً بلا هذَا الأثرِ ومَعَه، فمَا نقصَ من قيمتهِ وجبَ بنسبتهِ[٥٥٢] من ديتهِ[٥٥٣]، به يُفْتَى[٥٥٤] كما مرَّ في كثيرٍ من

المعتبراتِ[٥٥٥]، وهوَ مذهبُ مالكٍ[٥٥٦] والشافعيِّ[٥٥٧] رحمهما الله، وهذا قولُ الطحاويِّ[٥٥٨].

وقالَ الكرخيُّ– رحمه الله تعالى–[٥٥٩]: ينظرُ كَم مقدارُ هذهِ الشجةِ من الموضحةِ، فيجبُ بقدرِ ذلكَ من نصفِ عشرِ الديةِ. وقالَ الصدرُ الشهيدُ[٥٦٠]: يَنْظُرُ المفتي في هذا إنْ أمكنَهُ الفتوى[٥٦١] بالثاني بأنْ كانَت الجنايةُ في الرأسِ والوجهِ[٥٦٢] يُفْتِي بالثاني[٥٦٣]، وإن لم يتيسر عليهِ ذلكَ يُفْتِي بالقولِ الأولِّ[٥٦٤]، وإن شاءَ أفتَى بالأولِّ؛ لأنَّهُ أيسر، قالَ: وكانَ المرغينانيُّ[٥٦٥] يفتي بهِ. وقالَ شيخُ الإسلام: قولُ الكرخيِّ أصح[٥٦٦]؛ لأنَّ علياً– رضي الله عنه –اعتبرَهُ بهذا الطريقِ فيمَن قُطِعَ طرفُ لسانِهِ[٥٦٧]. كذا في (التبيينِ) باختصار[٥٦٨]. أي: فإنَّهُ[٥٦٩] أَمَرَ من قُطِعَ لسانُهُ بالنطقِ بالحروفِ، ثمَّ نظرَ إلى ما لم يَنْطِقْ بهِ وقُدِّرَ بقدرِهِ من الدية[٥٧٠].

ومثالُ الحكومةِ على القولين: ما إذا قُطِعَتْ ربعُ أُذُنِ حرٍّ – مثلاً – فعلى قولِ الطحاويِّ يُقوَّم؛ فلو كانت قيمتُهُ مائةَ ريالٍ لو كانَ عبداً سليماً من هذا القطع، وثمانينَ ريالاً معَ هذا[٥٧١] القطع، فالتفاوتُ الخُمُس، فيجبُ خُمُسُ الدية؛ وهيَ مائتا ريالٍ واثنانِ وخمسونَ ريالاً وخُمُسَا[٥٧٢] ريال، وعلى قولِ الكرخيِّ الواجبُ[٥٧٣] ثُمُنُ الديةِ؛ وهيَ مائةُ ريالٍ وثمانيةٌ وخمسون ريالاً إلَّا رُبُعَ ريال؛ لأنَّ الواجبَ في الأذنِ نصفُ الدية، وفي ربعها ثُمُنُهَا[٥٧٤]، ولو كانَ المجنيُّ عليهِ امرأةً، وكانت قيمتُهَا لو كانَت أمةً[٥٧٥] ما مَر[٥٧٦]؛ فعلى قولِ الطحاويِّ الحكومةُ مائةُ ريالٍ وستةٌ وعشرونَ ريالاً وخُمُسَ ريال، وعلى قولِ الكرخيِّ تسعةٌ وسبعونَ ريالاً إلَّا ثُمن ريال؛ لأنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجل، ولا يخفى أنَّ قولَ الكرخيِّ هُنَا أولى.

فصلٌ

إنما يجبُ الأرشُ المقدرُ وحكومةُ العدلِ في الشجاجِ والجراحاتِ إذا برأت وبقيَ لها أثر، فلو شَجَّهُ موضِحةً فبرأت ونبتَ عليهِ الشعرُ حتى لا يُرى موضعُ الشَّجَّة فلا

شيءَ عليهِ عندَ الإمام. كذا في (الخانية)[٥٧٧]. وكذا لو برئت الجراحةُ ولم يبق لها أثر. كما في (البزازية)[٥٧٨]. وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ رحمهما الله تعالى: يُستحسنُ أن يَجعلَ عليهِ حكومةَ عدلٍ أجرةَ الطبيب[٥٧٩]. كذا في (المحيط)[٥٨٠]. زادَ في (التبيين): والمداواة[٥٨١]. وفي (البزازيةِ): الفتوى على قولِ محمدٍ رحمه الله أنَّهُ لا شيءَ عليه إلَّا ثمنَ الأدوية[٥٨٢]، وقالَ الشافعيُّ: إن لم تنقص القيمةُ إلَّا حالَ سيلانِ الدمِ اعتبرنا القيمةَ والجراحةُ سائلة[٥٨٣].

ولا يقادُ جرحُ المجنيّ عليهِ في الطرفِ إلَّا بعدَ برءٍ[٥٨٤]؛ لأنَّهُ ربما يسري إلى النفس[٥٨٥]، فما لم يستقر على شيءٍ بالبرءِ أو الهلاكِ لم يُدر أنه أيُّ[٥٨٦] جنايةٍ فيترتب عليهِ الحكم[٥٨٧].

فصلٌ

فيمن تجبُ عليه ديةُ النفسِ والأَرش[٥٨٨]

المالُ الواجبُ بالعمدِ المحضِ يجبُ في مالِ القاتلِ فيما دونَ النفس، وفي النفسِ وفي[٥٨٩] الخطأِ فيهما على العاقلةِ، وفي شبهِ العمدِ لو نفساً على العاقلةِ، وفيما دونَها – وإن بلغَ الديةَ – على القاتل[٥٩٠]. كذا في (البزازية)[٥٩١].

ومرادُهُ بقولِهِ: ((على القاتل))؛ أي: الجاني. ثم رأيتُ عبارةَ (الخلاصةِ) ولفظُها: على الجاني[٥٩٢].

وكلُّ ديةٍ وجبت على العاقلةِ – وهيَ أهلُ الديوانِ. أي: الجيشُ الذي كُتبت[٥٩٣] أساميهم[٥٩٤] في الديوان[٥٩٥] – إنْ كانَ القاتلُ منهم تؤخذُ من عَطَايَاهُم[٥٩٦] في ثلاثِ سنين، فإنْ خرجَت العَطَايَا في أكثرَ من ثلاثٍ أو أقلَّ أُخِذَ منها، وإنْ كانَ الواجبُ في الجنايةِ خطأً ثلثي الديةِ أو نِصْفَهَا تؤخذُ في سنتينِ، وإنْ كانَ الثلثُ ففي[٥٩٧] سنةٍ واحدة.

ومن لم يكن ديوانياً فعاقلتُهُ قبيلتُهُ، وتقسمُ الديةُ عليهم في عطايا[٥٩٨] ثلاثِ سنين، لا يؤخذُ من كلِّ عطيةٍ في كلِّ سنةٍ إلَّا درهمٌ أو درهمٌ وثلث، فإن لم

القبيلة لذلك ضُمَّ إليهم أقربُ القبائلِ على ترتيبِ العصباتِ، والقاتلُ كأحدِهم[٦٠٠]، والباقِي من الديةِ بعدَ الضَّمِّ فهوَ على الجاني[٦٠١]. كذا في (جامعِ الرموز)[٦٠٢].

واختلفَ[٦٠٣] المتأخرونَ[٦٠٤] في العَجَم؛ فأفتَى الفقيهُ والإمامُ ظهيرُ الدين[٦٠٥] أنَّهُ لا عَاقِلَةَ لهم[٦٠٦]، وأفتَى البعضُ أنَّ لهم عاقلة[٦٠٧]، والحقُّ أنَّ التناصرَ فيهم بالحِرَفِ، فَهُمْ عاقلتُه، وإنْ[٦٠٨] تَاجِراً فكذلك. كذا[٦٠٩] في (البزازية) وفيها[٦١٠]: وذَكَرَ في (الخزانةِ)[٦١١] القولين – ثم قال –: ولكلٍّ[٦١٢] مختارون، وقد ذكرنا الحقَّ الذي يقبلُهُ الدليل. انتهى[٦١٣].

فلذا قالَ في (النقايةِ): والمعتبرُ في العَجَمِ أهلُ النصرة [٦١٤].

ومَن لا عاقلةَ له يُعطَى الديةَ من بيتِ المالِ إنْ كانَ موجوداً أو مضبوطاً، وإلَّا فعلى الجاني[٦١٥]، فيؤدي في كلِّ سنةٍ ثلاثةَ دراهمَ أو أربعةً على ما قالَ الناطفي[٦١٦]، وهذا حَسَنٌ لا بُدَّ من حفظِه؛ إذ في[٦١٧]كثيرٍ من المواضعِ أنَّهُ يؤدِّي في ثلاثِ سنينَ[٦١٨]كما قالَ الزاهديُّ[٦١٩]. كذا في (جامعِ الرموز[٦٢٠])[٦٢١]، ومثلُهُ في (الدرِّ المختارِ)[٦٢٢] و(المنتقى[٦٢٣]). وهوَ مشكلٌ في ديةِ قتلِ شبهِ العمد[٦٢٤]، وقد صَرَّحُوا فيما إذا قتلَ الأصلُ فرعَهُ أنَّ الديةَ تؤخذُ من مالِهِ في ثلاثِ سنين[٦٢٥]، بل عبارةُ القهستانيِّ[٦٢٦] [محتملة][٦٢٧]؛ لأنَّ المذكورَ في مواضعَ [من][٦٢٨] الكتبِ أنَّها [مطلقاً في ثلاثِ سنين][٦٢٩] [٦٣٠]، وسيأتي في كلامِهِ ما يؤيدُهُ[٦٣١].

ولا تتحملُ العاقلةُ ما وجبَ بصلحٍ عن دمِ عمدٍ[٦٣٢]؛ فإنَّهُ على القاتلِ حالًّا إلَّا إذا أَجَّل، أو إقراراً[٦٣٣] بقتلٍ خطأٍ لم تُصَدِّقْهُ. أي: القَاتِلَ العَاقِلَةُ في ذلكَ الإقرار[٦٣٤]؛ فإنَّهُ على المقرِّ في ثلاثِ سنين[٦٣٥]. كذا في (جامعِ الرموزِ) للقهستاني – وهوَ مؤيِّدٌ لما مر[٦٣٦].

ولا تتحملُ ما وجبَ بقتلِ عمدٍ سقطَ[٦٣٧] قَوَدُهُ بشبهةٍ[٦٣٨]؛ كما إذا قَتَلا رجلاً[٦٣٩] وأحدُهُما صبيٌّ أو معتوهٌ[٦٤٠]والآخرُ بالغٌ عاقل[٦٤١]، أو أحدُهُما بحديدٍ والآخرُ بعصا، فإنَّهُ ينصفُ الدية بينهما، أو ما يجبُ بسببِ قتلِهِ ابنَهُ عمداً، فإنَّهُ

وجبَ القَوَدُ بنفسِ القتلِ إلَّا أنَّه سقطَ لحرمةِ الأبوَّة، فوجبَ الديةُ على الأبِ في ثلاثِ سنينَ صيانةً للدمِ عن الهدر[٦٤٢].

ولا يتحملونَ جنايةَ عبدٍ[٦٤٣] على حرٍّ خطأً، فإنَّهُ على مَولاه[٦٤٤]. كذا في (جامعِ الرموز) للقهستاني[٦٤٥] يعني: أنَّهُ إذا جنَى عبدُهُ خطأً دَفَعَهُ بالجنايةِ، فَيَمْلِكُهُ وليُّها، أو فداهُ[٦٤٦] بأرشِها[٦٤٧]. وفيه[٦٤٨]: ولا يتحملونَ ما دونَ أرشِ الموضحةِ من بدلِ طرفٍ هوَ أقلَّ من خمسمائةٍ؛ يعني: كمفصلِ إصبعٍ غيرِ الإبهام، وإن كانت الجنايةُ خطأً، قالَ: وإنما قُلْنَا: من بدلِ طرفٍ[٦٤٩]؛ لأنَّهُ[٦٥٠] من قتلَ عبدَ غيرِهِ خطأً وقيمتُهُ أقلُّ من أرشِها تحمَّلوا، فإنَّ القيمةَ في العبدِ قائمةٌ مقامَ الديةِ في الحرِّ كما في (الكفاية)[٦٥١]، بل تحملُ الواجبَ مما ذكرَ من بدلِ الصلحِ، وغيرُهُ على الجاني. انتهى ما في[٦٥٢] (شرحِ النقايةِ للقهستاني)[٦٥٣]. وفي (المحيط): الصحيحُ أنَّ حكومةَ العبدِ لا تتحملُها العاقلةُ، وإن كانت أكثرَ من أرشِ الموضحة[٦٥٤].

تذييل[٦٥٥]

يسقطُ[٦٥٦] القصاصُ بموتِ الجاني لفواتِ المحلِّ، ولا يسقطُ المالُ سواءٌ وجبَ على الجاني أو على عاقلتهِ لتعلقهِ بالذمة[٦٥٧]. وفي (الأشباه): لا يضمنُ الميتُ إلَّا في مسألةِ ما إذا حفرَ بئراً تعدياً، ثمَّ ماتَ فوقعَ فيها إنسانٌ بعدَ موتِهِ كانت الديةُ على عاقلتهِ[٦٥٨]. انتهى[٦٥٩].

ولو تبدلت العاقلةُ كانَ الاعتبارُ في ذلكَ لوقتِ[٦٦٠] القضاء[٦٦١]. كذا في (التبيينِ) في آخرِ كتابِ الجنايات قُبَيْلَ كتابِ الوصايا[٦٦٢].

مسألة[٦٦٣]

لو حفرَ العبدُ بئراً فأعتقَهُ مولاه، ثمَّ وقعَ فيها إنسانٌ فهلك؛ لا يجبُ على العبدِ شيء، وإنَّما يجبُ على المولى قيمتُه؛ لأنَّ جنايةَ العبدِ لا توجبُ عليهِ شيئاً، وإنَّما تجبُ على المولى، فيجبُ عليهِ قيمةٌ واحدة، ولو ماتَ فيها ألفُ نفس، فيقسمونها [بالحصص[٦٦٤]. كذا][٦٦٥] في (التبيينِ) في بابِ جنايةِ المملوك[٦٦٦].

وقد كررنا بعضَ المسائلِ لزيادةِ الإيضاح.

والله الهادي إلى الصواب.[٦٦٧]

[٦٦٨]وقد تمَّ جمعُها لسبعٍ بقينَ من شهرِ ذي القعدةِ[٦٦٩] الحرامِ، سنةَ خمسٍ ومائتينِ وألفٍ هجرية[٦٧٠]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى[٦٧١] آله وصحبه وسلم[٦٧٢].

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- قمت بدراسة وتحقيق مخطوط فقهي كثير الأهمية.

٢- مؤلف المخطوط هو: محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل.

٣- فقيه حنفي قرشي مكي ولد في أسرة علمية، وتوفي بها سنة ١٢١٨هـ.

٤- ولد ونشأ في مكة وعاش بها في ظل أسرة من العلماء، ولقب بأبي حنيفة الصغير، وله مؤلفات عديدة ومكانته عالية.

٥- ألف هذه الرسالة "العروش العلوية في الأروش الشرعية"؛ للإجابة عن سؤال أحد تلاميذه عن تقدير المقدرين للدماء والجروح والشجاج وكل الجنايات فأجابه بها.

٦- رغم إيجاز ألفاظها واختصار عباراتها فقد احتوت على مسائل عديدة وفوائد غزيرة، وجودة في الأسلوب والترتيب، وبراعة في التقسيم والتبويب والأحكام والمقارنات بين المذاهب.

فهرس المصادر والمراجع

١) أبجد العلوم، لصديق بن حسن خان، طبع: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢) الآثار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي، طبع: دار السلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قحماي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، وبهامشه: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع حافظ، طبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦) الأصل، المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تصحيح: أبي الوفاء الأفغاني، طبع عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧) أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، طبع: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨) الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

٩) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام، لعبد الله بن محمد الغازي المكي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، توزيع: المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٠) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي ، طبع: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، طبع: دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الشهير بابن الرفعة تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، طبع: دار الفكر، دمشق، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٠٠هـ – ١٣٩٩هـ.
١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، وتكملته، لعبد القادر بن عثمان الطوري، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، طبع: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله التركي، طبع: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٨) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٩) تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا السودوني المصري، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: طبع: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، طبع مكتبة الكويت الحكومية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد تدمري، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٢٢) تاريخ النقود الإسلامية، لموسى الحسيني المازندراني، طبع: دار العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٢٣) تاريخ مدينة السلام، المعروف بتاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤) تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٥) تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام، لمحمد بن أحمد بن سالم الصباغ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع: مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٦) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، طبع: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي، ضبط: عبد الله عمر، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨) الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري، لقاسم بن قطلوبغا السودوني المصري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد رمزي، طبع: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

٢٩) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري الشهير بابن الجلاب، تحقيق: حسين سالم الدهماني، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (تعريب: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط)، نشر: وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.

٣١) تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي الشهير بالتمرتاشي، مطبوع مع شرحه رد المحتار على الدر المختار، للحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٢) التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن علي المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، طبع: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٣) جامع الأمهات، والمعروف بالمختصر الفرعي، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، طبع: دار اليمامة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٤) جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، لشمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تصحيح: كبير الدين أحمد، طبع: مطبعة مظهر الجايب، كلكته، الهند، ١٢٧٤هـ – ١٨٥٨م.

٣٥) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، طبع: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٦) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبع: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٣٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق: محمد عبد الفتاح الحلو، طبع: دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد ، طبع: المكتبة الحقانية، باكستان.
٣٩) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٠) الحياة العلمية في مكة المكرمة ١١١٥هـ – ١٣٣٤هـ، لآمال رمضان عبد الحميد صديق، طبع ونشر: مركز تاريخ مكة المكرمة للتراث والنشر، ١٤٣٢هـ.
٤١) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وبهامشه: مجموعة الفتاوى، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، نشر: المكتبة الحبيبية، باكستان.
٤٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٤٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز منلا خسرو، مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٩هـ – ١٣٣٠هـ.
٤٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.
٤٦) رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن محمد عبد العزيز بن عابدين، ومعه تكملة الموسومة بِقُرَّة عيون الأخيار، لمحمد علاء الدين ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبع: دار عالم الكتب، عن طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبع: دار عالم الكتب، عن طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٨) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبع: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٤٩) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٠) سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، لعمر عبد الجبار، طبع: مؤسسة الكتاب العربي السعودي، نشر: مكتبة تهامة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
٥١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الشهير بابن العماد، تحقيق: محمد الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، طبع: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٥٢) شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، النظم والشرح: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبع: مكتبة المعارف، سوريا، سنة ١٠٣١هـ.

٥٣) شرح المنظومة الموسومة بعقود رسم المفتي، الشرح والنظم، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، طبع: مكتبة المعارف، سوريا.
٥٤) شرح الوقاية المسمى بـ(حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية)، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي، المشهور بصدر الشريعة الأصغر، تحقيق: أفنان بنت محمد تلمساني، رسالة علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.
٥٥) شرح الوقاية، الموسوم بحل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، دراسة وتحقيق: أفنان بنت محمد تلمساني، رسالة علمية بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٢٢هـ
٥٦) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: سائد بكداش، طبع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٥٧) شرح مختصر القدوري، المشهور باللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، تحقيق: عبد المجيد حلبي، طبع: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٨) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٩) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٠) صحيح البخاري، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر وغيره، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، توزيع: دار المنهاج، جدة، ١٤٢٢هـ.

٦١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية، مصر، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١هـ.

٦٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين ابن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، طبع: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خليل الميس، طبع: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٤) عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، (طبعة مصورة عن طبعة بولاق) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧هـ.

٦٥) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوعة بذيل كتاب فتح القدير لابن الهمام.

٦٦) الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، لحافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردري، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٧) الفتاوى التتارخانية، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربيتي، تحقيق: القاضي سجاد حسن، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٨) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المرغيناني البخاري، مخطوط مصور بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، تحت الرقم (١٣٢)، عن المكتبة الأزهرية تحت الرقم (٤٤٣٢١/٢٩٧٦).

٦٩) الفتاوى الهندية العالمكيرية، جمع مجموعة من العلماء، طبعة: المطبعة الأميرية بولاق بمصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.
٧٠) فتاوى قاضي خان، لفخر الدين الحسن بن منصور بن محمد الأوزجندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية العالمكيرية، طبع: المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.
٧١) فتح العزيز بشرح الوجيز ، الشهير بالعزيز أو بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٢) فتح القدير (شرح كتاب هداية المهتدي للمرغيناني) تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي، ومعه تكملته الموسومة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن فورك، المعروف بقاضي زاده، طبع: دار الفكر، بيروت.
٧٣) فتح باب العناية (شرح النقاية، لصدر الشريعة المحبوبي) تأليف: علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، طبع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧٤) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، طبع: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، جمع: عدد من الباحثين، طبع: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٧٥) فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن العباس بالطائف، جمع وترتيب: عثمان محمود حسين، منشورات معهد المخطوطات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٧٦) فهرس مخطوطات الفقه الحنفي، إعداد قسم الفهرسة والحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

٧٧) فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، طبع: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٧٨) فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة، إعداد: د. عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان وآخرين، طبع: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٧٩) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعماني، طبع: دار المعرفة، بيروت، ١٣٢٤هـ.
٨٠) فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي، طبع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٨١) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
٨٢) كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبع: الشركة الصحافية العثمانية، مطبعة سنده، بإسطنبول، ١٣٠٨هـ.
٨٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤) كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: سائد بكداش، طبع: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٨٥) الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، جمع وإعداد: عبد الإله بن محمد الملا، طبع: مطبعة الأحساء الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٦) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، طبع: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

٨٧) مجلة الحكمة، تصدر من مانشستر – بريطانيا، العدد (٤٧)، رجب ١٤٣٤هـ.

٨٨) مجلة دارة الملك عبد العزيز، تصدر من الدارة بالرياض، السنة الحادية والثلاثون، العدد الرابع، ١٤٢٦هـ.

٨٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد، الشهير بشيخ زاده، وبهامشه: الدر المنتقى في شرح الملتقى، لعلاء الدين الحصكفي، طبع: دار إحياء التراث، بيروت.

٨٩) مجمع البحرين وملتقى النيرين، لمظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي، تحقيق: إلياس قبلان، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩٠) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩١) المحيط البرهاني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، اعتناء: نعيم أشرف نور أحمد، طبع: مؤسسة نزيه كركري، بيروت، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ومكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٢) محيط المحيط، للمعلم بطرس البستاني، طبع في بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٨٦هـ – ١٨٧٠م.

٩٣) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، عناية: يوسف الشيخ محمد، طبع: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٩٤) مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٧٠هـ.

٩٥) مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي، تحقيق: كمال محمد محمد عويضة، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٦) مختصر خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق: د. محمد شافعي مفتاح، ومعه تعليقات: طاهر محمد الزاوي، طبع: شركة القدس، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٩٧) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، لعبد الله مرداد أبي الخير، اختصار وترتيب وتحقيق: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، طبع: عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.

٩٨) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ، نشر: دار صادر.

٩٩) المذهب الحنفي (مراحله، وطبقاته، ضوابطه، ومصطلحاته، خصائصه، ومؤلفاته)، لأحمد محمد نصير الدين النقيب، طبع: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبع: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠١) مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم بنت محمد الظفيري، طبع: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٢) المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، طبع: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٠٣) المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٤) المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، نشر: مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٠٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبع: دار الفضيلة، الطبعة الأولى.

١٠٦) معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٧) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن ابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، طبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٨) المعونة على مذهب أهل المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة الباز، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٠٩) المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، طبع: مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

١١١) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد، تحقيق: محمد يحيى، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٢) المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة محمد، طبع ونشر: دار القدس، القاهرة.

١١٣) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، للويس معلوف، طبع: المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة التاسعة عشرة.

١١٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين زكريا بن يحيى النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، طبع: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.

١١٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، طبع: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١١٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، الشهير بالحطاب، ضبط: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٧) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، تعليق: محمد نبيل البحصلي، طبع: المكتبة الحقانية، باكستان.

١١٨) نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، مع ذيله المسمى: نثر الدرر في تذييل نظم الدرر، لعبد الله بن محمد الغازي المكي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١١٩) النقود والمكاييل والموازين، لمحمد عبد الرؤوف بن علي المناوي، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، طبع: دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١م.

١٢٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، طبع: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ.
١٢١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبع: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٢٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢٣) هداية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: وكالة المعارف الجليلة، إسطنبول، ١٩٥١م.
١٢٤) الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد ثامر وحافظ عاشور، طبع: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢٥) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، اعتنى به: رمزي بعلبكي، طبع: دار صادر، بيروت، إشراف: المعهد الألماني، ١٤١١هـ.
١٢٦) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢٧) واقعات المفتين، لعبد القادر بن يوسف الحنفي الشهير بـ(قدري أفندي)، طبع: المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.
١٢٨) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، طبع: دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢٩) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، طبع: دار السلام، مصر، المطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار صادر، بيروت.

الهوامش

(١) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١)، مختصر الدر والياقوت في معرفة بيوتات عرب المهجر وحضرموت (ص: ٢٠٣-٢٠٤)، ترجمته في مقدمة رسالة عمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه، بتحقيق الدكتور: خالد بابطين (ص: ٢٨٢)، وقد استفدت منها في معرفة بعض مصادر الترجمة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) هو والد العلامة محمد طاهر صاحب الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها.

(٤) مختصر الدر والياقوت (ص: ٢٠٣-٢٠٤) بتصرف.

(٥) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١)، مختصر الدر والياقوت (ص: ٢٢٥)، أعلام المكيين (٥٢٧/١).

(٦) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، أعلام المكيين (٥٢٧/١).

(٧) انظر: إفادة الأنام (٣٦٢/٦)، فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١)، أعلام المكيين (٥٢٧/١-٥٣٢).

(٨) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٩٧٧/٢)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٦٣)، أعلام المكيين (ص: ٥٢٩).

(٩) انظر: نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر، للغازي (ص: ٣١٧)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٤٤١)، أعلام المكيين (٥٣٠/١).

(١٠) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٢) ، الحياة العلمية في مكة، لآمال صديق (ص: ١٧٤).

(١١) انظر: إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، للمحدث عبد الله الغازي (٣٦٢/٦).

(١٢) ذكر الشيخ عبد الله مرداد: أن ذرية المؤلف انقرضت، وأن بيت سنبل الموجودين الآن نسل أقربائه. المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥).

(١٣) ويقال: إن ابنه عبد المحسن سافر إلى الهند، ومات بها عقيماً، وروى عنه كثير من أفاضل الهند. انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٣/١)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥).

(١٤) انظر: إفادة الأنام (٣٦٢/٦)، والمصدرين السابقين.

(١٥) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١).

(١٦) انظر: السابق (٧٤١/١)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، بعض علماء مكة المكرمة، لآل كمال (ص: ١٠٧).

(١٧) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، أعلام المكيين (٥٢٧/١).

(١٨) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، بعض علماء مكة المكرمة، لآل كمال (ص: ١٠٧).

(١٩) بعض علماء مكة المكرمة، لآل كمال (ص: ١٠٧) نقلاً عن نثر المآثر، للدهلوي.

(٢٠) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٣٢٣/٣)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٤٤٢).

(٢١) انظر ترجمته في: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٤٤٢)، أعلام المكيين (٥٣٢/١).

(٢٢) انظر ترجمته في: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٤٤٢)، أعلام المكيين (٧١٦/١).

(٢٣) انظر ترجمته في: نظم الدرر (ص: ٢٧٤)، أعلام المكيين (٣٤١/١).

(٢٤) انظر ترجمته في: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي (٥٣/٢)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٤٣٦).

(٢٥) انظر ترجمته في: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٥٠٧)، أعلام المكيين (٣٥٧/١).

(٢٦) انظر ترجمته في: الأعلام (١٩٨/٦)، معجم المؤلفين (٤٠٠/٣)، هدية العارفين (٣٥٥/٢).

(٢٧) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢٢٣/١)، معجم المؤلفين (٣٨٢/١).

(٢٨) انظر ترجمته في: الأعلام (١٦٦/١)، معجم المؤلفين (١٩١/١).

(٢٩) انظر ترجمته في: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٣٧٨)، معجم المؤلفين (٥٦٣/٢)، أعلام المكيين (١١٨/١).

(٣٠) انظر ترجمته في: الأعلام (٣٣٤/٩)، معجم المؤلفين (١٨٢/٤)، أعلام المكيين (٢٩٨/١).

(٣١) انظر ترجمته في: فيض الملك (٩٦٩/٢)، معجم المؤلفين (٥٦/٢)، أعلام المكيين (٦٧٠/٢)، هدية العارفين (٥٠٢/١).

(٣٢) انظر ترجمته في: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٤٩٢)، فهرس الفهارس والأثبات، للكتاني (١١٣٧/٢)، أعلام المكيين (٩٥٣/٢).

(٣٣) انظر ترجمته في: أبجد العلوم، للقنوجي (ص: ٦٦٦)، الأعلام (١٧٩/٦)، معجم المؤلفين (٣٧٥/٣).

(٣٤) انظر ترجمته في: فيض الملك الوهاب (٧٦٥/٢)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٩٧)، أعلام المكيين (٤٩٩/١).

(٣٥) أصول الفقه، وأصول الدين.

(٣٦) فيض الملك الوهاب (٧٤١/١).

(٣٧) المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥) نقلاً عن نشر النور والزهر.

(٣٨) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام (٣٦٢/٦).

(٣٩) انظر: إيضاح المكنون (١٠٨/١ ، ١٨٥/٢)، هدية العارفين (٣٥٤/٣)، معجم المؤلفين (٣٦٦/٣)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٤٠) انظر: فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف (ص: ١٧٢)، الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط (٦٠١/١).

(٤١) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥).

(٤٢) انظر: هدية العارفين (٣٥٤/٣).

(٤٣) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، سير وتراجم بعض علمائنا (ص: ١٣٧).

(٤٤) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، إيضاح المكنون (٧٥/٢)، الأعلام (١٧٢/٦)، هدية العارفين (٣٥٤/٣)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٤٥) انظر: الفهرس الشامل للتراث (٤١٣/٣)، فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي (٧٢٦/٢).

(٤٦) انظر: هدية العارفين (٣٥٤/٣).

(٤٧) فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف (ص: ٢٩٠).

(٤٨) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، معجم المؤلفين (٣٦٧/٣)، الأعلام (١٧٢/٦)، هدية العارفين (٣٥٤/٣)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٤٩) فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف (ص: ٢٠٨).

(٥٠) المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، فيض الملك الوهاب المتعالي (٣٤٧/١)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٥١) المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٥٢) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، إيضاح المكنون (٥٠٦/٤)، هدية العارفين (٣٥٤/٣)، معجم المؤلفين (٣٦٧/٣).

(٥٣) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٣/١)، إيضاح المكنون (١٥٧/٢)، الأعلام (١٧٢/٦).

(٥٤) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٣/١).

(٥٥) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي (٨٧١/٢).

(٥٦) انظر: نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦)، سير وتراجم بعض علمائنا (ص: ١٣٧).

(٥٧) انظر: نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦).

(٥٨) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي (٦٧٦/٢).

(٥٩) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي (ص: ٣٧٧).

(٦٠) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٥)، إيضاح المكنون (١١٢/٢)، معجم المؤلفين (٣٦٧/٣)، الأعلام (١٧٢/٦)، هدية العارفين (٣٥٤/٣)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٦١) انظر: الفهرس الشامل للتراث (٢٤٨/٦).

(٦٢) هذه الرسالة منشورة بتحقيق: د. خالد بابطين في مجلة الحكمة (ص: ٢٨١-٣٣١)، العدد (٤٧)، رجب ١٤٣٤هـ.

(٦٣) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة (ص: ١٩٧).

(٦٤) انظر: نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦).

(٦٥) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة (ص: ٢١٩).

(٦٦) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦)، سير وتراجم بعض علمائنا (ص: ١٣٧)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٦٧) فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة (ص: ٢٢١).

(٦٨) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦)، هدية العارفين (٣٥٤/٣)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٦٩) انظر: الفهرس الشامل للتراث (١٧٧/٨).

(٧٠) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦).

(٧١) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة (ص: ٢٤٤).

(٧٢) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦).

(٧٣) انظر: السابق (ص: ٢٢٦).

(٧٤) انظر: فهرس مكتبة الحرم المكي (٦٤٨/١).

(٧٥) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦).

(٧٦) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦)، سير وتراجم بعض علمائنا (ص: ١٣٧)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٧٧) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي (٧٧٧/٢).

(٧٨) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٣/١)، سير وتراجم بعض علمائنا (ص: ١٣٧).

(٧٩) انظر: الأعلام (١٧٢/٦)، فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٣/١)، المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦).

(٨٠) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٣/١)، إيضاح المكنون (٥٠٤/٢-٦٧٠)، معجم المؤلفين (٣٦٧/٣)، هدية العارفين (٣٥٤/٣).

(٨١) فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف (ص: ١٧٢).

(٨٢) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦)، سير وتراجم بعض علمائنا (ص: ١٣٧).

(٨٣) وقيل: إنه توفي في سنة ١٢١٩هـ. انظر: إيضاح المكنون (٧٥/٢)، هدية العارفين (٣٥٤/٣)، معجم المؤلفين (٣٦٧/٣)، اللوحة الأخيرة من نسخة (ب).

(٨٤) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٣/١)، سير وتراجم بعض علمائنا (ص: ١٣٧).

(٨٥) انظر: الصفحة (٢٣).

(٨٦) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص: ٢٢٦)، الأعلام (١٧٣/٦)، سير وتراجم بعض علمائنا (ص: ١٣٥)، أعلام المكيين (٥٢٨/١) وأخطأ المعلمي في اسم الرسالة فقال: العروس العلوية في الأروش العلوية.

(٨٧) انظر: الصفحة (٢٣).

(٨٨) انظر: الصفحة (٢٣).

(٨٩) انظر: الصفحة (٢٥ ، ٣٧).

(٩٠) انظر: الصفحة (٥٦).

(٩١) انظر: الصفحة (٤٢).

(٩٢) انظر: الصفحة (٦٠-٦١).

(٩٣) انظر: الصفحة (٤٨).

(٩٤) انظر: الصفحة (٥٠).

(٩٥) انظر: الصفحة (٢٩ ، ٥٥).

(٩٦) انظر: الصفحة (٥١).

(٩٧) انظر: الصفحة (٣٣ ، ٤٢).

(٩٨) انظر: الصفحة (٤٢).

(٩٩) انظر: الصفحة (٣٣).

(١٠٠) انظر: الصفحة (٣٣).

(١٠١) انظر: الصفحة (٣٧).

(١٠٢) انظر: الصفحة (٥٠).

(١٠٣) انظر: الصفحة (٤٠، ٥٥).

(١٠٤) عرَّفت ما يحتاج إلى توضيح أو تعريف من الأعلام والكتب والمصطلحات في مواضعها من هذه الرسالة.

(١٠٥) في (د): (كل المؤمن على المؤمن).

(١٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب، برقم (٢٥٦٤)، (١٩٨٦/٤).

(١٠٧) في (م): (الصوبات). ولعل المقصود بها: الإصابات، ولم أجدها – حسب اطلاعي – مرسومة بـ: الصوابات، أو الصوبات.

(١٠٨) الشِّجَاجُ: مفردها شَجَّةٌ، والشَّجَّةُ هي: الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين. انظر: طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي (ص: ٣٣٤)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص: ٤٤٧)، المعجم الوسيط مادة/ شجج (ص: ٤٩٨).

(١٠٩) كلمة: (غير) سقطت في (د).

(١١٠) كلمة: (مبني) سقطت في (د).

(١١١) في (م): (فاسدة).

(١١٢) في (م): (غرش). يقال: قِرْشٌ أو غِرْشٌ، والجمع: قُروش وغُروش، معرَّبةٌ من اللغة الألمانية (جروش)، وهي عُمْلةٌ نقديَّةٌ مَسْكوكةٌ من الفضة، وقد استعملت في بعض البلاد العربية، ويختلفُ سِعرها بحسب البلد الذي تُتداول فيه، وهي جزءٌ من مائة من الجنيه أو الليرة. انظر: مادة/ غرش، قرش في محيط المحيط، للمعلم بطرس البستاني (١٥٢٦/٢)، تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (٣٩٦/٧)، تاريخ النقود الإسلامية، لموسى الحسيني المازندراني (ص: ١٥٤، ١٦٢)، المعجم الوسيط (ص: ٧٦٠).

(١١٣) سيأتي تعريف المؤلف للأرش في موضعه من الرسالة (ص: ٥٩).

(١١٤) انظر: الهداية، للمرغيناني مع البناية، للعيني (٨٤/١٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٧/٧).

(١١٥) في (د): (بالقتل).

(١١٦) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٣٩٤/٤)، الهداية، للمرغيناني (٤٤٣/٣)، كنز الدقائق، للنسفي (ص: ٦٣٣).

(١١٧) في (د): (الإمام الشافعي رحمه الله). وجملة (رحمه الله) ستتكرر في هذه النسخة رغم أنها لم ترد في الأصل والنسخ الأخرى إلا في مواضع يسيرة متفق عليها بين النسخ؛ لذا لم أعتبرها فرقاً بين النسخ.

(١١٨) هذا أحد قولي الشافعي، ورجحه الغزالي، ويروى عن الشافعي قول آخر: أن موجب القتل العمد هو القصاص من غير تخيير بين القصاص والدية، وذكر النووي أنه أظهر القولين عند الأكثرين. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٢٨٩/١٠)، روضة الطالبين، للنووي (١٠٤/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٦٤/٤).

(١١٩) حرف (أن) سقط في (د).

(١٢٠) كلمة (القتل) سقطت في (د).

(١٢١) في (د): (من بندقة).

(١٢٢) البندقة والبندق والبندقية: لفظة فارسية معربة، وهي آلة معروفة من آلات الحرب، عبارة عن قناة حديدية جوفاء يقذف بها الرصاص ونحوه، وتكون نارية وغير نارية. انظر: مادة/ بندق في المعجم الوسيط (ص: ٩١)، المنجد في اللغة (٥٠/١).

(١٢٣) على اعتبار أن القتل برصاص البندقية قتلٌ بآلة جارحة تنفذ في الجسد. يقول ابن عابدين في هذا السياق: (فالقتل بالبندقة الرصاص عمدٌ؛ لأنها من جنس الحديد وتجرحُ فيقتص به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي). قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (١٥٦/١٠). وينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٢)، المبسوط، للسرخسي (١٢٢/٢٦-١٢٣).

(١٢٤) أي: القتل بغير ما ذكر في قتل العمد من الآلات التي تفرق أجزاء الجسد؛ مثل السلاح المحدد والحجر الكبير فهي من صور القتل العمد، أما القتل شبه العمد فهو بما لا يكون الغالب فيه الموت؛ كالضرب بالسوط أو العصا الصغيرة أو الحجر الصغير. انظر: شرح الوقاية، للمحبوبي (٤٦٠/٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢١٢/٧)، الدر المختار، للحصكفي (ص: ٦٩٧).

(١٢٥) في (د): (فصيام).

(١٢٦) انظر: المصادر السابقة.

(١٢٧) انظر: الهداية (٤٦٢/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٩٠/٢).

(١٢٨) انظر: الهداية (٤٦٢/٣)، تبيين الحقائق (٢٧٠/٧).

(١٢٩) انظر: الصفحة (٤٩ ، ٥٩).

(١٣٠) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٣)، المبسوط (٦٥/٢٦)، الدر المختار (ص: ٦٩٧)، ملتقى الأبحر، للحلبي (٦١٦/٢).

(١٣١) الواو سقطت في (د).

(١٣٢) سَنْجَة الميزان: ويقال: صَنْجَة، لفظة فارسية معربة، وهي عبارة عن حديدة توضع في إحدى كِفتي الميزان لكي يوزن بها ما في الكفة الأخرى. انظر: مادة/ صَنَجَ في مختار الصحاح (ص: ١٨٦)، ومادة/ سَنَجَ في المعجم الوسيط (ص: ٤٧٨).

(١٣٣) (يجب القصاص) مكررة في (م).

(١٣٤) هذا في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٣٨١/٦)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) الدر المختار (ص: ٦٩٧)، مجمع الأنهر (٦١٦/٢).

(١٣٥) ومثلُه: الصِفرُ والرصاص والذهب والفضة. انظر: البناية على الهداية، للعيني (٨٥/١٢)، درر الحكام (٨٩/٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٠٨/٧).

(١٣٦) فتاوى قاضيخان، للحسن بن منصور الأوزجندي بهامش الفتاوى الهندية (٤٤٠/٣).

(١٣٧) انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٣٨١/٦)، الدر المختار (ص: ٦٩٧)، مجمع الأنهر، لشيخي زادة (٦١٦/٢).

(١٣٨) في (د): (بخشب).

(١٣٩) هذا في إحدى الروايتين عنه، والفتوى عليها في المذهب، وفي الرواية الأخرى أنه قتلٌ عمدٌ وفاقاً للصاحبين. انظر: الآثار، لمحمد بن الحسن (٥٧٠/٢-٥٧١)، مختصر القدوري مع الترجيح والتصحيح، لابن قطلوبغا (ص: ٤٤١)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن الساعاتي (ص: ٦٠٧)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢٧٢/٤).

(١٤٠) راجع: المصادر السابقة.

(١٤١) في (د): (القديري). وقدري: هو عبد القادر بن يوسف، ويعرف بقدري أفندي، كان موزع الفتوى عند المفتي يحيى بن زكريا في القسطنطينية، ثم ولي بعد ذلك قضاء القسطنطينية وقضاء العسكر، صنف كتابه المشهور بواقعات المفتين، والمعروف أيضاً بفتاوى قدري أو الفتاوى القادرية، جمعها أثناء خدمته في الإفتاء من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة، توفي بالقسطنطينية سنة ١٠٨٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤٨/٤)، هدية العارفين (٦٠٢/١)، معجم المؤلفين (١٩٣/٢).

(١٤٢) واقعات المفتين، لقدري أفندي (ص: ٦٣)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢٢٦/٢-٢٢٧).

(١٤٣) المقصود بقوله: (وقالا): قدري أفندي، وعلاء الدين البخاري، المشار إلى مؤلَّفَيْهِمَا.

(١٤٤) الثلاثةُ هم: الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: المصدرين السابقين، والمبسوط (١٢٢/٢٦)، الهداية (٤٤٤/٣)، الدر المختار (ص: ٦٩٧)، الأم (١٦/٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣٥/١٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٧/٤).

(١٤٥) في (د): (يطيق البتة). والمقصود بالبنية: البَدَن. انظر: قرة عيون الأخيار (١٥٧/١٠).

(١٤٦) راجع: المصدر السابق.

(١٤٧) راجع: المصدر السابق.

(١٤٨) أي: إن تكرر من القاتل القتل بالمثقل أو التغريق أو الخنق قُتِلَ بسبب تكراره القتل، وذكَر السرخسي والموصلي أن المذهب فيمن كانت هذه حاله للإمام أن يقتله سياسة؛ كقتل النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي سياسة برض رأسه بالحجارة لتكرر القتل منه، ولأنه سعى في الأرض فساداً. انظر: المبسوط (١٢٤/٢٦)، فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية (٤٤٠/٣)، الاختيار (٢٧٩/٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦٢٢/٢).

والحديث رواه البخاري في صحيحه البخاري، في كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، برقم (٦٨٧٦)، (٤/٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (١٦٧٢)، (١٢٩٩/٣).

(١٤٩) في (م): (كما).

(١٥٠) ملتقى الأبحر، للحلبي مع شرحه مجمع الأنهر (٦٢٢/٢). [ل١/أ].

(١٥١) انظر: الأصل (٤٦٨/٤)، المبسوط (٩٦/٢٦)، مختصر القدوري (ص: ١٨٥)، الهداية (٤٤٥/٣).

(١٥٢) انظر: الصفحة (٣٣).

(١٥٣) القتل الخطأ على صورتين، وهذه الصورة التي ذكرها المصنف إحداهما؛ وهي الخطأ في القصد، وأما الثانية: فهي صورة الخطأ في الفعل؛ وهي كما ذكرها المؤلف: أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً. انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٤)، الهداية (٤٤٥/٣)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٧).

(١٥٤) انظر: الأصل (٣٩٥/٤)، الاختيار (٣٢/٥)، مجمع الأنهر (٦١٧/٢).

(١٥٥) انظر: المصادر السابقة.

(١٥٦) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٤)، الهداية (٤٤٥/٣)، شرح الوقاية (٤٦٢/٢).

(١٥٧) أي: أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ توجب حرمان القاتل من الإرث. انظر: تحفة الفقهاء (ص: ٤٣٧)، الاختيار (٣٣/٥)، مجمع الأنهر (٦١٨/٢).

(١٥٨) سبب القتل هو الحفر ووضع الحجر ونحو ذلك، فكان قتلاً بالتسبب لا بالمباشرة. انظر: المصادر السابقة.

(١٥٩) انظر: الأم (١٥٠/٥)، المهذب، للشيرازي (٨٠/٤)، روضة الطالبين (٣٢/٥).

(١٦٠) حرف: (كل) سقط في (م).

(١٦١) انظر: الهداية (٤٤٥/٣)، الاختيار (٣٤/٥)، كنز الدقائق (ص: ٦٣٤).

(١٦٢) انظر: درر الحكام (٩١/٢)، الدر المختار (ص: ٦٩٨)، اللباب، للميداني (١٣٠/٢).

(١٦٣) في (د): (أجنبياً).

(١٦٤) انظر: المصادر السابقة.

(١٦٥) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٤)، الهداية (٤٤٥/٣)، الاختيار (٣٤/٥).

(١٦٦) انظر: مختصر المزني (ص: ٣١٢)، الوجيز، للغزالي (١٢٩/٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ص: ١٥٨).

(١٦٧) انظر: مختصر الطحاوي (٢٣٠)، مختصر القدوري (١٨٤)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(١٦٨) انظر: نهاية المطلب، للجويني (١٣/١٦)، روضة الطالبين (٢٩/٧-٣٠)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٦٦/٧).

(١٦٩) المقصود: لا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن. انظر: كنز الدقائق (ص: ٦٣٤)، شرح الوقاية (٤٣٧/٢)، مجمع الأنهر (٦١٩/٢).

(١٧٠) انظر: المصادر السابقة.

(١٧١) في (د) بعد الواو جاءت كلمة: (هكذا).

(١٧٢) هكذا في الدر المختار (ص: ٧٠٥)، وبعضِ نسخِ القدوري، وفي نسخ أخرى: (قتل له)، وكلتا العبارتين صحيحة، يقول الميداني في اللباب (١٣٦/٢): ((قتل له) أي للولي الحاضر، وفي بعض النسخ (به) أي بسببه). ينظر: مختصر القدوري مع الترجيح والتصحيح (ص: ٤٤٦)، الهداية (٤٥٤/٣)، كنز الدقائق (ص: ٦٣٩).

(١٧٣) (كموت). سقطت في (د).

(١٧٤) انظر: القدوري مع الترجيح والتصحيح (ص: ٤٤٧)، التبيين مع حاشية الشلبي (٢١٤/٧)، مجمع الأنهر (٦٢٨/٢).

(١٧٥) انظر: المبسوط (٩٢/٢٦)، الاختيار (٣٥/٥)، مجمع الأنهر (٦١٩/٢).

(١٧٦) قوله: (وعبد ولده) تكررت في (م).

(١٧٧) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٤)، درر الحكام (٩١/٢)، مجمع الأنهر (٦١٩/٢).

(١٧٨) كلمة: (محيط) سقطت في (د).

(١٧٩) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (٥٩٣/٢)، تكملة البحر الرائق، للطوري (١٠٩/٩)، الفتاوى الهندية (٦٢/٦).

(١٨٠) المراد بالسلاح: السيف وما أشبهه. انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٢)، المبسوط (١٢١/٢٦)، مجمع الأنهر (٦٢٠/٢).

(١٨١) مذهب الشافعية أن من قَتَلَ بالسيف أو بالإحراق أو بالتغريق أو بأي طريقة يُقتل بالطريقة التي قَتَلَ بها، واستثنوا من هذا الضابط ثلاث صور يُقتل فيها بالسيف على الصحيح: الأولى: إذا قتل شخصاً بالسحر، والثانية: إذا قتله باللواط، والثالثة: إذا قتله بالإكراه على شرب الخمر. انظر: التنبيه، للشيرازي (ص: ١٩٢)، الوسيط، للغزالي (٣١١/٦)، روضة الطالبين (٩٦/٧).

(١٨٢) هذا مذهب أبي حنيفة، وأما مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإنه ليس للكبار ولاية القصاص حتى يبلغ الصغار؛ لأنه حق مشترك بينهم. انظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٢٤١)، مجمع البحرين (ص: ٦١٣)، شرح الوقاية (٤٦٧/٢).

(١٨٣) في (د): (فصار الرجل).

(١٨٤) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٥) تبيين الحقائق (٢٣٢/٧)، مجمع الأنهر (٦٢٢/٢).

(١٨٥) الدر المختار (ص: ٧٠٢). وجاء في (د): (النهر).

(١٨٦) في (م): (القاطع).

(١٨٧) في (م): (فلا). والمقصود: أنه لو قطع شخصٌ يد رجل عمداً أو خطأ، فقال المقطوعُ عفوتُ عن القطع ثم مات، فإن القاطعَ يضمن في العمد الدية، بخلاف ما لو قال عفوتُ عن القطع العمد وما يحدث عنه من سراية الجناية ثم مات، أو قال عفوت عن الجناية ثم مات؛ فإنه لا يجب على القاطع شيء بعد هذا العفو. انظر تفصيل هذه المسألة في: تكملة البحر الرائق، للطوري (٥٥/٩)، مجمع الأنهر (٦٣٠/٢).

(١٨٨) في هامش الأصل، (ب) يقول المؤلف: (قوله: فالخطأ من الثلث؛ لأن موجبه المال، وقد تعلق به حق الورثة، والعمد من كل المال؛ لأن موجبه القصاص، ولم يتعلق به حق الورثة. هـ كاتبه).

(١٨٩) المراد بالمتون: المتون المعتبرة عند الحنفية؛ كمختصر القدوري (ص: ١٨٥)، وبداية المبتدي (٤٥٦/٣)، والوقاية (٤٧٤/٢)، وكنز الدقائق (ص: ٦٤١)، والمختار (٤٠/٥)، وملتقى الأبحر (٦٣٠/٢). وينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (٣٨).

(١٩٠) في (د) جاء حرف: (على) قبل قوله: (ما مر).

(١٩١) في (م): (من).

(١٩٢) أي: أن تفصيل مسألة من عفا عن القطع ثم مات، أو عفا عن سراية الجناية .. إلخ ينطبق على مسألة العفو عن الجرح وسرايته التي نقلها المصنف عن الدر المختار.

(١٩٣) جامع الرمز، للقهستاني – وهو شرح لمختصر الوقاية – (٦٩١/٤).

(١٩٤) [ل١/ب].

(١٩٥) انظر: الأصل (٤٥٩/٤)، الاختيار (٣٠/٥)، مجمع الأنهر (٦٢٧/٢).

(١٩٦) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٥)، بدائع الصنائع (٢٩٧/٧-٢٩٩)، الاختيار (٣٨/٥)، كنز الدقائق (ص: ٦٣٧).

(١٩٧) في (د): (الفصل).

(١٩٨) الرُّسْغ: المفصل الذي يصل بين الكف والساعد، وبين القدم والساق. انظر: مادة/ رَسَغَ في المقاييس في اللغة، لابن فارس (ص: ٤٠٢)، الصحاح، للجوهري (١٠١١/٢)، المصباح المنير (ص: ١٣٨).

(١٩٩) في (ب): (المفصل).

(٢٠٠) في (م): (ولو).

(٢٠١) في (م): (كان).

(٢٠٢) انظر: الهداية (٤٥١/٣)، شرح الوقاية (٤٧٤/٢)، الدر المختار (ص: ٧٠٤)، مجمع الأنهر (٦٢٤/٢).

(٢٠٣) انظر: المصادر السابقة.

(٢٠٤) في (م): (فنجعل).

(٢٠٥) في (د): (تلهب).

(٢٠٦) انظر: الأصل (٤٥٣/٤)، المبسوط (١٥٢/٢٦)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٣٨)، الفتاوى الهندية (٩/٦).

(٢٠٧) في (د): (ومن).

(٢٠٨) في (د): (اليمين).

(٢٠٩) انظر: فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية (٤٣٨/٣).

(٢١٠) كلمة: (اليمنى) سقطت في (د).

(٢١١) انظر: تحفة الفقهاء (ص: ٤٣٨).

(٢١٢) الفتاوى الظهيرية (ل/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢١٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٣٦/٧)، الدر المختار (ص: ٧٠٤)، مجمع الأنهر (٦٢٥/٢).

(٢١٤) أي: وكذا السنُّ تؤخذ بالسن، بالعطف على عبارة المصنف: (وكذا الرجلُ والمارن والأذن ..). انظر: كنز الدقائق (ص: ٦٣٧).

(٢١٥) في (د): (تفاوت).

(٢١٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، الاختيار (٣٩/٥)، الدر المختار (ص: ٧٠٤).

(٢١٧) في (م): (بلا).

(٢١٨) انظر: المبسوط (١٣٥/٢٦)، الدر المختار (ص: ٧٠٤)، مجمع الأنهر (٦٢٥/٢).

(٢١٩) في (م): (الرجل).

(٢٢٠) انظر: الأصل (٤/٤٤٠)، مختصر الطحاوي (٢٣٠-٢٣١)، بدائع الصنائع (٧/٣١٠).

(٢٢١) انظر: المصادر السابقة. المقصود بـ(أكثر الكتب): المعتبر والمعتمد من كتب فقهاء الحنفية، ويكثر ورود هذا المصطلح في شروح المتون عند الحنفية؛ كشروح كنز الدقائق، وشروح الهداية، وغيرها.

(٢٢٢) كتاب الواقعات، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري، المتوفى بالري سنة (٤٦٤هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٩٧)، الأعلام، للزركلي (١/٢١٣)، معجم المؤلفين، لكحالة (١/٢٨٧).

(٢٢٣) في (د): (امرأة).

(٢٢٤) معزو إلى الواقعات في: الدر المختار (ص: ٧٠٤)، الدر المنتقى بشرح الملتقى، للحصكفي (٢/٦٢٦).

(٢٢٥) جامع الرمز (٤/٦٨٨).

(٢٢٦) في (د) زيادة: (به) بعد كلمة: (وصَرَّحَ)، وهي تخل بالسياق.

(٢٢٧) في (د): (الهداية).

(٢٢٨) ونصُّ ما جاء في الظهيرية: (امرأة قطعت يد رجلٍ عمداً تجب الدية دون القصاص، ولا يُخَيَّرُ الرجل). (ل/٤٥٥أ).

(٢٢٩) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٤)، بداية المبتدي (٣/٤٥٢)، المختار (٥/٣٨)، كنز الدقائق (ص: ٦٣٧)، الوقاية (٢/٤٧٥)، ملتقى الأبحر (٢/٦٢٥).

(٢٣٠) الضابط في هذه المسائل عند الشافعية: أن من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به في الطَّرَف، ومن أُقيد بغيره في النفس أقيد به في الطَّرَف. انظر: التنبيه، للشيرازي (ص: ١٨٩)، الوسيط (٦/٢٧٣-٢٧٨، ٢٨٨)، روضة الطالبين (٧/٥٣).

(٢٣١) انظر: مختصر القدوري (١٨٤)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٣٤)، مجمع البحرين (ص: ٦١٥)، شرح الوقاية (٢/٤٧٤).

(٢٣٢) وفق الضوابط السابقة عند الشافعية. انظر: الوسيط (٦/١٧٣، ٢٨٨)، مغني المحتاج (٤/٣٦).

(٢٣٣) (ولا قصاص): سقطت في (م) ، (د).

(٢٣٤) في (د): (الساعد).

(٢٣٥) انظر: القدوري (ص: ١٨٥)، المبسوط (٢٦/١٣٩)، الهداية (٣/٤٥٢)، تبيين الحقائق (٧/٢٣٨).

(٢٣٦) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٥)، مجمع البحرين (ص: ٦١٦)، الاختيار (٥/٣٩)، شرح الوقاية (٢/٤٧٦).

(٢٣٧) في (د): (أصلها).

(٢٣٨) المراد بذلك: الشروح المعتبرة على المختصرات المعتمدة عند الحنفية؛ كشروح القدوري، وشروح الهداية، وشروح كنز الدقائق ونحوها، ويراد بهذا الاصطلاح ترجيح ما في الشروح على كتب الفتاوى. انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص: ٣٧).

(٢٣٩) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٤ب). وينظر: الدر المنتقى (٦٢٦/٢).

(٢٤٠) انظر: تكملة فتح القدير (٢٦٢/١٠)، تبيين الحقائق (٢٣٩/٧)، مجمع الأنهر (٦٢٦/٢)، الدر المختار (ص: ٧٠٤).

(٢٤١) انظر: المصادر السابقة.

(٢٤٢) وإن لم تستقصى بالقطع؛ فلا قصاص لعدم المماثلة. انظر: المصادر السابقة.

(٢٤٣) انظر: الهداية (٤٥٣/٣)، مجمع البحرين (ص: ٦١٦)، الاختيار (٣٨/٥)، مجمع الأنهر (٦٢٦/٢).

(٢٤٤) في (م): (بينما).

(٢٤٥) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٠ب)، وينظر: الآثار، لمحمد بن الحسن (٥٦٣/٢).

(٢٤٦) في (م): (وتلفت).

(٢٤٧) انظر: المحيط البرهاني (٧/٢٠)، تكملة البحر الرائق (٦/٩)، مجمع الأنهر (٦١٧/٢)، الفتاوى الهندية (٣/٦).

(٢٤٨) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣٤/٩)، الجواهر المضية، للقرشي (١٢٢/٣).

(٢٤٩) في (د): (فإن).

(٢٥٠) في (ب) ، (م) ، (د): (فأخطأه).

(٢٥١) الواو سقطت في (د).

(٢٥٢) انظر: المصادر السابقة.

(٢٥٣) انظر: المحيط البرهاني (٧/٢٠).

(٢٥٤) الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية (٣٨٤/٦).

(٢٥٥) انظر: الفتاوى البزازية (٣٨٩/٣)، الدر المختار (ص: ٧١١)، الفتاوى الهندية (٢٤/٦).

(٢٥٦) في (م) ، (د): (والصغير والكبير).

(٢٥٧) كلمة: (فيه) سقطت في (د).

(٢٥٨) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، المبسوط (٧١/٢٦)، بدائع الصنائع (٣١٢/٧)، مجمع الأنهر (٢٤١/٢).

(٢٥٩) انظر: تكملة فتح القدير (٣٠٦/١٠)، البناية (٢٢٢/١٢)، الفتاوى الهندية (٢٤/٦).

(٢٦٠) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٤٧أ). [ل٢/أ]

(٢٦١) في (د): (فإذا).

(٢٦٢) خلاصة الفتاوى، لطاهر البخاري (٤/٢٥٠).

(٢٦٣) في (م): (بما لا)، وزيادة (لا) تخل بالسياق.

(٢٦٤) الفتاوى البزازية (٣/٣٨٩).

(٢٦٥) في (د): (زال).

(٢٦٦) انظر: الأصل (٤/٣٩٨)، مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، شرح الوقاية (٢/٥٠٠)، مجمع الأنهر (٢/٤١).

(٢٦٧) تبيين الحقائق (٧/٢٧٥-٢٧٦).

(٢٦٨) انظر: المبسوط (٢٦/٧٢)، الهداية (٣/٤٦٥)، الدر المنتقى في شرح الملتقى، للحصكفي (٢/٤١).

(٢٦٩) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٤٧أ).

(٢٧٠) انظر: الأصل (٤/٣٩٨)، المبسوط (٢٦/٧١)، مختصر القدوري (ص: ١٨٩)، بدائع الصنائع (٧/٣١٢).

(٢٧١) في بداية هذا الفصل.

(٢٧٢) الكوسج: هو الرجل قليل شعر اللحية، وقيل: من لم تنبت له لحية. انظر: مواد/ كَسَجَ، سَنَطَ، ثَطَطَ في القاموس المحيط (ص: ١٨٥ ، ٦٠٥)، الصحاح، للجوهري (١/٨٨٦)، تاج العروس، للزبيدي (١٩/١٨٠).

(٢٧٣) انظر: المبسوط (٢٦/٧٢-٧٣)، بدائع الصنائع (٧/٣١٢)، مجمع البحرين (٢/٦٤١)، البناية (١٢/٢٢٠-٢٢٥).

(٢٧٤) الفتاوى البزازية (٣/٣٨٩).

(٢٧٥) انظر: المصادر السابقة.

(٢٧٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩٨)، الفتاوى الهندية (٦/٩).

(٢٧٧) المحيط البرهاني (٢٠/٤٧).

(٢٧٨) الخلاف الآتي في مسألة القصاص فيما دون الموضحة عمداً.

(٢٧٩) يعني: في المحيط البرهاني.

(٢٨٠) اللطمة: مأخوذة من اللطم؛ وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بكف اليد مفتوحة أو بباطن اليد. انظر: مادة/ لَطَمَ في معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس (ص: ٩٥٥)، القاموس المحيط (ص: ١٠٤٤)، المعجم الوسيط (ص: ٣٦٣).

(٢٨١) الوكزة: مأخوذة من الوكز؛ وهو الدفع والطعن والضرب بجُمع الكف. انظر: مادة/ وَكَزَ في المقاييس في اللغة (ص: ١١٠٣)، المصباح المنير (ص: ٣٩٨)، القاموس المحيط (ص: ٤٧٥).

(٢٨٢) الوجأة: مأخوذة من الوجأ؛ وهو الضرب باليد أو بالسكين في أي موضع من الجسد. انظر: مادة/ وَجَأَ في الصحاح (١/١١٥)، المصباح المنير (ص: ٣٨٦)، القاموس المحيط (ص: ٥٢).

(٢٨٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/٧)، الجوهرة النيرة (٢١١/٢)، الفتاوى الهندية (٩/٦).

(٢٨٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/٤٤٨ب)، البناية (٢١٨/١٢).

(٢٨٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٧)، مختصر القدوري (ص: ١٨٨)، الاختيار (٥٢/٥)، شرح الوقاية (٥٠٢/٢).

(٢٨٦) الواو سقطت في (م).

(٢٨٧) إذا أطلق الأصح في المذهب الحنفي على قول فإنه يقتضي صحة هذا القول، ووجوب العمل به، وهو آكد من (الصحيح)؛ لاشتماله على زيادة في معنى الصحة. انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص: ٣٩-٤٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (ص: ١١٤).

(٢٨٨) هذا في ظاهر الرواية، وهو المنصوص عليه في كتاب الأصل حيث جاء فيه: (وفي السمحاق والباضعة والدامية والموضحة القصاص)، وأما في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فإن الشجاج العمد التي دون الموضحة فيها حكومة عدل، ولا قصاص فيما دون الموضحة كالحارصة والباضعة والسمحاق؛ لتعذر إمكان المساواة في القصاص، وهذا القول هو المقدم في المتون؛ كمختصر القدوري (ص: ١٨٨)، وبداية المبتدي (٤٦٨/٣)، وكنز الدقائق (ص: ٦٤٩)، والوقاية (٥٠٢/٢)، وملتقى الأبحر (٦٤٣/٢).

(٢٨٩) هكذا في الأصلِ وبقية النسخ، والصواب: (بمسبار)، كما في الهداية (٤٦٨/٣)، والتبيين (٢٧٨/٧)، والدر المختار (ص: ٧١٣)، وغيرها؛ لأن المسبار: هو الحديدة التي يعرف بها قدرُ الجراحةِ وعمقُها. انظر مادة/ سَبَرَ في المقاييس (ص: ٥٠٢)، المصباح المنير (ص: ١٦٠)، القاموس المحيط (ص: ٣٦٤).

وأما المسمار: فهو مشتقٌ من: سمرت الشيء تسميراً، وهو ما يصنع من الحديد ونحوه، وأحد طرفيه سنٌ والآخر ذو رأس، يُدق في الخشب وغيره للتثبيت. انظر مادة/ سَمَرَ في الصحاح (٥٦٢/١)، القاموس المحيط (ص: ٣٦٩)، المعجم الوسيط (ص: ٤٧٤).

(٢٩٠) في (م) ، (د): (بعد).

(٢٩١) تبيين الحقائق (٢٧٨/٧).

(٢٩٢) انظر: الهداية (٤٦٨/٣)، الدر المختار (ص: ٧١٣).

(٢٩٣) انظر تفصيل هذه الشجاج في: الأصل (٤٤٥/٤-٤٥٣)، المبسوط (٧٤/٢٦)، تحفة الفقهاء (٤٤١-٤٤٢)، الهداية (٤٦٨/٣)، طلبة الطلبة (ص: ٣٣٤-٣٣٥).

(٢٩٤) في (م): (وهي التي).

(٢٩٥) من قوله: (التي) إلى قوله: (الرأس) سقط في (د).

(٢٩٦) هكذا في الأصل ، (م) ، (ب)، ولعله سهو من المؤلف، وفي نسخة (د): (تخرج الدماغ)، وهو الصواب؛ لأن الآمة هي التي تصل إلى أم الدماغ، وأما الدامغة فتزيد على الآمة بإخراج الدماغ، وهو المذكور في كتب الحنفية كالمبسوط (٧٣/٢٦)، والدر المختار (ص: ٧١٣) وغيرهما.

(٢٩٧) انظر: المبسوط (٧٣/٢٦)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٢)، الهداية (٤٦٩/٣)، تبيين الحقائق (٢٧٩/٧).

(٢٩٨) في (ب): (الذهن).

(٢٩٩) المحيط البرهاني (٣٧/٢٠).

(٣٠٠) انظر: المصادر السابقة.

(٣٠١) في (ب): (ثلثا).

(٣٠٢) انظر: الأصل (٤٤٥/٤-٤٤٦)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٧)، الهداية (٤٩٨/٣)، كنز الدقائق (ص: ٦٤٨).

(٣٠٣) مراده الخلاف في مسألة الشجاج عمداً فيما قبل الموضحة كالباضعة وغيرها؛ فعلى ظاهر الرواية أن فيها القصاص كالموضحة – وهو ما رجحه المؤلف –، وفي قول أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد أن فيها حكومة العدل. انظر: الصفحة السابقة.

(٣٠٤) انظر: الصفحة (٥٥).

(٣٠٥) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٨)، الهداية (٤٦٩/٣)، كنز الدقائق (ص: ٦٤٨)، الوقاية (٥٠٦/٢).

(٣٠٦) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٧-١٨٨)، الهداية (٤٦٦/٣)، الاختيار (٤٨/٥-٥٠)، مجمع الأنهر (٤٤١/٢-٤٤٢).

(٣٠٧) في (د): (تفقأ).

(٣٠٨) في (د): (قائمان).

(٣٠٩) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٧-١٨٨)، الاختيار (٤٨/٥-٥٠)، مجمع الأنهر (٤٤١/٢)، الفتاوى الهندية (٢٥/٦).

(٣١٠) [ل٢/ب].

(٣١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٠ب)، الفتاوى الهندية (٢٥/٦).

(٣١٢) الفتاوى البزازية (٣٩٠/٣).

(٣١٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٤١)، فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية (٤٣٥/٣)، بدائع الصنائع (٣١٧/٧)، الفتاوى الهندية (٢٥/٦).

(٣١٤) انظر: الهداية (٤٦٥/٣)، الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥١ب)، الدر المختار (ص: ٧١١)، الفتاوى الهندية (٢٥/٦).

(٣١٥) وقيل: في الأرنبة ثلث الدية. انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي (ص: ٤١٥).

(٣١٦) في (م) ، (د): (قلع).

(٣١٧) من قوله: (الدية، وفي الأرنبة) إلى قوله: (قطع الأنف) سقط في (د).

(٣١٨) انظر: فتاوى قاضيخان (٤٣٥/٣)، بدائع الصنائع (٣٠٨/٧)، الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥١ب)، الفتاوى الهندية (١٠/٦).

(٣١٩) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٢٥).

(٣٢٠) انظر: الأصل: (٤/٣٩٨)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٤١)، القدوري (ص: ١٨٧)، الهداية (٣/٤٦٦).

(٣٢١) العَلْمَاء: الشفة العليا المشقوقة، والعَلَم: شقٌ في الشفة العليا، يقال: رجل أعْلَم؛ أي: مشقوق الشفة العليا. انظر مادة/ عَلِمَ في: الصحاح (٢/١٤٦٨)، القاموس المحيط (ص: ١٠٢٨)، المعجم الوسيط (ص: ٦٥٤).

(٣٢٢) الفَلْحَاء: الشفة السفلى المشقوقة، والفَلَح: الشق في الشفة السفلى، يقال: رجلٌ أفْلَح؛ أي: مشقوق الشفة السفلى. انظر مادة/ فَلَحَ في: فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي (ص: ٢١٤)، الصحاح (١/٣٤٨)، القاموس المحيط (ص: ٢١٣).

(٣٢٣) في (د): (المشقوون).

(٣٢٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٢أ).

(٣٢٥) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، المبسوط (٢٦/٧٠)، كنز الدقائق (ص: ٦٤٧)، الفتاوى الهندية (٦/٢٥).

(٣٢٦) انظر: الأصل (٤/٤١٩)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٠)، الاختيار (٥/٥٤)، مجمع الأنهر (٢/٦٤١).

(٣٢٧) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٢أ).

(٣٢٨) انظر: الأصل (٤/٣٩٧)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٤١)، مختصر القدوري (ص: ١٨٨)، الاختيار (٥/٤٩).

(٣٢٩) في (د): (الأعضاء).

(٣٣٠) انظر: المبسوط (٢٦/٧١)، الفتاوى البزازية (٦/٣٩٨)، الدر المختار (ص: ٧١٢)، الفتاوى الهندية (٦/٢٥).

(٣٣١) انظر: المبسوط (٢٦/٨١)، الاختيار (٥/٤٩)، الفتاوى البزازية (٦/٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/١١).

(٣٣٢) انظر: الأصل (٤/٤١٨)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٦/٢٥)، تبين الحقائق (٧/٢٨٦)، الفتاوى الهندية (٦/٢٦).

(٣٣٣) في (م): (وكذا) .

(٣٣٤) خلاصة الفتاوى (٤/٢٥١).

(٣٣٥) المقصود بالإمام: أبو حنيفة النعمان رحمه الله. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص: ٢٤٧)، المذهب الحنفي، للنقيب (١/٣١٤).

(٣٣٦) هذا في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي رواية – ضعف الكاساني نسبتها لأبي حنيفة – : أنه تجب حكومة عدل في كلٍ من الحر والعبد، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. انظر: المبسوط (٢٦/٨١)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤١)، بدائع الصنائع (٧/٣١٥)، درر الحكام (٢/١٠٧).

(٣٣٧) في (م) ، (د) زيادة كلمة: (عدل).

(٣٣٨) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٢أ).

(٣٣٩) في (د): (القاطع).

(٣٤٠) في (م): (ففيه).

(٣٤١) في (م) ، (د) زيادة: (كذا في الظهيرية).

(٣٤٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٤٣٧/٣)، تبيين الحقائق (٢٨٧/٧)، الفتاوى الهندية (١١/٦).

(٣٤٣) انظر: الآثار (٥٦٢/٢)، المبسوط (٦٩/٢٦)، بدائع الصنائع (٣١١/٧)، الهداية (٤٦٥/٣).

(٣٤٤) النقاية، لعبيد الله المحبوبي مع شرحها فتح باب العناية، لملا علي قاري (٣٥٢/٣).

(٣٤٥) انظر: الهداية (٤٦٥/٣)، الاختيار (٤٧/٥)، الوقاية (٥٠٠/٢)، مجمع الأنهر (٦٤٠/٢).

(٣٤٦) في (م): (الحكم).

(٣٤٧) المشايخ: من لم يدرك أبا حنيفة من علماء المذهب. انظر: الفوائد البهية (ص: ٢٤٢)، المذهب عند الحنفية (٣٢٨/١).

(٣٤٨) من قوله: (وقال بعضهم) إلى قوله: (اللسانية) سقط في (د).

(٣٤٩) وهو أن يمتحن بكل الحروف الثمانية والعشرين، فما تكلم به منها حُطَّ من الدية بقدره، وذهب الكرماني إلى أن الصحيح أن يختبر في الأحرف اللسانية وعددها ستة عشر. انظر: المبسوط (٦٩/٢٦)، الهداية (٢٨٧/٣)، مجمع الأنهر (٦٤٠/٢).

(٣٥٠) المحيط البرهاني (٥٨/٢٠).

(٣٥١) انظر: بدائع الصنائع (٣١٧/٧)، الاختيار (٥٤/٥)، مجمع الأنهر (٦٤١/٢)، الفتاوى الهندية (٢٦/٦).

(٣٥٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٤٣٧/٣)، الجوهرة النيرة (١٢٩/٢)، الظهيرية (ل/٤٥٥)، الفتاوى الهندية (٢٦/٦).

(٣٥٣) المحيط البرهاني (٥٩/٢٠).

(٣٥٤) انظر: الهداية (٤٦٩/٣)، فتاوى قاضيخان (٤٣٥/٣)، الفتاوى البزازية (٣٩٣/٦)، الفتاوى الهندية (٢٦/٦).

(٣٥٥) المحيط البرهاني (٥٩/٢٠).

(٣٥٦) في (د): (ففيهما).

(٣٥٧) انظر: مجمع الأنهر (٦٤٤/٢).

(٣٥٨) في (م) ، (د) زيادة كلمة: (عدل).

(٣٥٩) انظر: الأصل (٤١٠/٤ ، ٤٤٧)، المبسوط (٨٠/٢٦)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٣)، الفتاوى الهندية (٢٧/٦).

(٣٦٠) في (د): (فيه).

(٣٦١) الفتاوى البزازية (٣/٣٩٤).

(٣٦٢) في (م) ، (د): (نقرة).

(٣٦٣) انظر مادة/ تَرَقَ في: الصحاح (٢/١١٠٧)، المصباح المنير (ص: ٤٩)، القاموس المحيط (٧٨٣).

(٣٦٤) كلمة: (نصف) سقطت في (د).

(٣٦٥) في (م): (نصف).

(٣٦٦) من قوله: (في الكف)، إلى قوله: (ففيهما نصف الدية) سقط في (د).

(٣٦٧) في (م) زيادة كلمة: (عدل).

(٣٦٨) مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن قطع اليد من مفصل الذراع مع الكف والأصابع يجب فيه: نصف الدية للكف والأصابع، وحكومة عدل في الذراع. انظر: تبيين الحقائق (٧/٢٨١).

(٣٦٩) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، (ت ١٨٢ هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٦/٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، الجواهر المضية (٣/٦١١).

(٣٧٠) انظر: المبسوط (٢٦/٨١)، القدوري (ص: ١٨٨)، الاختيار (٥/٥٠)، شرح الوقاية (٢/٥٠٤) مجمع الأنهر (٢/٦٤٢).

(٣٧١) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٥أ). [ل٣/أ]

(٣٧٢) المحيط البرهاني (٢٠/٧٣).

(٣٧٣) انظر: القدوري (ص: ١٨٨)، البداية (٣/٤٦٩)، المختار (٥/٥٠)، الوقاية (٢/٥٠٤)، ملتقى الأبحر (٢/٦٤٢).

(٣٧٤) في (م): (يداه).

(٣٧٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٧ب)، الفتاوى البزازية (٦/٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/٢٦).

(٣٧٦) في (م) ، (د): (الدية).

(٣٧٧) في (م) ، (د) زيادة كلمة: (عدل).

(٣٧٨) انظر: الأصل (٤/٤٤٠)، مختصر القدوري (ص: ١٨٨)، الفتاوى البزازية (٣/٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/١٢).

(٣٧٩) حرف (إذا) سقط في (م).

(٣٨٠) في (د): (من غير).

(٣٨١) انظر: القدوري (ص: ١٨٨)، الهداية (٣/٤٦٦)، الكنز (ص: ٦٤٧)، مجمع الأنهر (٢/٦٤٤)، الدر المختار (ص: ٧١٢).

(٣٨٢) في (د): (فيه).

(٣٨٣) في (م) ، (د): (فيها).

(٣٨٤) انظر: المصادر السابقة.

(٣٨٥) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٥).

(٣٨٦) كتبت في (ب): (الظه).

(٣٨٧) في (د): (إذا أراد).

(٣٨٨) في (د): (الأصابع)

(٣٨٩) انظر مادة/ نَمَلَ في: معجم المقاييس (ص: ١٠٥٠)، الصحاح (١٣٦٥/٢).

(٣٩٠) جملة: (وإن نبت على عيب) سقطت في (ب).

(٣٩١) أي: أقل مما لو لم ينبت. انظر: المبسوط (٩٨/٢٦)، تحفة الفقهاء (٤٤٣)، الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٥ب).

(٣٩٢) في (م) ، (د): (حلمتيه).

(٣٩٣) في (ب): (ثدييها).

(٣٩٤) في (د): (أحدهما).

(٣٩٥) كلمة : (الدية) سقطت في (م).

(٣٩٦) انظر: الجوهرة النيرة (٢١٦/٢)، العناية (٣٠٧/١٠)، مجمع الأنهر (٦٤١/٢، ٦٤٤)، الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٧ب).

(٣٩٧) في (د): (جذبه). الحدب: بروز الظهر وارتفاعه، مع دخول البطن والصدر. انظر: مادة/ حَدَبَ في القاموس المحيط (ص: ٦٩)، مختار الصحاح (ص: ٧٠)، المصباح المنير (ص: ٧٧).

(٣٩٨) في (م): (وأما).

(٣٩٩) في (د): (جذبه).

(٤٠٠) انظر: الأصل (٣٩٦/٤)، المبسوط (٦٩/٢٦)، بدائع الصنائع (٣١١/٧)، الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٧ب).

(٤٠١) المحيط البرهاني (٨٢/٢٠).

(٤٠٢) انظر: الصفحة (٥٥).

(٤٠٣) انظر: الفتاوى البزازية (٣٩٤/٣)، الفتاوى الهندية (٢٧/٦).

(٤٠٤) انظر: الأصل (٤١٠/٤)، المبسوط (٨٠/٢٦)، الفتاوى البزازية (٣٩٤/٣)، الفتاوى الهندية (٢٧/٦).

(٤٠٥) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٧ب).

(٤٠٦) مكان (إذا) في (م) بياض.

(٤٠٧) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٨)، المبسوط (٩٩/٢٦)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٢)، مجمع الأنهر (٦٤٤/٢).

(٤٠٨) في (د): (كان).

(٤٠٩) في (د): (الجبين).

(٤١٠) انظر: المصادر السابقة.

(٤١١) المحيط البرهاني (٢٠/٣٧).

(٤١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٧ب)، الفتاوى الهندية (٦/٢٩).

(٤١٣) في (د) زيادة: (كذا في الظهيرية).

(٤١٤) انظر: الأصل (٤/٣٩٦)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٤١)، الهداية (٣/٤٦٤)، كنز الدقائق (ص: ٦٤٧).

(٤١٥) انظر: الأصل (٤/٤٠٨)، المبسوط (٢٦/٨٠)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٣)، الاختيار (٥/٥٠).

(٤١٦) انظر: الأصل (٤/٣٩٨)، مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، المبسوط (٢٦/٧٠)، الاختيار (٥/٤٧).

(٤١٧) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٨أ).

(٤١٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٨أ)، تكملة البحر الرائق (٩/٨٢)، الفتاوى الهندية (٦/٢٨).

(٤١٩) الفتاوى البزازية (٣/٣٩٤).

(٤٢٠) انظر: الأصل (٤/٣٩٦)، الهداية (٣/٤٦٥)، تبيين الحقائق (٧/٢٧٣)، مجمع الأنهر (٢/٦٤٤).

(٤٢١) المقصود بالتداخل: أن تجب في كلٍّ من الحشفة وباقي الذكر دية كاملة. انظر: الفتاوى الهندية (٦/٢٨).

(٤٢٢) في (م): (برؤه).

(٤٢٣) في (م) زيادة كلمة: (عدل).

(٤٢٤) في (م): (وإن).

(٤٢٥) في (د): (روايتان).

(٤٢٦) في (د): (قطعها).

(٤٢٧) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٤١)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤١)، تكملة البحر الرائق (٩/٨١)، الفتاوى الهندية (٦/٢٧).

(٤٢٨) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٧ب).

(٤٢٩) الفتاوى البزازية (٦/٣٩٤).

(٤٣٠) انظر: فتاوى قاضيخان (٣/٤٣٥)، الفتاوى البزازية (٣/٣٩٤)، الدر المنتقى (٢/٦٤١)، الفتاوى الهندية (٦/٢٨).

(٤٣١) المحيط البرهاني (٢٠/٨٥ ، ٨٩).

(٤٣٢) انظر: المصادر السابقة.

(٤٣٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤٣٤) في (د): (ولا يصبر على دفاعها).

(٤٣٥) انظر: المصادر السابقة.

(٤٣٦) في (د): (امرأة).

(٤٣٧) انظر: المصادر السابقة.

(٤٣٨) المحيط البرهاني (٨٥/٢٠).

(٤٣٩) في (د): (فسقطتها).

(٤٤٠) كلمة: (وذهبت) سقطت في (م).

(٤٤١) الفتاوى البزازية (٣٩٤/٦). [ل٣/ب].

(٤٤٢) انظر: تكملة البحر الرائق (٤١/٩)، الفتاوى الهندية (٢٨/٦).

(٤٤٣) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٨أ).

(٤٤٤) انظر: تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٢)، الاختيار (٥٣/٥)، مجمع الأنهر (٦٤٤/٢)، الفتاوى الهندية (٢٤/٦).

(٤٤٥) الفتاوى البزازية (٣٩٨/٦).

(٤٤٦) انظر: الصفحة (٥٨).

(٤٤٧) المراد بمصطلح (أصحابنا) عند الحنفية: الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: المذهب الحنفي (٣١٣/١).

(٤٤٨) في (د): (امرأة).

(٤٤٩) انظر: الأصل (٤٠٦/٤)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٠٤)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٣-٤٤٤)، الفتاوى الهندية (٢٤/٦).

(٤٥٠) في (ب): (إرث).

(٤٥١) ما ليس له أرش مقدر فيه رأيان؛ الأول: يستوي فيه الرجل والمرأة. والثاني: أن المرأة على النصف من الرجل. انظر: المصادر السابقة.

(٤٥٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن حامد الطواويسي الحنفي، الفقيه الفاضل الورع الزاهد ، اشتهر بالعبادة والصلاح، روى عن محمد بن نصر المروزي، وعبد الله بن شبويه النيسابوري وغيرهما، وروى عنه نصر بن محمد الشاشي، وأحمد بن عبد الله بن إدريس وغيرهما، توفي بسمرقند سنة ٣٤٤هـ. انظر: الأنساب، للسمعاني (٢٥٩/٨)، الجواهر (٢٦٥/١)، الفوائد البهية (ص: ٣١).

(٤٥٣) انظر: قرة عيون الأخيار (٢٣٢/١٠).

(٤٥٤) الفتاوى الظهيرية (ل/٤٥٨ب).

(٤٥٥) في (م): (مثل).

(٤٥٦) في (د): (مئتا).

(٤٥٧) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي الحنفي، الإمام، العلامة، الثقة، الثبت، محدث مصر وفقيهها في زمانه، ولد سنة ٢٢٩هـ على الصحيح، روى عن خاله المزني، والربيع المرادي، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تركه وصار حنفي المذهب، صنف مصنفات منها: أحكام القرآن، والشروط، ومختصر في الفقه، ومعاني الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٧١/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٧/١٥)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (١٠٠/١).

(٤٥٨) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، مفتي العراق، وأحد كبار أئمة المذهب الحنفي، كان عابداً زاهداً كثير العلم وغزير الرواية، ولد سنة ٢٦٠هـ، وسكن بغداد وتفقه فيها، ثم تولى التدريس فيها، له مختصر في مشهور في الفقه الحنفي، وشرح للجامع الكبير والجامع الصغير، أصيب آخر حياته بالفالج، وتوفي إثر ذلك في العاشر من شعبان سنة ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٧٤/١٢)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢٠٩/١٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥).

(٤٥٩) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٨)، المبسوط (٧٤/٢٦)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٣).

(٤٦٠) في (م): (كذلك).

(٤٦١) في (م): (دية).

(٤٦٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٤٣)، مجمع البحرين (ص: ٦٣٦)، كنز الدقائق (ص: ٦٦٠)، مجمع الأنهر (٦٧١/٢).

(٤٦٣) هاتان روايتان عن أبي حنيفة، والأولى هي ظاهر الرواية، وأشار المصنف إلى تصحيحها. انظر: المبسوط (٧٢/٢٦)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٠)، الهداية (٤٦٥/٣)، تكملة البحر الرائق (٢٣٥/١٠).

(٤٦٤) في (ب): (ذكرنا).

(٤٦٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٢)، مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، الهداية (٤٦٣/٣)، كنز الدقائق (ص: ٦٤٦).

(٤٦٦) في هامش الأصل، (ب) يقول المؤلف: (قوله: ألف دينار إلى إلخ .. أي: لأن الألف الدينار الشرعية مائة ألف شعيرة، وكل دينار من الدنانير العرفية (٦٨) شعيرة، فقسمنا المائة الألف على (٦٨) فكان الخارج ما ذكر من الدنانير بتقريب يسير في الكسر إذ هو (٤٠) من (٦٨)، فهو نصفٌ وجزءٌ من أحد عشر جزءاً تقريباً. هـ كاتبه).

(٤٦٧) الشعيرة: هي حبة الشعير، وهي من الحبوب التي توزن بها الدراهم والدنانير، وقد يستعمل لوزنهما حب الخردل وحب القمح. ووزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية = ١٠٠/٤,٢٥=٠,٠٤٢٥جرام. انظر: التبيان في إيضاح المكيال والميزان، لابن الرفعة (ص: ٥١)، المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة محمد (ص: ٢٢).

(٤٦٨) الفتاوى التتارخانية (٢٣١/٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٢١٨/٢).

(٤٦٩) انظر: البناية (٤٣٥/٣)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١)، رد المحتار على الدر المختار (٢٢٥/٣).

(٤٧٠) انظر: المصادر السابقة.

(٤٧١) المحابيب: مفردها محبوب، نسبة إلى اسم أحد المماليك في القرن السابع الهجري، حيث كانت تأتي في وقته الدنانير المضروبة من القسطنطينية إلى مصر، ثم تولى بنفسه ضرب الدنانير، وكان واحدُ هذه الدنانير يطلق عليه: محبوبٌ سليمي إسلامبولي أو فلسطيني، وهو يساوي عشرين قرشاً تركياً، وهناك المحبوب المصري ويساوي خمسة فرنكات وثمانية وخمسين سنتاً. انظر: تكملة المعاجم العربية (٣٧/٣)، تاريخ النقود الإسلامية (١٧١).

(٤٧٢) دينار قَفْلَة: دينارٌ أو درهمٌ وازنٌ تامُّ الوزن. والقفلة: إعطاؤك الإنسان الشيء جملةً بمرَّة واحدة، يقال: أعطيته ألفاً قفلة؛ أي: مرةً واحدة. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١١٦٠/٢)، لسان العرب (٢٦٢/١١)، تاج العروس (٢٦٧/٣٠).

(٤٧٣) في هامش الأصل، (ب) يقول المؤلف: (قفلة وقيراطاً: هذا وزنه كما أخبرني به أهل المعرفة من الصيارفة، واختبرناه بالوزن أيضاً إلا أن فيه زيادة يسيرة لا تبلغ شعيرة. هـ كاتبه).

(٤٧٤) في (م)، (د): (أربع).

(٤٧٥) حرف (من) سقط في (د).

(٤٧٦) في (م): (وتكون الدنانير الدية).

(٤٧٧) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٢)، القدوري (ص: ١٨٧)، الكنز (ص: ٦٤٦)، رد المحتار (٢٢٥/٣).

(٤٧٨) الفتاوى التتارخانية (٢٣١/٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٢١٨/٢).

(٤٧٩) انظر: البناية (٤٣٥/٣)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١)، رد المحتار (٢٢٥/٣).

(٤٨٠) انظر: شرح الوقاية (٥٠٤/٢)، مجمع الأنهر (٦٤٤/٢).

ويقصد بالمعتبرات: الكتب المعتبرة والمعتمدة التي يعول على ما فيها المذهب الحنفي؛ كالمبسوط، وبدائع الصنائع، وفتاوى قاضي خان، والهداية، وغيرها.

(٤٨١) في (د): (ست).

(٤٨٢) الدرهم العرفي أكبر من الدرهم الشرعي؛ لأن الدرهم الشرعي يزن أربعة عشر قيراطاً، أما الدرهم العرفي فإنه يزن ستة عشر قيراطاً. انظر: رد المحتار (٢٢٤/٣-٢٢٥).

(٤٨٣) في (د): (إلى هذا).

(٤٨٤) في هامش الأصل، (ب) يقول المؤلف: (قوله: ألف ريال إلخ .. أي: لأن العشرة الآلاف الدراهم الشرعية (٧٠٠٠٠٠) شعيرة، والثلاثة الريال الفرانسية ستة وعشرون درهماً عرفية، وهي (١٦٦٤) شعيرة، ضربنا الثلاثة الريالات في (٤٢٠) ريالاً، فبلغت (١٢٦٠) ريالاً، وضربنا وزن الثلاثة الريالات من الشعير في (٤٢٠) أيضاً فبلغ (٦٩٨٨٨٠) شعيرة، وبقي لتكميل (٧٠٠٠٠٠) شعيرة (١١٢٠) شعيرة، وهي ثلثا الثلاثة الريالات بتقريب يسير، فكانت العشرة الآلاف الدرهم الشرعية من الريالات (١٢٦٢). هـ كاتبه).

(٤٨٥) [ل٤/أ].

(٤٨٦) تبيين الحقائق (١٥١/٢).

(٤٨٧) انظر: المبسوط (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع (١٨/٢)، الجوهرة النيرة (١٥٠/١).

(٤٨٨) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، المبسوط (٧٥/٢٦-٧٦)، الهداية (٤٦٣/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٧-٢٥٤).

(٤٨٩) حرف الواو سقط في (م) ، (د).

(٤٩٠) في (د): (مر).

(٤٩١) في (م) ، (د): (الحولان).

(٤٩٢) يقول الزيلعي: (لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبهه بالعمد، ومعنى التغليظ يتحقق بإيجاب سنٍّ لا يجبُ في الخطأ). تبيين الحقائق (٢٦٦/٧).

(٤٩٣) في (د): (الدراهم والدنانير).

(٤٩٤) في (م): (بها).

(٤٩٥) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، المبسوط (٧٥/٢٦-٧٦)، الهداية (٤٦٣/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٧-٢٥٤).

(٤٩٦) انظر: المصادر السابقة.

(٤٩٧) في (ب): (بخمس).

(٤٩٨) هكذا في الأصل وبقية النسخ، والصواب: (ريالات).

(٤٩٩) في (د): (اثنعشر).

(٥٠٠) هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن يونس الزيلعي، الفقيه الحنفي، كان خيراً فاضلاً صالحاً، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فدرَّس وأفتى ونشر الفقه، فانتفع الناس به، وتفقهوا عليه، له مصنفات محررة ونافعة منها: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير، شرح المختار للموصلي، بركة الكلام على أحاديث الأحكام. انظر: الجواهر المضية (٥١٩/٢)، الدرر الكامنة، لابن حجر (٤٤٦/٢)، معجم المؤلفين (٣٦٥/٢)، هدية العارفين (٦٥٥/١).

(٥٠١) انظر: تبيين الحقائق (٢٦٨/٧)، المبسوط (٧٧/٢٦-٧٨).

(٥٠٢) المقصود: أنه يتعين على القاتل أحد الأصناف الثلاثة؛ الإبل أو الدنانير أو الدراهم بالتراضي مع ولي المقتول، أو في حال عدم وجود الإبل يقضِي الديةَ من الدنانير أو الدراهم. انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٢)، مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٧-٢٥٤)، درر الحكام (١٠٣/٢)، الدر المنتقى (٦٣٩/٢).

(٥٠٣) إذا أطلق شيخ الإسلام عند فقهاء الحنفية فإنه يراد به: خواهر زاده، وهو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، كان إماماً فاضلاً، وبحراً في مذهب أبي حنيفة، وشيخ الحنفية في

بلاد ما وراء النهر، برع في الفقه والنحو، وصنف مصنفات نافعة منها: شرح الجامع الكبير، والمبسوط، وشرح مختصر القدوري، والتجنيس، ولد ببخارى وتوفي بيها في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ٤٨٣هـ. انظر: الأنساب، للسمعاني (٢٠١/٥)، تاج التراجم (٢٥٩)، الأعلام (١٠٠/٦)، معجم المؤلفين (٧٩٦/٣).

(٥٠٤) يعني: أن للقاتل تعيين واختيار أحد الأصناف الثلاثة ديةً للقتل. انظر: الهداية (٤٤٣/٣)، جامع الرموز (٦٩٣/٤).

(٥٠٥) انظر: تبيين الحقائق (٢٦٩/٧).

(٥٠٦) انظر: جامع الرموز (٦٩٣/٤)، تكملة البحر الرائق (٧٨/٩)، الدر المنتقى (٦٣٩/٢)، قرة عيون الأخيار (٢٣١/١٠).

(٥٠٧) انظر: الدر المنتقى (٦٣٩/٢)، قرة عيون الأخيار (٢٣١/١٠).

(٥٠٨) في (د): (الزيلعي).

والرازي هو: أحمد بن علي الرازي الجصاص، المحدث الحافظ الفقيه، إمام الحنفية في عصره، ولد ببغداد سنة ٣٠٥هـ، وتفقه على أبي الحسن الكرخي، له مصنفات مشهورة منها: أحكام القرآن، وشرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. انظر: البداية والنهاية (٢٠٤/١٥)، الجواهر المضية (٢٢٠/١)، تاج التراجم (٩٦).

(٥٠٩) انظر: جامع الرموز (٦٩٣/٤)، تكملة البحر الرائق (٧٨/٩)، الدر المنتقى (٦٣٩/٢)، قرة عيون الأخيار (٢٣١/١٠).

(٥١٠) جامع الرموز (٦٩٣/٤).

(٥١١) انظر: الأم (٢٨١/٧-٢٨٤)، التنبيه (ص: ١٩٦)، المهذب (١٠٣/٥)، روضة الطالبين (١٢٥/٧).

(٥١٢) انظر: الدر المنتقى (٦٣٩/٢).

(٥١٣) المحيط البرهاني (٢٧/٢٠).

(٥١٤) انظر: المدونة (٣١٨/٦)، الكافي، لابن عبد البر (ص: ٥٩٦)، التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ص: ٤٤٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٤٣/٤).

(٥١٥) انظر: تحفة الفقهاء (ص: ٤٣٩، ٤٤٣)، الهداية (٤٦٣/٣)، الاختيار (٤٦/٥)، مجمع الأنهر (٦٣٩/٢).

(٥١٦) في (م): (ولا بين الوضيع).

(٥١٧) في (م): (الفقير والغني).

(٥١٨) انظر: المصادر السابقة.

(٥١٩) تقدم تفصيل المصنف لمقدار ديات الأعضاء ومنافعها والشجاج والجراح في رابع فصول هذه الرسالة، وأشار في آخرها إلى أنه سيكون هناك مزيد بيان لما ذكره في رابع الفصول. انظر: الصفحات (٤٧).

(٥٢٠) في (م) ، (د): (والحشفة والذكر).

(٥٢١) في (م) ، (د): (محل).

(٥٢٢) في (د): (كسلس). [ل٤/ب].

(٥٢٣) في (م): (المزاوجة).

(٥٢٤) في (م) ، (د): (وثلاثين).

(٥٢٥) لأن الدية الكاملة بالريالات الفرانسية ألفٌ ومائتان واثنان وستون ريالاً.

(٥٢٦) انظر الصفحة رقم (٤٩-٥٠).

(٥٢٧) أي: أنواع وأسنان الإبل التي تجب فيها الدية التي سبق بيانها في الفصل السابق.

(٥٢٨) المقصود: أن الدية من الدنانير في كل واحد من الأعضاء المزدوجة خمسمائة دينار شرعي؛ لأن الدية في النفس أو العضو الكامل ألف دينار، وهي تساوي في زمان المصنف –كما ذكر في الفصل السابق – للنفس وللعضو كاملاً ألفاً وأربعمائة وثلاثة وخمسين ديناراً وربعَ دينار ونصف جزء من أحد عشَر جزءاً من دينارٍ، وللأعضاء المزدوجة نصفها وهو سبعمائة وستةٌ وعشرون ديناراً وسُبع دينارٍ وربع جزءٍ من أحد عشرَ جزءاً من دينار.

(٥٢٩) انظر: الصفحة (٣٨).

(٥٣٠) في (م): (ثلاثة آلاف شرعية).

(٥٣١) (وثلث درهم شرعية) سقطت في (م).

(٥٣٢) يكون مقدارها: ثمانمائةٍ وواحداً وأربعين ريالاً وثلث ريال فرانسي.

(٥٣٣) في (م): (خمس ثلاثة أعشار ريال).

(٥٣٤) في (د): (ثلاثاً).

(٥٣٥) في (د): (جنين).

(٥٣٦) حرف الواو سقط في (م).

(٥٣٧) حرف (في) سقط في (د).

(٥٣٨) انظر: الأصل (٤٢٠/٤)، المبسوط (٦٩/٢٦)، بدائع الصنائع (٣١١/٧)، الاختيار (٥٤/٥).

(٥٣٩) هذا الأثر أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، إذا ذهب سمعه وبصره، برقم (٦٩٤٣)، (١٦٧/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه، ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، برقم (١٨١٨٣)، (١١/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية، (٨٦/٨). ولفظ رواية ابن أبي شيبة والبيهقي: (.. رمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات). وحسنه الألباني في إرواء الغليل، وقال: (ورجاله ثقات رجال الشيخين ..). (٣٢٢/٧).

(٥٤٠) في (م): (يعفو الجاني).

(٥٤١) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٤٨٤-١٨٥)، كنز الدقائق (ص: ٦٣٩)، مجمع الأنهر (٦٢٤/٢-٦٢٧).

(٥٤٢) في (د): (العدل).

(٥٤٣) في (م): (الشلة).

(٥٤٤) في (م): (العوجاء).

(٥٤٥) في (د): (مما).

(٥٤٦) في (د): (علم).

(٥٤٧) انظر: الصفحة رقم (٣٦ ، ٤٦).

(٥٤٨) حرف (ما) سقط في (د).

(٥٤٩) انظر: الصفحة رقم (٣٧).

(٥٥٠) انظر الصفحة رقم (٤١).

(٥٥١) في (م): (عدل).

(٥٥٢) في (د): (نسبته).

(٥٥٣) [ل٥/أ].

(٥٥٤) مصطلح (به يفتى) يراد به: أن هذا القول لا يفتى إلا به؛ لأنه يتضمن الإذن بالفتوى بهذا القول وصحته، والإفتاء به تصحيح له. انظر: شرح عقود رسم المفتي (ص: ٤٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ١١٢).

(٥٥٥) انظر: فتاوى قاضيخان (٤٣٤/٣)، النقاية (٣٦٠/٣)، ملتقى الأبحر (٦٤٤/٢)، الدر المختار (ص: ٧١٣).

(٥٥٦) انظر: الكافي، لابن عبد البر (ص: ٥٥٩)، التفريع، لابن الجلاب (٢١٥/٢)، مختصر خليل بن إسحاق (ص: ٢٤٥).

(٥٥٧) انظر: مختصر المزني (ص: ٣٢٣)، التنبيه (ص: ٢٠٠)، روضة الطالبين (١٦٤/٧).

(٥٥٨) عبارة الطحاوي: (والحكومة في كل ما ذكرنا أن يقوَّم المجني عليه حين وقعت به الجناية لو كان عبداً، ثم يقوَّم لو كان عبداً به الجناية، فينظر كم بينهما من القيمة، فيكون عليه ما يقابله من الدية). مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٨).

(٥٥٩) في (م): (فقال رحمه الله).

(٥٦٠) هو برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ابن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، الفقيه الحنفي، علامة بلاد ما وراء النهر، برع في المذهب الحنفي، وصنف مصنفات كثيرة منها: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الكبير، وغيرها، ولد سنة ٤٨٣هـ، وقتل بسمرقند سنة

٥٣٦هـ ودفن في بخارى. انظر: الجواهر المضية (٦٤٩/٢)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٣١٤/٢٢)، تاج التراجم (٢١٧)، الأعلام (٥١/٥).

(٥٦١) كلمة: (الفتوى) سقطت في (د).

(٥٦٢) في (د): (للوجه).

(٥٦٣) يعني: قول الكرخي.

(٥٦٤) يعني: قول الطحاوي. وفي هامش الأصل، (ب) قال المؤلف: (قوله: أفتى بالأول؛ أي: مطلقاً. هـ كاتبه).

(٥٦٥) هو ظهير الدين أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الميرغيناني، الفقيه الحنفي البارع، المعروف بالأستاذ، تفقه على والده، وتفقه عليه ابن الحسن وباقي إخوانه، وقاضي خان، له مصنفات منها: أقضية الرسول، ويقال: الأقضية، ومناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، توفي يوم الثلاثاء التاسع من رجب سنة ٥٠٦هـ. انظر: الجواهر المضية (٥٧٦/٢– ٤١٤/٤)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٢٩٨/٢ ، ١٨٣٨)، هدية العارفين (٦٩٤/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص: ١٢١).

(٥٦٦) في (م): (أفصح).

(٥٦٧) لم أقف على هذا الأثر مروياً عن علي رضي الله عنه فيما استطعت الاطلاع عليه من كتب الأحاديث والآثار، ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد أنه قال: (في اللسان الدية كاملة، فإن قطعت أسلته فبيَّن بعض الكلام، ولم يبين بعضاً، فإنه يحسب بالحروف؛ إنْ بيَّن نصف الحروف فنصف الدية، وإن بيَّن الثلثين فثلث الدية). مصنف عبد الرزاق (٣٥٧/٩).

(٥٦٨) تبيين الحقائق (٢٨٠/٧). وينظر: درر الحكام (١٠٦/٢)، مجمع الأنهر (٦٤٤/٢).

(٥٦٩) في (م): (أنه).

(٥٧٠) راجع هذه المسألة بتفاصيلها في الصفحة (٤١) من هذه الرسالة.

(٥٧١) حرف: (هذا) سقط في (د).

(٥٧٢) في (م) ، (د): (خمس).

(٥٧٣) كلمة: (الواجب) سقطت في (د).

(٥٧٤) المقصود: أن في ربع الأذن ثمن الدية.

(٥٧٥) كلمة: (أمة) مكررة في (د).

(٥٧٦) مثل ما مر في مسألة قيمة العبد لو كان سليماً من القطع، وقيمته مع القطع. راجع: الصفحة السابقة.

(٥٧٧) فتاوى قاضيخان (٤٣٦/٣).

(٥٧٨) الفتاوى البزازية (٣٩٧/٦).

(٥٧٩) ويروى عن أبي يوسف أن على الجاني أرش ألم الجراحة؛ وهو حكومة عدل، وقول أبي يوسف موافق لقول محمد؛ وذلك أن تفسير الحكومة عنده يُقصد به أجرة الطبيب وثمن الدواء، وقول أبي حنيفة هو المعتمد في

المتون. انظر: مختصر القدوري مع الترجيح والتصحيح (٤٥٥)، الهداية (٤٧٢/٣)، المختار مع الاختيار (٥٤/٥)، الوقاية (٥٠٨/٢)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٢٨٩/٧)، ملتقى الأبحر (٦٤٨/٢).

(٥٨٠) المحيط البرهاني (١١٥/٢٠).

(٥٨١) تبيين الحقائق (٢٨٩/٧).

(٥٨٢) الفتاوى البزازية (٣٩٧/٦).

(٥٨٣) انظر: مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٣٠٧/١٢)، المهذب (١٥٧/٥)، فتح العزيز (٣٥١/١٠).

(٥٨٤) في (م): (برئه).

(٥٨٥) انظر: الهداية (٤٧٢/٣)، الاختيار (٥٤/٥)، شرح الوقاية (٥٠٨/٢)، مجمع الأنهر (٦٤٨/٢).

(٥٨٦) كلمة: (أي) سقطت في (د).

(٥٨٧) انظر: المصادر السابقة.

(٥٨٨) في هامش الأصل، (ب) يقول المؤلف: (قوله: الأرش: هو المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، توقيف. هكاتبه). يعني: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٤٥).

(٥٨٩) (وفي) سقطت في (م).

(٥٩٠) انظر: تحفة الفقهاء (٤٤٦)، الهداية (٤٤٣/٣-٤٤٥)، الفتاوى الهندية (٨٧/٦). [ل٥/ب].

(٥٩١) الفتاوى البزازية (٣٨٤/٦).

(٥٩٢) خلاصة الفتاوى (٢٣٧/٤).

(٥٩٣) في (د): (كتب).

(٥٩٤) في (د): (أسمائهم).

(٥٩٥) انظر: الهداية (٥٠٧/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، الاختيار (٧٢/٥)، تبيين الحقائق (٣٦٥/٧).

(٥٩٦) في (د): (عطياهم).

(٥٩٧) في (م): (في).

(٥٩٨) في (د): (عطاية).

(٥٩٩) في (م): (تسع).

(٦٠٠) انظر: الهداية (٥٠٧/٣-٥٠٨)، شرح الوقاية (٥٥٢/٢-٥٥٤)، تبيين الحقائق (٣٦٥/٧-٣٦٨).

(٦٠١) انظر: مجمع الأنهر (٦٨٩/٢).

(٦٠٢) جامع الرموز (٧١١/٤-٧١٢).

(٦٠٣) في (د): (واختلفت).

(٦٠٤) المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفية: الذين لم يدركوا أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: المذهب الحنفي، للنقيب (٣٢٧/١).

(٦٠٥) هو ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني، المتقدمة ترجمته في الصفحة (٥٦).

(٦٠٦) وهو قول أبي بكر البلخي، وأبي جعفر الهندواني، وأبي الليث السمرقندي، وظهير الدين المرغيناني. انظر: فتاوى قاضيخان (٤٤٨/٣)، درر الحكام (١٢٦/٢)، قرة عيون الأخيار (٣٣٣/١٠)، الفتاوى الهندية (٨٤/٦).

(٦٠٧) وهو قول شمس الأئمة الحلواني وغيره. انظر: المصادر السابقة.

(٦٠٨) في (م): (فإن).

(٦٠٩) في (د): (كذا ذكره).

(٦١٠) أي: في الفتاوى البزازية.

(٦١١) خزانة الفقه، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٣هـ. انظر: الجواهر المضية (٥٤٤/٣)، تاج التراجم (٣١٠)، كشف الظنون (٧٠٣/١)، هدية العارفين (٤٩٠/٢).

(٦١٢) في (د): (والكل).

(٦١٣) الفتاوى البزازية (٣٨٤/٦).

(٦١٤) النقاية مع شرحها فتح باب العناية، للقاري (٣٩٨/٣).

(٦١٥) انظر: تبيين الحقائق (٣٧٢/٧)، الفتاوى الهندية (٨٤/٦).

(٦١٦) يقتضي هذا الرأي ألا يقيد الجاني في أدائه للدية بثلاث سنين! فلو أدى في كل سنة من عمره ثلاثة أو أربعة دراهم فمتى سيقضي الدية؟ فقد يموت قبل استكمال أدائها، ولو مات هل ستسقط عنه، أم تستوفى من ديته أو من غيرها؟ انظر: قرة عيون الأخيار (٣٣٢/١٠).

(٦١٧) حرف: (في) سقط في (د).

(٦١٨) مختصر القدوري (ص: ١٩٤)، الهداية (٥٠٨/٣)، الوقاية مع شرح المحبوبي (٥٥٢/٢).

(٦١٩) عزاه الحصكفي في الدر المنتقى إلى المجتبى للزاهدي (٦٩١/٢).

والزاهدي: هو نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، العلامة والفقيه الحنفي، تفقه على علاء الدين الخياطي المحتسب، وعلى فخر الأئمة، وقرأ القراءات على رشيد الدين القيدي، تفقه عليه وسمع منه خلق كثير وانتفعوا به، له مصنفات منها: المجتبى شرح مختصر القدوري، والجامع في الحيض، وزاد الأئمة، والصفوة في الأصول، وغيرها. توفي بجرجانية خوارزم سنة ٦٥٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٩٠١/١٤)، الجواهر (٤٦٠/٣)، تاج التراجم (ص: ٢٩٣)، الأعلام (١٩٣/٧).

(٦٢٠) في (م): (الزهور).

(٦٢١) جامع الرموز (٧١٢/٤).

(٦٢٢) الدر المختار (ص: ٧٣١).

(٦٢٣) الدر المنتقى (٦٩٠/٢-٦٩١).

(٦٢٤) الإشكال هو أن الدية في قتل شبه العمد لم لا عاقلة له هل تؤدى في ثلاثة سنين، أم تؤدى في كل سنة ثلاثة أو أربعة دراهم؟

(٦٢٥) جاء في مختصر القدوري عبارة: (وإذا قتل الأب ابنه عمداً؛ فالدية في ماله في ثلاث سنين). (ص: ١٨٩) وجاء نحوها في: الجامع الصغير (ص: ٢٤٠)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٦)، الهداية (٥٠٨/٣)، تبيين الحقائق (٣٦٦/٧).

(٦٢٦) القهستاني هو: شمس الدين محمد القهستاني الخراساني، الفقيه الحنفي، أفتى ببخارى وبلاد ما وراء النهر، كان في وقته إماماً، عالماً، زاهداً، فقيهاً، متبحراً، صنف كتاب جامع الرموز، شرح فيه كتاب النقاية للمحبوبي، توفي ببخارى سنة ٩٥٣هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٤٣٠/١٠)، الأعلام، للزركلي (١١/٧)، معجم المؤلفين، لكحالة (٢٧٣/٣).

(٦٢٧) مكانها خرمٌ في الأصل.

(٦٢٨) مكانها خرمٌ في الأصل.

(٦٢٩) مكانها خرمٌ في الأصل.

(٦٣٠) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٩٤)، الهداية (٥٠٨/٣)، الوقاية مع شرح المحبوبي (٥٥٢/٢)، تبيين الحقائق (٣٦٧/٧).

(٦٣١) الاحتمال الذي ذكره المؤلف في عبارة القهستاني يقصد به: أن العبارة تحتمل تقييد أداء الدية بثلاث سنين، وتحتمل عدم التقييد. وسيأتي في كلام القهستاني في المسائل التالية لهذه المسألة ما يؤيد تقييد أداء الدية في ثلاث سنين.

(٦٣٢) في (د): (العمد).

(٦٣٣) في (ب): (أقر).

(٦٣٤) انظر: جامع الرموز (٧١٣/٤).

(٦٣٥) انظر: الأصل (٥٩٧/٤)، مختصر القدوري (ص: ١٩٤)، الهداية (٥١١/٣)، شرح الوقاية (٥٥٥/٢).

(٦٣٦) من أن الدية في شبه العمد تؤدى في ثلاث سنين. راجع: المسألة السابقة.

(٦٣٧) في (م): (يسقط).

(٦٣٨) انظر: تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٦)، فتاوى قاضيخان (٤٥٠/٣)، شرح الوقاية (٥٥٥/٢)، الدر المختار (ص: ٧١٣).

(٦٣٩) في (م): (رجلان).

(٦٤٠) في (د): (معتق).

(٦٤١) في (د): (عاقل بالغ).

(٦٤٢) انظر: جامع الرموز (١٧٣/٤)، مع المصادر السابقة.

(٦٤٣) في (د): (العبد).

(٦٤٤) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٩٤)، تحفة الفقهاء (ص: ٤٤٦)، شرح الوقاية (٢/٥٥٥)، مجمع الأنهر (٢/٦٩٠).

(٦٤٥) جامع الرموز (٤/١٧٣).

(٦٤٦) في (د): (وأفداه).

(٦٤٧) في (م): (بأرش الجناية).

(٦٤٨) يعني: في جامع الرموز.

(٦٤٩) في (د): (طرفي).

(٦٥٠) في (د): (لا من).

(٦٥١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٦٥٢) حرف (في) سقط في (د).

(٦٥٣) شرح النقاية للقهستاني (جامع الرموز) (٤/٧١٣).

(٦٥٤) المحيط البرهاني (٢٠/١١٥).

(٦٥٥) في (د): (فصلٌ).

(٦٥٦) في (د): (سقط).

(٦٥٧) في (م): (بالدية).

(٦٥٨) انظر: المبسوط (٢١/١٠١)، الفتاوى الهندية (٥/٤٤٠).

(٦٥٩) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٣٥٨).

(٦٦٠) في (م): (الوقت).

(٦٦١) مثل أن يكون القاتل من ديوان أهل الكوفة، ثم جُعِلَ من ديوان أهل البصرة، فإن قضى القاضي بالدية على عاقلته في الكوفة لم تنتقل الدية على عاقلته في البصرة، وإن لم يقض بها على عاقلته في الكوفة، قضى بالدية على عاقلته بالبصرة.

(٦٦٢) تبيين الحقائق (٧/٣٧٤).

(٦٦٣) في (د): (فصلٌ).

(٦٦٤) انظر: الأصل (٤/٥٤٣)، المبسوط (٢٧/٤٦)، مجمع الأنهر (٢/٦٦٩).

(٦٦٥) طمس في الأصل.

(٦٦٦) تبيين الحقائق (٧/٣٢٩).

(٦٦٧) في (د) زيادة: (وإليه المرجع والمآب، لا رب غيره، ولا معبود سواه).

(٦٦٨) في (د) : (قال المؤلف رحمه الله). وفي (م): (قالَ مؤلفُها المحقق المحرر العمدة العلامة بلغه الله آماله وحقق فيه رجاءه).

(٦٦٩) في (م): (بشهر قعدة).

(٦٧٠) في (م) زيادة: (والله الموفق للصواب).

(٦٧١) حرف (على) سقط في (د).

(٦٧٢) نهاية نسخة (ب): (وقد تم نسخها من خط مؤلفها العلامة الشيخ طاهر سنبل المكي، المتوفى سنة ألف ومائتين وتسعة عشر هجرية، وكان الفراغ من كتابتها في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخر سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة، على يد كاتبه الفقير إليه سبحانه: عبد القادر بن السيد أحمد الطرابلسي الشامي الخادم للعلم الشريف في الحرم النبوي المنيف).

ونهاية نسخة (م): (وقد نُقِلَت من نسخة تاريخها أواخر شهر جمادى الأولى سنة ١٢٥٨ هجرية، وهذه تاريخها يوم الجمعة المكمل للعشرين من ثاني الربيعين سنة ١٣٠٠هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً).

ونهاية نسخة (د): (تمت الرسالة الميمونة على يد الفقير المحتاج إلى عفو عالم الشهادة والغيب عبده إبراهيم بن علي بن حريب، غفر الله له ولوالديه ولأصوله وفروعه وحواشيه وجميع المسلمين، في ٥ ربيع الثاني ١٢٨١هـ).